المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
تخصص أصول الفقه

صيغ الإيجاب
دراسة أصولية تطبيقية في جزء المجادلة

بحث لنيل درجة الماجستير
في أصول الفقه

إعداد

مريم حسين عليان الحربي
٤٢٥٨٠١٤٦

إشراف

د . فضل الله الأمين فضل الله

١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن
لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ ﴾

(طه: الآيات ٢٥ – ٢٨)

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ
١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ
ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨ ﴾

(الزمر: الآية ١٧– ١٨)

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا

إلى كل مسلم ومسلمة،

سائلةً المولى عزّ وجل أن ينفع به.

ملخص الرسالــــة

الحمد لله وحده وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه الهداة الحنفاء. وبعد:

فهذا ملخص لرسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير بعنوان: (صيغ الإيجاب دراسة أصولية تطبيقية في جزء المجادلة).

وينقسم الموضوع إلى مقدمة وتمهيد وبابين رئيسيين وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على: سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، والخطة والمنهج المتبعين في الدراسة.

وأما التمهيد ففي بيان حقيقة الحكم الشرعي، وأقسامه بشكل موجز.

وأما الباب الأول: فيمثل الجانب النظري من الدراسة، وفيه بيان لحقيقة الإيجاب، وصيغه في فصلين هما:

الأول: في تعريف صيغ الإيجاب، وتحته عدد من المباحث.

والثاني: في أنواع صيغ الإيجاب، والدلالة عليه من طريق اللزوم.

أما صيغه فهي على قسمين:

أ) الصيغ الإنشائية متمثلة في صيغ الأمر، والصيغ الدالة عليه بالمعنى.

ب) الصيغ الخبرية متمثلة في: صيغ مصرحة به وهي (الفرض والوجوب والكتب والحتم واللزوم والقضاء)، وصيغ مُشعرة به بطريق الإثبات وهي (لفظة "على" واللام، والتعبير عن العبادة بجزء منها، ولفظة "حق")، وصيغ مُبينة لموقف الشرع من الفعل وهي (الوصية بالفعل، ترتيب طاعة الله أو طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على فعل معين بواسطة الشرط، جعل الشيء شرطا لدخول الجنة).

ودلالة الإيجاب من طريق اللزوم هي (دلالة الوعيد و ترتب العقوبة بسبب ترك الفعل، وذم التارك للفعل يدل على وجوب الفعل، ودلالة وصف التارك بالكفر أو الفسق أو الظلم، ودلالة نفي الإيمان عن التارك للفعل على وجوب الفعل).

أما الباب الثاني: فتطبيق لهذه الصيغ على السور المدروسة في فصلين:

الأول: في صيغ الأمر الدالة على الإيجاب.

والثاني: في الصيغ الأخرى، والدلالة عليه من طريق اللزوم.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي سيأتي بيانها في البحث.

The thesis abstract

"Praise to Allah , the only God and peace be upon his prophet Mohammed Amen"

This is an abstract for a thesis that has been prepared to get the Master degree entitled: (**The marriage consent forms as a fundamental applied study in the suras of Almujadala, Alhashr – AlMumtahana – Alsaf – AlJumaa – AlMunafeqoon – Al Talaq – Altahreem**).

This topic is divided into an introduction, a preface , two main parts and a conclusion.

- **The introduction includes :** the reason for the topic selection , the topic importance , previous studies, the plan and the two approaches applied in the research.
- **The preface** contains an illustration to the origin of the legal issue and its parts in brief.
- **The First part:** It represents the theoretical aspect of this study including illustration of the issue of marriage consent and its forms in two chapters as follows: Identifying marriage consent accompanied by several studies . Second, The forms of marriage consent supported by evidences.

The marriage consent forms are two:

A) the imperative implicit forms

B) The statement forms : or the declared form such as (obligation- confirmation , written commitment , determination and execution.) and the affirmative form such as (the word ,I got to and the word, Talking about a ritual in terms of its legal forms and the right .) and other forms illustrating the Islamic Sharia judgment as it is the actual will of the prophet and the priority of God's obedience or the prophet's obedience in terms of the carrying out of a conditioned action.

The evidences include (threats or judging a penalty due to giving up a certain action – degrading that who abandons a certain instruction by describing him as a disbeliever – a disobedient and a wrongdoer or attributing him as having no faith.)

- **The second part:** it is regarded as an application for these forms to the studied suras in two chapters:
- **The first chapter** : The imperative forms referring to marriage consent and **the second chapter** that deals with its other forms and their evidences.
- **The conclusion** : includes the main results and recommendations that will be illustrated in the research.

شكر وتقدير

أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالشكر والثناء على نعمه وآلائه، وأحمده حمدًا يليق بجلاله وعظمته، أحمده ـ تعالى ـ على منه وفضله عليّ بإتمام هذا البحث، وأسأله ـ تعالى ـ القبولَ والإخلاصَ في العمل.

لك الحمد يا إلهي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وحمدُك يا إلهي سبب الخيرات والنعم، ومن أصدق منك قيلًا إذ قلتَ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[1] .

ولك المحامدُ كُلُّها حمدًا كما	يُرضيك لا يفنى على الأزمانِ
مِلءَ السموات العُلى والأرض والـ	موجودِ بعدُ ومُنتهى الإمكانِ
مِما تشاء وراء ذلك كُلِّه	حمدًا بغير نهايةً بزمان[2]

وإنَّ من المكافأة بالمعروف أن أشكر كل ذي فضل على صنيعه، وإنَّ أولى الناس بالشكر بعد الله تعالى من كانا سببًا في وجودي في هذه الحياة ـ والدايَ الفاضلان - اللذان لم يبخلا عليّ بحسن تربية وتأديب، وبخاصةٍ والدتي الكريمة التي شجعتني على طلب العلم منذ الصغر، ولم تزل كذلك حتى أنهيتُ المرحلة الجامعية والتحقت بقسم الدراسات العليا.

أسال المولى عز ّوجل أن يُمدَّ في عمرهما، ويرزقني برهما على الوجه الذي يرضيه عني، ويجعل جزاءهما الفردوس الأعلى، إنه سميع قريب مجيب.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية ٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، الكافية الشافية في الانتصار للفرق الناجية " القصيدة النونية "، الطبعة الأولى، اعتناء: عبد الله بن محمد العمير (الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ص ٤١٠.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل، وعظيم الامتنان، إلى من احتواني بسعة صدره، وتشجيعه الدائم لي، زوجي الفاضل، له مني جزيل الشكر وموفوره، إذ لم يبخل عليّ بتوجيه أو نصح، والذي كان له الفضل بعد الله تعالى في تأسيس مكتبتي العامرة بجميع أصناف العلوم، وخصوصًا العلوم الشرعية.

أسأل الله تعالى أن يبارك في عمره وعمله ويجعل ذلك في ميزان حسناته، ويرزقه الذرية الصالحة التي تعينه على الخير، وتدله عليه إنه على ذلك لقدير.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ **فضل الله الأمين فضل الله**، الذي عُين مشرفًا لي على هذا البحث والذي كان يتولى متابعته بجزئياته وكلياته، بعلمه وتوجيهاته السديدة بكل رحابة صدر، ويتولى الإجابة على كافة تساؤلاتي بقلب الشيخ الفاضل الذي يريد نفع طلابه.

أسأل الله تعالى أن يبارك في علمه وعمله، ويزيده من فضله، ويبارك في ماله وولده، إنه سميع قريب مجيب.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور / **محمد بكر إسماعيل**، الذي تم تعيينه مرشدًا لي أثناء مرحلة اختيار الموضوع، وإعداد الخطة، وقد كان له الفضل في توجيهي لاختيار هذا الموضوع، والذي لقي قبولًا من مجلس القسم، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل كنتُ أستشيره، وكان يوجهني ويرشدني بما آتاه الله من علم غزير، وحب لنفع طلابه.

أسأل الله تعالى أن يبارك في علمه وعمله،وماله وولده، وأن ينفع به المسلمين، إنه على ذلك لقدير.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة / هالة محمد جستنيه، وأسأل الله تعالى أن يبارك في علمها وعملها ، وأن ينفع بها ، إنه سميع قريب مجيب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة أستاذنا الدكتور/ سعيد مصيلحي، وكذلك جزيل الشكر والعرفان لكل من أسهم في تقديم العون لي، أو نصحي ، أو توجيهي ، فلهم مني جزيل الشكر.

كما أنوه بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى، ممثلةً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، خاصةً قسم الدراسات العليا ، رئيسًا وأعضاء وموظفين ، على جهودهم المبذولة في سبيل خدمة طلاب العلم.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين .

المقدمـــــة

وتشتمل على الجوانب التالية:

- **سبب اختيار الموضوع.**
- **أهمية الموضوع.**
- **الدراسات السابقة.**
- **خطة البحث.**
- **منهج البحث.**

المقدمــــــة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره و نستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق السماوات والأرض بالحق، وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط.

وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

إن من عظيم منن الله على هذه الأمة وعنايته بها أنْ تكفل بحفظ ما أنزل شرعًا ودستورًا لها، فسخر لها رجالًا فضلاء ألفوا الكثير والكثير من العلوم المختلفة لخدمة هذا الكتاب الجليل.

ومن هذه العلوم "علم أصول الفقه"، وهو من أشرف العلوم وأجلّها بعد علم العقيدة؛ لأنه مدار الأحكام الشرعية التي هي مناط سعادة الدارين، وبها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا، وهذا العلم هو العمدة في الاجتهاد.

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي(١) ــ رحمه الله ــ:" وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع. وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل.

---

(١) الغزالي: هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، زين الدين، الملقب بحجة الإسلام، المبرز في المنقول من العلوم والمفهوم، البحر في سعة علمه، أفقه أهل زمانه. من مؤلفاته: " المستصفى"، و"المنخول " في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ٥٠٥هــ.

انظر ترجمته في: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٨ج، الطبعة الحادية عشرة، تحقيق: شعيب الأرنؤط، وحسين الأسد، محمد نعيم، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هــ/٢٠٠١م)، ج١٩، ص،٣٢٢، ٣٢٣. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٨ج، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد الأرنؤط،وتركي مصطفى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هــ/٢٠٠٠م)، ج١، ص ٢١١، ٢١٢. عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٠ج، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي (مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هــ / ١٩٩٢م)، ج٦، ص ١٩١.

فلا هو تصرُّف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد) [(١)].

وقد وقع اختياري على موضوع (صيغ الإيجاب دراسة أصولية تطبيقية في جزء المجادلة) لأسباب هي:

١- أهمية معرفة أساليب تقرير الحكم الشرعي عمومًا، وحكم الإيجاب خصوصًا.

٢- ربط القواعد الأصولية بالتطبيقات العملية، مما يقوي فهم نصوص الشريعة فهمًا دقيقًا عند الباحثة.

٣- معرفة تنوع صيغ الإيجاب في هذه السور المتناولة بالدراسة، إذ توجد أمثلة عديدة لأنواع صيغ الإيجاب.

٤- ما يستفاد من هذه السور المباركة من الآداب والأمور الواجب مراعاتها في التعامل مع الآخرين، والتي نحن بحاجة إلى أن نتعلمها، بل ويتعلمها المجتمع بأسره.

ومن ذلك على سبيل المثال: آداب المجلس، الحقوق الواجبة للمرأة في بعض الأحوال الخاصة بالمطلقة كالنفقة والسكنى وغير ذلك، ومسؤولية رب الأسرة تجاه أسرته، وغير ذلك مما سيأتي إيضاحه في البحث - إن شاء الله -.

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، جزءان، الطبعة الأولى، اعتناء: محمد يوسف نجم (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ج١، ص ٨.

أهمية الموضوع:

لقد رفع الله – تعالى – الإنسان إلى ذروة التشريف في الخلق والتكليف، وجعله خليفة في أرضه يطبق أوامره، وينفذ أحكامه، وبعث في كل أمة رسولًا يهديها إلى الطريق القويم.

وامتن على هذه الأمة بأن ختم الرسالات السابقة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه وعلينا عظيمًا.

وهذا الكتاب المُنزَّل عليه صلى الله عليه وسلم قد حوى بين دفتيه تشريعًا إلهيًا يكفل للعباد سعادة الدارين، وقد نوّع فيه سبحانه وتعالى أساليب التكليف لهم بأسلوب رصين، وعبارات يعجز عن الإتيان بمثلها من اشتهر ببلاغته وفصاحته، كل ذلك لتسرع نفوسهم إلى الاستجابة والقبول.

وفي ذلك يقول عضد الدين الإيجي[(١)] في مقدمته لشرح مختصر المنتهى: "فإن من عناية الله – تعالى – بالعباد أن شرع الأحكام وبيّن الحلال والحرام سببًا يصلحهم في المعاش وينجيهم في المعاد، ولما علم كونها متكثرة وأن قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلائل وربطها بأمارات ومخايل، ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها، ووفقهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها و مناطها. وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل، ومقدمات جامعة منها يتوسل"[(٢)].

(١) عضد الدين الإيجي: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي المُطرَّزي، أبو الفضل، عضد الدين، من مشايخ الشافعية القضاة، برع في المعقولات والمعاني والبيان والنحو إلى جانب معرفته بالأصلين، من مؤلفاته: " الرسالة العضدية "، و" مختصر ابن الحاجب " في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ٧٥٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ٤٦، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٦ ج، الطبعة الثانية، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان (الهند / حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، ج ٣، ص ١١٠، عبد الحي ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٨ج، ط. د.(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت. د.)، ج ٦، ص ١٧٤،

(٢) عضد الدين الأيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ٣ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ١٥.

فهذا العلم - أي: علم أصول الفقه - يُعرِّف المكلف بالحكم التي من أجلها شُرعت الأحكام الشرعية، فالشخص متى ما استطاع أن يفسر القرآن، ويشرح الأحاديث، ويعرف دلالة النصوص على مواطن الإيجاب أو التحريم مثلًا، والعلة منهما، تسنى له بعد ذلك الإتيان بالواجب، واجتناب الحرام وتركه، فالعلم بهذا النوع من الأحكام يُقدَّم على أي معرفة أُخرى؛ لأنه يجعل المكلف مطمئن النفس عابدًا ربه على بصيرة.

هذا من جانب، ومن جانب آخر؛ فإن التطبيق العملي في قواعد علم الأصول يحقق الثمرة المرجوة من دراسته، وهي استنباط الأحكام من الكتاب والسنة مما يزيد هذه القواعد ارتباطًا بنصوص الشرع.

لذا فإن فوائد العلوم ومقاصدها لا يمكن أن تعرف أو تُدرك إلا بعد النظر في أسرارها، والوقوف على آثارها وثمارها.

والخروج بهذا العلم من الجانب النظري إلى الواقع العملي على كتاب الله يجعل من الباحث أكثر تمرسًا، وفهمًا، وتدبرًا، ووقوفًا على مقاصد الشرع من تشريعه للأحكام.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [1].

---

(١) سورة النساء، الآية ٨٢.

الدراسات السابقة في الموضوع:

صيغ الإيجاب تندرج تحت مبحثين من مباحث علم أصول الفقه هما:الإيجاب والأمر، وقد كُتب في هذين الموضوعين دراسات كثيرة، ويمكن جعل الدراسات في هذا الموضوع في قسمين:

القسم الأول: دراسات خاصة في الموضوع نفسه.

القسم الثاني: دراسات عامة: تتحدث عنه ضمن موضوعات أخرى.

أما القسم الأول: فقد اطلعت فيه على رسالة ماجستير في جامعة أم القرى في مكة المكرمة نُوقشت قريبًا، وهي:

صيغ الإيجاب عند الأصوليين مع التطبيق على ما ورد منها في سورة النساء، إعداد: عبد الرحمن بن غازي طه خصيفان.

وتجتمع الرسالة المذكورة مع الموضوع الذي أتناوله بالدراسة في الجوانب المتعلقة بالقسم النظري وهذا أمر طبعي بالنسبة للجانب التأصيلي لكثير من الدراسات؛ وهذا الاشتراك جعل من المتعين تناول الجوانب النظرية ذاتها في الرسالتين، أضف إلى ذلك أن الإرشاد على وضع الخطة لكلا الموضوعين كان من قبل فضيلة الشيخ الدكتور / **محمد بكر إسماعيل.**

وتفترق الرسالتان في جوانب هي:

أولًا: طريقة التقسيم لصيغ الإيجاب في كليهما، وبعض المباحث.

ثانيًا: طريقة العرض والأسلوب واستقصاء المعلومات وذلك حسب طريقة كل باحث في بحثه.

ولي على رسالته ملحوظة هي:

أن الباحث في رسالته أغفل الحديث عن صيغتين من الصيغ المستعملة للإيجاب وهما:

- دلالة لفظة "على" واللام عند العرب على الإيجاب، مع التمثيل لها.

- التعبير عن العبادة بجزء منها، مع التمثيل لها.

أما القسم الثاني وهو ما يتعلق بالدراسات العامة: هي التي تحدثت عن بعض عناصر الموضوع ففيه رسائل وبحوث متعددة منها:

١ – الحكم الوضعي عند الأصوليين، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، إعداد: سعيد محمد الحميري.

٢ – الحكم الشرعي حقيقته وأقسامه، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، إعداد: لطفية حسن قاري.

٣ – الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص للحافظ العراقي وابنه في كتابهما (طرح التثريب في شرح التقريب)، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، إعداد: فهد سعد الجهني.

٤ – الواجب وأحكامه، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، لفضيلة الشيخ الدكتور / مختار بابا بن آدو.

هذا والمطلع على تلك الدراسات يجدها محصورة في الجانب النظري وقلما تتناول الجانب التطبيقي إلا على سبيل المثال، وهذا ما تختلف به عن الموضوع الذي سأتناوله بالدراسة، والذي ربطتُ فيه بين الجانبين النظري والتطبيقي فيما يتعلق بصيغ الإيجاب في السور المتناولة بالدراسة.

٥ – الحكم التكليفي والتطبيق عليه من سورتي البقرة والنساء في المعاملات المالية، والوصايا، والمواريث، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، إعداد: حمود صالح قاسم سعيد.

تعرض الباحث في القسم النظري من دراسته للحكم التكليفي بأقسامه الخمسة، وأما القسم التطبيقي فقد كان مقتصرًا على المعاملات المالية، والوصايا، والمواريث في السور المذكورة، مع عدم شموله لكافة صيغ الإيجاب في هاتين السورتين.

٦ – الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي.

وهذه الرسالة كما يبدو من عنوانها قريبة من الموضوع الذي سأتناوله بالدراسة، ومع ذلك فإن فيها اختلافًا عما سأتناوله، ويتمثل هذا الاختلاف في نواح من أبرزها:

أولًا: الجانب النظري من الدراسة لدى الباحث عامٌّ في حصر الأساليب الدالة على الأحكام التكليفية وسردها دون التمييز بين ما كان منها للإيجاب، وما كان منها للندب، وكذا بقية الأقسام الأخرى.

أما الجانب النظري من الموضوع المتناول بالدراسة فهو خاص في بيان معنى الإيجاب وصيغه.

ثانيًا: تتناول رسالة الباحث التركيز على الأسلوب الدال على الحكم الشرعي مع إيراد بعض الأمثلة من القرآن والسنة عقب كل أسلوب دون التعرض لكل مثال، عدا ذكر ما ينطوي عليه من الحكم.

أما الموضوع المتناول بالدراسة فهو يمثل دراسة على جزء كامل من القرآن الكريم ، تختلف من حيث:

١- تناول جميع الآيات المتعلقة بصيغ الإيجاب على سبيل الحصر.

٢- تناول الآية بالدراسة من حيث: سبب نزولها إن وجد ، وما اشتملت عليه من الصيغ الدالة على الإيجاب ، وبيان الحكم الفقهي المستفاد من الصيغة عند الفقهاء.

ثالثًا: عمد الباحث إلى التطبيق بذكر فروع فقهية لكل أسلوب، وهذا ما لم يشتمل عليه الموضوع المتناول بالدراسة.

ومن المصادر الأصيلة في هذا الموضوع:

أ- كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام.

يعتبر هذا الكتاب من أول ما كُتب في هذا الموضوع، مع خلوه من التعقيد، ومن تحديد دلالة الأساليب التي ذكرها على الصيغ.

إضافة إلى ذلك فإن أمثلته كان أغلبها من القرآن الكريم، وأيضًا لم يكن وافيًا بذكر جميع الصيغ، فقد ترك بعض الصيغ التي يُستفاد منها الحكم مباشرةً كلفظ الفرض، والوجوب.

ب- كتاب بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بان قيم الجوزية.

تكلم عن الصيغ الدالة على الإيجاب بصورة إجمالية، حيث كان يذكرها تعدادًا دون ذكر أمثلة لها، ويظهر جليًا أنه استفادها من العز بن عبد السلام، كما أن ابن القيم استدرك صيغا لم يذكرها العز، وكما ذكرتُ فقد خلت دراسته من التمثيل، والتمثيل أمر مهم؛ لأن الأساليب والصيغ التي تُؤخذ بعيدًا عن الأدلة يصعب تصورها، والاستفادة منها على النحو المطلوب.

هذا ما اطلعتُ عليه من الدراسات المتصلة بالموضوع، وليس ما ذكرتُ على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال ، وقد تبين أنها غير وافية بالغرض- عدا رسالة الطالب عبد الرحمن غازي بن طه خصيفان؛ وذلك لما يلي:

١- عدم استيفاء هذه الدراسات لجميع الصيغ المتعلقة بالإيجاب.

٢- أن غالبها كان يتناول الجانب النظري فقط، ولا يتعرض للتطبيق إلا على سبيل المثال.

٣- أن هذه الدراسات لم تبحث الأساليب استقلالًا، بحيث تفصِّل في دلالاتها، وإنما كانت تذكرها تعدادًا فقط.

وما أرجو تحقيقهُ في هذه الدراسة - إن شاء الله – هو حصر لصيغ الإيجاب، مع التمثيل لكل صيغة على حدة من الكتاب أو السنة، أو منهما معا، ثم التطبيق العملي لهذه الصيغ على الجزء الثامن والعشرين من القرآن الكريم، ونظرا لما أشرت إليه من الدراسات السابقة فلم أجد أحدًا سبقني إلى الجانب التطبيقي على هذا الجزء بربط القواعد الأصولية بفروعها والذي تخلو منه الدراسات الأصولية السابقة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمـة، وتمهيد، وبـابين رئيسين، وخاتمة.

أما المقدمة: فأذكر فيها سبب اختيـار الموضوع، وأهميتـه، والدراسات السابقة، والخطة والمنهج المتبعيْن في الدراسة – إن شاء الله -.

وأما التمهيد: فسيكون الحديث فيه – إن شاء الله – عن الحكم الشرعي بصورة موجزة، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: في حقيقة الحكم لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **في معناه ا للغوي.**

المطلب الثاني:**في معناه الاصطلاحي.**

المبحث الثاني: في تقسيم الحكم الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **في الحكم التكليفي.**

المطلب الثاني: **في الحكم الوضعي.**

وأما البـاب الأول: فيمثل الجانب النظري من الدراسة، وسوف أتناول فيه-إن شاء الله – حقيقة الإيجاب وصيغه، وذلك من خلال فصلين:

الفصل الأول: في تعريف صيغ الإيجاب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: **في معنى الصيغ لغةً واصطلاحًا، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: **في معنى الصيغ لغةً**

المطلب الثاني: **في معنى الصيغ اصطلاحًا.**

المبحث الثاني: **في معنى الإيجاب لغةً واصطلاحًا، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: **في معنى الإيجاب لغةً.**

المطلب الثاني: **في معنى الإيجاب اصطلاحًا.**

المبحث الثالث: **في معنى صيغ الإيجاب.**

المبحث الرابع: **في الفرق بين الإيجاب، والوجوب، والواجب.**

الفصل الثاني: **في أنواع صيغ الإيجاب، وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: **في الصيغ الإنشائية الدالة على الإيجاب، وفيه تمهيد، وستة مطالب:**

أما التمهيد: ففيه جانبان:

الجانب الأول: في تعريف الأمر.

الجانب الثاني: في إثبات صيغة الأمر.

وأما المطالب فهي:

المطلب الأول: **في بيان صيغ الأمر، وفيه ستة فروع:**

الفرع الأول: **في صيغة فعل الأمر " افعل ".**

الفرع الثاني: **في صيغة المضارع المقرون بلام الأمر " لتفعل ".**

الفرع الثالث: **في صيغة اسم فعل الأمر.**

الفرع الرابع: **في المصدر النائب عن فعل الأمر.**

الفرع الخامس: **في الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل (الخبرية لفظًا الإنشائية معنى).**

الفرع السادس: **في الصيغ الدالة على طلب ترك الضد (طلب ترك الضد يدل على وجوب الضد الآخر).**

المطلب الثاني: **في المعاني التي ترد لها صيغ الأمر.**

المطلب الثالث: **في ما تستعمل فيه صيغة الأمر حقيقة.**

المطلب الرابع: **في معنى القرائن لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: **في معناها اللغوي.**

الفرع الثاني: **في معناها الاصطلاحي.**

المطلب الخامس: **في مراعاة القرائن.**

المطلب السادس: **في القرائن الصارفة لصيغ الأمر عن حقيقتها.**

المبحث الثاني: **في الصيغ الخبرية الدالة على الإيجاب، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: **في الخبر المصرح بحكم الإيجاب، وفيه خمسة فروع:**

الفرع الأول: **لفظ الفرض، وما تصرف منه.**

الفرع الثاني: **لفظ الوجوب، وما تصرف منه.**

الفرع الثالث: **لفظ الكتب، وما تصرف منه.**

الفرع الرابع: **لفظ الحتم واللزوم، وما تصرف منهما.**

الفرع الخامس: **لفظ القضاء، وما تصرف منه.**

المطلب الثاني: **في الخبر المُشعر بحكم الإيجاب بطريق الإثبات، وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: **الدلالة على حكم الإيجاب بلفظ " على واللام ".**

الفرع الثاني: **التعبير عن العبادة بجزء منها.**

الفرع الثالث: **وصف الفعل بأنه "حق ".**

المطلب الثالث: **في الخبر المبين لموقف الشرع من الفعل، وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: **الوصية بالفعل.**

الفرع الثاني: **ترتيب طاعة الله أو طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على فعل معين بواسطة الشرط.**

الفرع الثالث:جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة.

المبحث الثالث: **في الدلالة على الإيجاب من طريق اللزوم، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: **دلالة الوعيد وترتب العقوبة بسبب ترك الفعل على وجوب الفعل.**

المطلب الثاني: دلالة **ذم التارك للفعل على وجوبه.**

المطلب الثالث: **دلالة وصف التارك للفعل بالكفر أو الفسق أو الظلم على وجوب الفعل.**

المطلب الرابع: **دلالة نفي الإيمان عن التارك للفعل على وجوب الفعل.**

وقد كنتُ قسمتُ هذا الفصل إلى مبحثين: أحدهما: الصيغ الدالة على الإيجاب بواسطة قرينة، والثاني: الصيغ الدالة عليه بدون قرينة، وقد عدلتُ عنه بعد الدراسة والبحث إلى التقسيم السابق؛ لأني رأيتُ أنه أفضل في بيان الصيغ وتوضيحها بأسلوب جديد مختلف عمن سبقني، مع الوفاء بذكر كافة الصيغ في التقسيم المعدول عنه.

وأما الباب الثاني: **فيمثل الجانب التطبيقي من الدراسة، وسوف يُخصص – إن شاء الله – لدراسة صيغ الإيجاب الواردة في سور (المجادلة – الحشر– الممتحنة – الصف – الجمعة – المنافقون – التغابن – الطلاق – التحريم)، وذلك من خلال تمهيد وفصلين رئيسين:**

أما التمهيد: ففيه جانبان:

الجانب الأول: **في التعريف بالسور السابقة.**

الجانب الثاني: **تطبيقات على صيغ الإيجاب الورادة في جزء المجادلة.**

وأما الفصل الأول: **ففي الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغ الأمر، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: **في الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة فعل الأمر، وفيه تسعة مطالب:**

المطلب الأول: **الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة المجادلة.**

المطلب الثاني: **الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة الحشر.**

المطلب الثالث: **الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة الممتحنة.**

المطلب الرابع: **الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة الصف.**

المطلب الخامس: **الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة الجمعة.**

المطلب السادس: **الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة المنافقون.**

المطلب السابع: **الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة التغابن.**

المطلب الثامن: **الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة الطلاق.**

المطلب التاسع: **الآيات الواردة بصيغة "افعل" في سورة التحريم.**

المبحث الثاني: **في الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر (لتفعل)، وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: **الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة المجادلة.**

المطلب الثاني: **الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الحشر.**

المطلب الثالث: **الواردة بصيغة " المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الممتحنة.**

المطلب الرابع: **الواردة بصيغة " المضارع المقرون بلام الأمر في سورة التغابن.**

المطلب الخامس: **الواردة بصيغة " المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الطلاق.**

المبحث الثالث: **في الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر.**

المبحث الرابع: **في الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة الجملة الخبرية الدالةعلى طلب الفعل (الخبرية لفظًا الإنشائية معنى)، وفيه ستة مطالب:**

المطلب الأول: **الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الحشر.**

المطلب الثاني: **الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الممتحنة.**

المطلب الثالث: **الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الصف.**

المطلب الرابع: **الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة المنافقون.**

المطلب الخامس: **الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة التغابن.**

المطلب السادس: **الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الطلاق.**

وأما الفصل الثاني: **ففي الآيات الواردة في السور المذكورة بغير صيغ الأمر، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: **ما ورد دالاً على الإيجاب بلفظ الفرض.**

المبحث الثاني: **في الآيات الدالة على الإيجاب من طريق اللزوم، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: **في الآيات الواردة بالوعيد على ترك الفعل ودلالتها على جوبه.**

المطلب الثاني: **في الآيات الواردة بذم تارك الفعل ودلالتها على وجوبه.**

منهج البحث:

وأما المنهج الذي سأسير عليه – إن شاء الله – فأوجزه في النقاط التالية:

١ – أعرّف بالمصطلحات الأصولية الواردة في البحث والتي تحتاج إلى ذلك تعريفًا لغويًا وذلك بالرجوع إلى مصادر اللغة المعتمدة في ذلك.

٢ – أُعرّف بالمصطلحات الأصولية في البحث تعريفًا اصطلاحيًا وذلك بالرجوع إلى مصادر علم الأصول المعتمدة في ذلك، مع بيان العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

٣ – أذكر قيود التعريفات ومحترزاتها وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة إن وجدت، وأرجّح بينها قدر الاستطاعة والإمكان.

٤– عند ذكر مسألة من المسائل أُحرر محل النزاع أولًا، ثم أعرض خلاف العلماء فيها بذكر آرائهم وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، ثم أذكر الرأي الراجح في نظري مع الدليل.

٥ – القيام بحصر الصيغ الدالة على الإيجاب استقرائيًّا، بحيث أُضيف للخطة ما أجده من الصيغ التي لم تتضمنها، مع التمثيل لكل منها بأمثلة من الكتاب أو السنة أو منهما معا.

٦ – أتناول الآيات الواردة في السور من خلال العناصر التالية:

أ / سبب النزول إن وجِد.

ب/ ما اشتملت عليه الآية من الصيغ الدالة على الإيجاب مع ذكر الحكم المستفاد منها عند الفقهاء.

ج / القرينة الصارفة للصيغة عن الإيجاب إلى غيره.

د / رسم الآية بما يوافق المصحف.

هذا وقد شرطتُ في البداية ذكر معنى الآية، وقد عدلتُ عن ذلك، واكتفيت ببيان سبب النزول في الحاشية؛ لأنه مما يعين على فهم الآية دون الحاجة إلى الإطالة والخروج عن أصل الموضوع بذكر معنى الآية.

يقول الواحدي[1] – رحمه الله -: "فآل الأمر بنا إلى إفادة المبتدئين المتسترين بعلوم الكتاب، إبانة ما أُنزل فيه من الأسباب، إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تُصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها" [2].

هذا وقد أشرتُ في الحاشية إلى المراجع التي تعين القارئ على معرفة تفسير الآية.

٧ – لاستخراج العناصر السابقة فإني أرجع إلى كتب التفسير عمومًا، وكتب تفسير الفقهاء خصوصًا.

٨ – عند توثيق المعلومات في الحاشية، فإني أذكر بيانات الكتاب كاملةً بما فيها: اسم المؤلف والكتاب، وبيانات الطباعة، وعدد الأجزاء، ورقم الجزء والصفحة، عند ذكره لأول مرة فقط، وإذا كان هناك تشابه في أسماء بعض الكتب أذكر اسم المؤلف في كل مرة أذكر فيها الكتاب، كالإحكام للآمدي، والإحكام لابن حزم.

---

(١) الواحدي: هو علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن، الواحدي النيسابوري الشافعي، محدث، وإمام في التأويل، عالم بارع، أوحد عصره في التفسير، قيل عنه: (أنه أبرع أهل زمانه في لطائف النحو وغوامضه)، من مؤلفاته: "البسيط"، و" الوسيط "،و " الوجيز " في التفسير، و " أسباب النزول "، توفي عام ٤٦٨هـ. انظر ترجمته في: عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ٤ج (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ)، ج ٣، ص ٩٦، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٣٣٩، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٩ج، ط. د. (مصر: وزارة الثقافة، ت. د.)، ج ٥، ص ١٠٤.

(٢) أسباب النزول للواحدي، الطبعة الأولى، إشراف: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ص ٤.

٩ – أعزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك في الحاشية، وإذا كانت الآية كاملة أقول: الآية كذا، أما إذا كانت جزءًا من آية فأقول: من الآية كذا.

١٠- أُخرِّج الأحاديث النبوية من كتب السنة، وأذكر درجتها من حيث الصحة والضعف حسب أقوال أهل العلم الموجودة في ذلك، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما، وبالنسبة لترقيم الأحاديث في صحيح مسلم فإني اتبعت الترقيم الوارد في الطبعة المحققة بالتحقيق المذكور.

١١- أُخرّج الآثار الواردة في البحث قدر الاستطاعة والإمكان.

١٢- أُترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث مع ذكر مصادر تلك التراجم[(١)].

١٣- أُعرّف بالفرق والمذاهب تعريفًا موجزًا مع بيان أبرز معتقدات أصحابها.

١٤ – أضع ثبتًا للمصادر والمراجع التي رجعت إليها في البحث.

١٥ – أضع للبحث فهارس تفصيلية لما تضمنه وذلك على النحو التالي:

أ/ فهرس الآيات القرآنية.

ب/ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ج/ فهرس الأعلام.

د/ فهرس الفرق والمذاهب.

هـ/ فهرس الأشعار.

و/ فهرس الموضوعات.

---

(١) وذلك ببيان من هم، مع العلم أنني لم أترجم للأنبياء والرسل، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، والأئمة، وأصحاب الكتب، والمعاصرين.

التمهيد

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: **في حقيقة الحكم لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: **في معناه اللغوي.**

المطلب الثاني: **في معناه الاصطلاحي.**

المبحث الثاني: **في تقسيم الحكم الشرعي، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: **في الحكم التكليفي.**

المطلب الثاني: **في الحكم الوضعي.**

المبحث الأول

حقيقة الحكم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معناه اللغوي.

المطلب الثاني: في معناه الاصطلاحي.

المطلب الأول

في معناه اللغوي

والحُكمُ في اللغة "بالضم" بمعنى القضاء و أصله المنع، والجمع أحكام.

وهو مصدر قولك: حكَم بينهم يحكُم، أي: قضى.

ومنه قوله تعالى[إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ] [(1)].

وقوله تعالى: [فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ] [(2)].

وحكَمتُ بين القوم: قضيتُ بينهم وفصلتُ، وحكَمتُ على فلان بكذا، إذا منعتُهُ من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك.

وحكَّمتُ الرجل (بالتشديد)، فوضتُ الأمر إليه.

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه[(3)]:

لنا في كل يوم من معدٍّ   سبابٌ أو قتالٌ أو هجاءُ

---

(١) سورة النساء، من الآية ١٠٥.

(٢) سورة ص، من الآية ٢٦.

(٣) حسان بن ثابت: هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن النجار، أبو الوليد الأنصاري، صحابي جليل، من فحول شعراء الجاهلية والإسلام، شاعر النبي الذي يذود عنه وعن الإسلام، أسلم قديمًا، ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالتأييد بروح القدس، عاش ٦٠ سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، مات أيام قتل علي رضي الله عنه.انظر ترجمته في: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مشاهير علماء الأمصار، ط.د. تحقيق: فلايشهمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٥٩م)، ص ١٢، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ١٦ج، الطبعة الأولى (بيروت: دار صادر، ١٣٥٨هـ)، ج٥، ص ٢٣١، ٢٣٢ ، أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، ٨ج، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ج٢، ص ٦٢، ٦٣.

فنحكُمُ بالقوافي مَن هجانا ونضربُ حيثُ تختلط الدماءُ(1)

أي: فنمنع بالقوافي.

وحكَمْتُ السفيه وأحكمتُهُ، إذا أخذتُ على يده، ومنه اشتقت الحكمة؛ لأنها تمنع

صاحبها من ارتكاب الرذائل والمفاسد.

والعرب تقول: حكَمْتُ وأحكمتُ، بمعنى منعتُ ورددتُ، ومنه قيل للحاكم بين الناس حاكمٌ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، والجمع حُكّام.

ومن الحكم بمعنى المنع: حَكَمَة اللِجام، وهي ما أحاط بحَنَكي الدابة، وسميت بذلك؛ لأنها تمنعها من الجري الشديد(2)**.**

وحاكمْنا فلانًا إلى الله أي: دعوناه إلى حُكم الله.

وحكَّمهُ في الأمر تحكيمًا: أمرهُ أن يحكم فاحتكم.

وأحكمتُ الشيء فاستحكم أي: صار محْكمًا متقنًا، والحكيم المُتقِن للأمور.

والحكيم: من صفاته سبحانه وتعالى(3)**.**

---

(1) ديوان حسان بن ثابت، الطبعة الأولى، شرحه، وكتب هوامشه، وقدمه: عبد أ.مهنا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص ٢٠.

(2) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق وضبط: شهاب الدين أبو عمرو (بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، مادة "حكم"، ج ٢، ص ١٤٠٨، ١٤٠٩، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ١٨ج، الطبعة الثالثة (بيروت: دار صادر، ت. د.)، مادة "حكم "، ج ٤، ص ١٨٦، ١٨٧، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء، المصباح المنير، الطبعة الثانية، اعتناء: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، مادة "حكم "، ص ٧٨،٧٩، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة السابعة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، مادة " حكم "، ص ١٠٥٩.

(3) انظر: الصحاح، مادة " حكم "، ج٢، ص ١٤٠٨، ١٤٠٩، لسان العرب، مادة " حكم "، ج٤،ص ١٨٧، القاموس المحيط، مادة " حكم "، ص ١٠٩٥.

قال في لسان العرب: الحُكمُ: العلم والفقه، قال تعالى:[وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا] [1]. أي: العلمَ والفقهَ [2].

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي: القضاء والمنع.

تقول: حكَمتُ على فلان بكذا، إذا منعتَه من مخالفته؛ وحكَم الله في مسألة ما بالوجوب أي: قضى فيها بالوجوب، ومنعَ المكلف من مخالفته.

---

(١) سورة مريم، من الآية ١٢.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة " حكم "، ص ١٨٦.

المطلب الثاني

معنى الحكم في الاصطلاح

والاصطلاح هنا نوعان:

أ) اصطلاح عام عند الأصوليين وغيرهم.

ب) اصطلاح خاص بالأصوليين.

أولًا: الحكم في الاصطلاح العام:

إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا[(١)].

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- حكم عقلي: وهو مايعرف فيه العقل النسبة إيجاباً أو سلباً نحو الكل أكبر من الجزء إيجاباً، والجزء ليس أكبر من الكل سلبا

٢- حكم عادي: وهو ما عُرفت فيه النسبة بالعادة كـ"أكل السمك مع اللبن مضر"[(٢)].

٣- حكم شرعي وهو المقصود هنا.

---

(١) علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، التعريفات، الطبعة الثانية، وضع حواشيه: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ص ٩٦.

(٢) انظر: محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، الطبعة الثالثة (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، ص ١٠، وانظر: تقسيمات أخرى للحكم، عبد الرحمن غازي طه خصيفان، "صيغ الإيجاب عند الأصوليين مع التطبيق على ما ورد منها في سورة النساء" (رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، عام ١٤٢٦هـ _ ١٤٢٧هـ)، ص ٢٢، ٢٣.

والحكم الشرعي عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو مدلول الخطاب الشرعي.

وقيل: هو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة، وغيرهما مما هو من صفات فعل المكلف.

سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، جزءان، الطبعة الأولى، ضبط، وتعليق، وتقديم: محمد عدنان درويش (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم،١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٢٦٨، ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه " الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية "، ٣ج، الطبعة الأولى، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٩٨، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير" المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكرشرح المختصر في أصول الفقه" ٤ج، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٣٣٣.

ثانيًا: الحكم في اصطلاح الأصوليين.

تنوعت آراء الأصوليين وعباراتهم في تعريف الحكم الشرعي، مابين مكثر لقيوده،ومُقللٍّ، ولهم في ذلك منهجان:

الأول: تعريف الحكم بالخطاب، وهذا عليه الأكثر.

الثاني: تعريفه بمقتضى أو مدلول الخطاب، وهذا عليه بعض الأصوليين منهم الطوفي (١) والفتوحي الحنبلي (٢).

وهذه التعريفات لا تخلو من مآخذ ومناقشات يطول ذكرها هنا في التمهيد.

أولاً: تعريف الحكم بأنه خطاب الشرع.

١ ـ عرَّفهُ الإمام الغزالي فقال: (الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين) (٣).

---

(١) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، أبو الربيع، نجم الدين، المعروف بابن أبي العباس، فقيه، أُصولي، نحوي، متبحر في المنطق والفرائض، قيل عنه: (إنه كان شيعيًّا منحرفًا عن السنة، اشتهر عنه الرفض)، من مؤلفاته: "البلبل" في أصول الفقه، و "بغية السائل في أمهات المسائل"، وغيرها. توفي عام ٧١٦هـ. انظر ترجمته في: عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي "ابن رجب"، الذيل على طبقات الحنابلة، جزءان (بيروت: دار المعرفة)، ج ٤، ص ٣٦٦. الدرر الكامنة، ج ٢، ص ٢٩٥، شذرات الذهب، ج ٦، ص ٣٩.

(٢) الفتوحي الحنبلي: هو محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، أبو البقاء، تقي الدين، الشهير بابن النجار، فقيه أصولي، وقاضٍ من القضاة، و إليه تنتهي رئاسة المذهب الحنبلي، من مؤلفاته: "مختصر التحرير" في أصول الفقه "، و"منتهى الإرادات" في الفقه، وغيرها. توفي عام ٩٧٢هـ. انظر ترجمته في: مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٦ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ١٨٥٣، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (مؤسسة الرسالة)، ص ١٧٢، خير الدين الزركلي، الأعلام، ٨ج، الطبعة الخامسة عشرة (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٦، ص ٦.

(٣) المستصفى، ج١، ص٦٩.

٢ – وعرَّفَهُ ابن الحاجب[(١)] فقال: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع) [(٢)].

٣ – أما البيضاوي[(٣)] فعرَّفَهُ بأنه:(خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير) [(٤)].

٤- أما ابن الهمام[(٥)] فلم يخرج عن تعريفات من سبقه إلا أنه أبدل لفظ "الاقتضاء" بلفظ "الطلب" فقال: (الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا) [(٦)].

ثانياً: تعريفه بمقتضى أو مدلول الخطاب.

---

(١) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الدُّويني الأصل، أبو عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب، شيخ المالكية، إمام مُحقق، فقيه، مقرئ، أُصولي، نُحوي، قيل عنه: " أنه كان رأسًا في علوم كثيرة كالتصريف، والعروض، والتفسير)، من مؤلفاته: " الكافية " في النحو، و" مختصر المنتهى الأصولي" في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج ٢٣، ص ٢٦٤، الوافي بالوفيات، ج ١٩، ص ٣٢٢، شذرات الذهب، ج ٥، ص ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) مختصر المنتهى الأصولي، ٣ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ١٠٩.

(٣) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، ناصر الدين، الشيرازي البيضاوي، قاضي القضاة الشافعي، الإمام العلاَّمة، المُبرز النظّار، المحقق المدقق، له من المؤلفات ما أثنى عليه العلماء فقالوا: لو لم يكن له غير" المنهاج" لكفاه، وله أيضًا " الطوالع " في علم الكلام، وغيرها. توفي عام ٦٨٥هـ.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، ج ١٧، ص ٢٠٦، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ١٥٧، شذرات الذهب، ج ٥، ص ٣٩٢، ٣٩٣

(٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول، جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م)، ج ١، ص ٣١.

(٥) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، جمع مع المنقول علمه بالمعقول، قيل عنه: (إنه بلغ مرتبة الاجتهاد)، من مؤلفاته: " التحرير " في أصول الفقه، و " شرح الهداية " في الفقه، وغيرها. توفي عام ٨٦١هـ.انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ج ٧،ص ٢٩٨، ٢٩٩، محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، جزءان (بيروت: دار المعرفة)، ج ٢، ص ٢٠١، ٢٠٢، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ١٠ (بيروت: منشورات دار مكتبة)، ج ٨، ص ١٢٧.

(٦) محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه " الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية "، ٤ج (بيروت: دار الفكر)، ج ٢، ص ١٢٩.

١-عرَّفهُ الطوفي فقال: (مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا)[١].

٢-وعرفه الفتوحي فقال: (مدلول خطاب الشرع) [٢].

ثمرة الخلاف:

الخلاف هنا لفظي لاثمرة له، فمن قال أن الحكم هو خطاب الله فإن قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة)[٣] هو حكم شرعي، حيث إنه نفس خطاب الشارع، ومن قال بأنه مقتضى الخطاب أي ما تدل عليه الآية وهو وجوب الصلاة.

والذي اخترته تعريف ابن الحاجب بأنه: **(خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا)[٤].**

وذلك لإنه جامع لأفراد المحدود مانع من دخول غيره فيه.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: "خطاب"، الخطاب معناه: توجيه الكلام نحو الغير بقصد إفادة السامع أو من في حكمه[٥].

وهو مصدر خاطبه بالكلام يُخاطبُه مُخاطبةً وخِطابًا، فأطلق المصدر وأراد المُخاطب به، وهو الكلام المُفيد الموجه إلى الغير؛ لأنه الحكم الشرعي، لا توجيه الخطاب، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول مجازًا[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة، ٣ج، الطبعة الرابعة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج ١،ص ٢٥٥.

(٢) شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٣٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٤٣

(٤) مختصر المنتهى الأصولي، ج ١، ص ١٠٩.

(٥) انظر: علي بن عبد الكافي السبكي، وعبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ٣ج، الطبعة الأولى، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ١١٣.

(٦) انظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد شعبان إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٣١.

والخطاب غير الكلام والمُكالمة، وإنّما استُعمل الخطاب بمعنى الكلام في الاصطلاح فصار حقيقة اصطلاحية [1].

والخطاب جنس[2] في التعريف يشمل كل خطاب سواء كان لله أم لغيره من الإنس والجن والملائكة، وبإضافة لفظ الجلالة إليه أصبح قيدًا أولَ يخرج به خطاب غير الله من الإنس والجن والملائكة؛ لعدم صدق مسمى الحكم عليها [3].

قوله:" خطاب الله تعالى " الخطاب هنا مطلق سواء نُسب إلى الله مُباشرةً كالقرآن، أو كان بواسطة كالسنة.

وكذلك يدخل فيه الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة الشرعية تبعًا.

فالسنة هي خطاب الله تعالى بالمعنى؛لأنها تستمد منه وتبينه، وكذلك الإجماع مستنده إما كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو غيرهما من الأدلة الشرعية،والقياس إما كاشف أو مظهر للحكم، وعليه فهذه الأربع أمارات[4] على الحكم هي معرفات له لا مثبتات[5].

قوله: "المتعلق بأفعال المكلفين "

معنى تعلق الخطاب بفعل المكلف: ارتباطه به على وجه يبين صفته: هل هو مطلوب منه أو غيرُ مطلوب أو مخيرٌ فيه؟.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، ج١، ص ٢٥٠.

(٢) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع. التعريفات، ص ٨٣.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ١١٣، نهاية السول، ج ١، ص ٣١.

(٤) الأمارة: مايؤدي إلى غلبة الظن كخبر الواحد والقياس، فجعلت دليلاً ظنيًا ؛ لإن الأدلة الشرعية ليست واحدة فمنها القطعي ومنها الظني، ومنهم من قال إن الأمارات عبارة عن الأدلة الشرعية. انظر: العدة في أصول الفقه، ج١، ص ١٣٥، الحدود ص ٣٨، الواضح في أصوال الفقه، ج ١، ص ٣٢، ٣٣.

(٥) انظر: نهاية السول، ج ١، ص ٣٢، حاشية السيد الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي وشرحه، ج ٣، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ١١١، محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، جزءان، الطبعة الأولى، إعداد: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)،ج ١، ص ٥١.

فالمتعلق الذي من شأنه أن يتعلق بوجود المكلف، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه، ويجوز هذا المجاز[1] لوجود القرينة الدالة عليه وهي: مآل كل الأحكام إلى التعلق[2].

وقوله: " المتعلق بأفعال المكلفين " قيد ثانٍ احترز به عن الخطاب المتعلق بذاته تعالى، نحو قوله [شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ]. [3]**، واحترز به أيضًا عما تعلق بصفة من صفاته تعالى؛نحو قوله تعالى:**[ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ][4]**،وعما تعلق بفعله، نحو قوله تعالى:**[ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ][5]**.**

.[5]

واحترز به عما تعلق بالجمادات، نحو قوله [وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ].[6]**، وما تعلق بالحيوانات، نحو قوله تعالى:** [يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَ]. [7]**، وكذلك ما تعلق بذوات المكلفين، نحو قوله تعالى:** [وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ][8]**.**

فهذه كلها خطابات؛ لكن لعدم تعلقها بأفعال المكلفين خرجت عن مسمى الحكم.

قوله: "بأفعال المكلفين"، الأفعال: جمع فعل، والمراد بها: ما يعدُه العرف فعلًا، فكل فعل يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد يُسمى فعلًا، ولا يُراد به ما قابل القول والاعتقاد،فالفعل هنا أعم من ذلك، فهو يشمل أفعال القلوب كالاعتقادات نحو وجوب اعتقاد وحدانية الله تعالى، ووجوب النية والقصد، ويشمل أفعال الجوارح كوجوب الصلاة والصوم

---

(١) المجاز: هو كل لفظ تُجوز به عن موضوعه، وصح نفيه عنه. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٧٢، وانظر: الحدود ص ٥٢، الواضح في أصول الفقه، ج ١، ص ١٢٧.

(٢) نهاية السول، ج ١، ص ٣٢، ٣٣، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٣٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٥٥.

(٥) سورة الزمر، من الآية ٦٢.

(٦) سورة الكهف، من الآية ٤٧.

(٧) سورة سبأ، من الآية ١٠.

(٨) سورة الأعراف، من الآية ١١.

والحج، وأفعال اللسان كالنطق بالشهادتين، وتكبيرة الإحرام، وتحريم الغيبة والنميمة، وسائر المنهيات التي ينبغي للمكلف الكف عنها نحو الزنا والسرقة، وغيرهما(١).

و" المكلفين " جمع مكلف، وهو البالغ العاقل، الذي يفهم الخطاب، ولم يمنع من تكليفه أيُّ مانع(٢).

والمُراد به جنس المكلف سواء كان واحدًا أم أكثر، وعليه يدخل ما كان متعلقًا بفعل مكلف واحد كخواصه صلى الله عليه وسلم، وما هو حكم لبعضٍ دون بعض(٣).

قوله: " اقتضاءً أو تخييرًا "، الاقتضاء الطلب بنوعيه: طلب الفعل، وطلب الترك.

أما طلب الفعل، فإن كان جازمًا فهو الإيجاب، وإن كان غير جازم فهو الندب.

وأما طلب الترك، فإن كان جازمًا فهو التحريم، وإن كان غير جازم فهو الكراهة.

وأما " التخيير "، فهو الإباحة(٤)، وعليه تكون الأحكام الخمسة داخلة داخلة في التعريف.

---

(١) انظر: محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، ٦ج، الطبعة الأولى، تحقيق، وتعليق، ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، تقديم: محمد عبد الرحمن مندور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م)، ج ١، ص ١٩٤، نهاية السول، ج ١، ص ٣٣، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٣٧.

(٢) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، راجعه وأعدَّ فهارسه: سيف الدين الكاتب (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ص ٤٨، الكاشف عن المحصول، ج١، ص ١٩٢.

(٣) انظر: نهاية السول ج١، ص ٣٤، ٣٥، فواتح الرحموت، ج ١، ص ٤٩، شرح الكوكب المنير، ج١،ص ٣٣٧.

(٤) انظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، ٦ج، الطبعة الثالثة، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٨٩، الإبهاج في

وهذا قيد ثالث وهو قوله: " اقتضاءً أو تخييرًا "، احترز به عن الخبر، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[1]، ونحو قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣﴾[2]، فهو من خطاب الله تعالى، ويتعلق بأفعال المكلفين، لكنه ليس حكمًا شرعيًا؛ لعدم الطلب فيه أو التخيير[3].

قوله: "أو وضعًا"، المراد بالوضع: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا[4].

وورود "أو" في التعريف للتنويع في أقسام المحدود - الحكم -، كما تقول: (الكلمة: اسم أو فعل أو حرف)[5].

وبهذا يكون التعريف جامعًا لأفراد المُعرَّف، مانعًا من دخول غيره فيه.

شرح المنهاج، ج ١، ص ١١٤.

(٥) سورة الصافات، الآية ٩٦.

(١) سورة الروم، من الآية ٣.

(٢) انظر: الإبهاج، ج ١، ص ١١٤، نهاية السول، ج١، ص ٣٣.

(٣) انظر: نهاية السول، ج ١، ص ٣٧.

(٤) انظر: المحصول، ج ١، ص ٩٢، نهاية السول، ج ١، ص ٤١.

المبحث الثاني

تقسيم الحكم الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **في الحكم التكليفي.**

المطلب الثاني: **في الحكم الوضعي.**

المطلب الأول

في الحكم التكليفي

من خلال تعريف الحكم الشرعي في المبحث السابق لُوحظ انقسامه إلى قسمين، وهما:

الحكم التكليفي، والحكم الوضعي؛ لأن خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب أو التخيير أو على سبيل الوضع، فإن كان على سبيل الطلب أو التخيير سُمي تكليفيًا، وإن كان على سبيل الوضع سُمي وضعيًا.

والحكم التكليفي: عبارة عن خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا.

إذن: فالحكم التكليفي عبارة عن طلب فعل من المكلف سواءً كان إيجابًا أو ندبًا، أو طلب كفه عن فعل سواءً كان تحريمًا أو كراهة، أو تخييره بين الفعل والترك وهذا هو الإباحة، فهذه خمسة أقسام للحكم التكليفي عند الجمهور [١].

فالإيجاب: هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا جازمًا، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٣].

والندب: هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا غير جازم، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [٤].

---

(١) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٧٩، روضة الناظر، ص ٣١، نهاية السول، ج ١، ص ٤٣، فواتح الرحموت، ج ١، ص ٥٢.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٣٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

(٤) سورة النساء، من الآية ٦

والتحريم: هو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا جازمًا، نحو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [(١)]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [(٢)].

والكراهة: هي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا غير جازم، نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [(٣)].

والإباحة: هي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك، نحو قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ﴾ [(٤)].

أما الحنفية فقسموه إلى سبعة أقسام: الخمسة السابقة بزيادة " الفرض "، و" الكراهة التحريمية "، فما طُلب طلبًا جازمًا بدليل قطعي [(٥)] سموه "فرضًا"، وما ثبت بدليل ظني[(٦)] سموه "واجبًا"، وما نُهي عنه نهيًا

---

(١) سورة النساء، من الآية ٢٣.

(٢) سورة الإسراء، من الآية ٣٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٤) سورة النور، من الآية٢٩.

ودخول الإباحة في الحكم التكليفي من باب التغليب، إذ لا تكليف في الإباحة. وجعل بعضهم دخولها فيه من حيث الاعتقاد، فالمكلف قد كُلف باعتقاد إباحة المباح، والبعض الآخر قال: إنها – أي الإباحة – لا تكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك، بمعنى: أنها تختص بالمكلفين، وعليه عُدت من أقسام الحكم التكليفي. وذكر ابن تيمية أنها يوصف بها فعل المكلف أما غيره فيوصف فعله بأنه عفو.

انظر: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، عبد الحليم بن عبد السلام، أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، جمع: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص ٣٦، ٣٧، التقرير والتحبير، ج ٢، ص ٩٩، تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣٠.

(٥) الدليل القطعي: ما ثبت بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فما ثبت بها فهو فرض كالصلوات الخمس. انظر: نهاية السول، ج ١، ص ٤٩، تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣٥، روضة الناظر، ص ٣١،٣٢.

(٦) الدليل الظني: كخبر الواحد والقياس، فما ثبت بهما فهو واجب، ومثلوه بالوتر. انظر: المراجع السابقة.

نهيًا جازمًا بدليل قطعي سموه " تحريمًا "، وما ثبت النهي عنه بدليل ظني سموه " كراهة تحريمية " [1]**.**

وتسميته بالتكليفي؛ لأن فيه كلفة على الإنسان[2]**.**

---

(١) انظر: تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣٥، فواتح الرحموت، ج ١، ص ٥٢.

(٢) انظر: عبد الكريم ز يدان، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الخامسة (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ص ٢٦.

المطلب الثاني

الحكم الوضعي

وهذا هو القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي، وهو عبارة عن: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء آخر أو شرطًا له أو مانعًا منه[1].

وتفصيلها كما يلي:

أ- السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته [2].

مثل: جعل زوال الشمس سببًا لوجوب الصلاة.

فقد جعل الشارع عند وجوده يوجد الحكم فهو علامة على وجود الحكم، ففي المثال السابق جعل الله زوال الشمس سببًا لوجوب الصلاة، فإذا وجد الزوال لزم من وجوده وجوب الصلاة، وإن عُدم لذاته فلم يوجد لم يلزم منه أداء الصلاة[3].

ب- الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4].

مثل: جعل الوضوء شرطاً لصحة الصلاة.

---

(١) والمتفق عليه بين الأصوليين أن الحكم الوضعي ينقسم إلى أسباب وشروط وموانع، أما بالنسبة للأقسام الأخرى من صحةٍ أو فساد أو عزيمةٍ أو رخصة فهي محل خلاف بين العلماء.
انظر: المستصفى، ج ١، ص ١٠٠، ١٠١، علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤ج، الطبعة الثالثة، تحقيق: سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨)، ج ١، ص ١٣٧، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٦٤، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦، الطبعة الثانية، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج١، ص١٢٧.

(٢) شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٤٥، وانظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٢، شرح مختصر المنتهى، ج ٢، ص ٢٥٥.

(٣) انظر: نهاية السول، ج ١، ص ٥٧، روضة الناظر، ص ٥٤، شرح الكوكب، ج ١، ص ٤٤٦، ٤٤٧، الإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٧٢.

(٤) روضة الناظر، ص ٥٥، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٥٢.

فيلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة [١].

ج- المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٢].

مثل: وجود الدين عند من ملك نصاب الزكاة..

وجود الدين هنا منع من إخراج الزكاة، فإذا وجد الدين حتى لو ملك النصاب الموجب للزكاة فلا زكاة عليه [٣]، لهذا ينتفي وجوب الزكاة بالدين ولا يلزم من عدم وجود الدين وجود الزكاة، ومثله النجاسة في ثوب المصلي.

الفرق بين السبب والشرط والمانع:

السبب يوجد الحكم بوجوده أما الشرط فينتفي الحكم لانتفائه والمانع ينتفي الحكم لوجوده [٤].

وسُمي الحكم الوضعي بذلك؛ لأنه رُبط بين شيئين بالسببية، أو الشرطية، أو المانعية بوضع الله تعالى، أي: أن الله هو الذي جعل هذا سببًا لهذا، أو شرطًا له، أو مانعًا منه[٥].

---

(١) انظر: روضة الناظر، ص ٥٦، شرح الكوكب، ج ١، ص ٤٥٤.

(٢) روضة الناظر، ص ٥٦، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٤٥٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٥٨، فواتح الرحموت، ج ١، ص ١١٧، إرشاد الفحول، ص ٦٣.

(٤) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٤٥٨، إرشاد الفحول، ص ٦٢، الإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٧٣ – ١٧٥.

(٥) انظر: نهاية السول، ج ١، ص ٥٧، روضة الناظر، ص ٥٦، شرح الكوكب، ج ١، ٤٤٦– ٤٤٨.

الباب الأول

حقيقة الإيجاب وصيغه

سبق أن تطرق البحث إلى بيان أقسام الحكم الشرعي، ثم تناول بعد ذلك بيان أقسام الحكم التكليفي، ولما كان الإيجاب أحد أقسام الحكم ا لتكليفي والمعني بالدراسة أفرد الحديث عنه بتناول جميع ما يتعلق به من دراسات نظرية ثم التطبيق العملي لمسائله التي تناولتها السور القرآنية من المجادلة إلى التحريم.

وفي هذا الباب تناول البحث حقيقة الإيجاب وصيغه في فصلين وهما:

الفصل الأول: في تعريف صيغ الإيجاب.

الفصل الثاني: في أنواع صيغ الإيجاب.

الفصل الأول
في تعريف صيغ الإيجاب

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : **في معنى الصيغ لغةً واصطلاحًا.**

المبحث الثاني : **في معنى الإيجاب لغةً واصطلاحًا.**

المبحث الثالث : **في معنى صيغ الإيجاب.**

المبحث الرابع : **في الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب.**

المبحث الأول

معنى الصيغ لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى الصيغ لغة.

المطلب الثاني: في معنى الصيغ اصطلاحًا.

المطلب الأول

معنى الصيغ لغة

وبما أن البحث عن صيغ الإيجاب فإن الحاجة ماسة لبيان المراد من الصيغ لأنها المفتاح إلى الدخول في البحث.

والصيغ لها معنى في اللغة وآخر في الاصطلاح.

فالصيغ في اللغة جمع صيغة، وهي مصدر لصاغ الشيء يَصوغُهُ صِيغة، وصَوَغًا، وصِياغةً [١].

وقال في القاموس: صاغ الشيء: هيأهُ على مثال مستقيم فانصاغ [٢].

والصِياغة: عمل الحلي من ذهب وفضة ونحوهما.

ويُقال: كلام حسن الصياغة، جيد مُحكم[٣].

وصاغه الله صيغةً حسنةً: أي خَلَقه، وهو من صيغةٍ كريمةٍ: أي من أصل كريم[٤].

وصيغة الأمر كذا وكذا: أي هيأته التي بُني عليها، وصاغها قائله أو فاعله[٥].

وصيغة الكلمة: هيئتُها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها[٦].

وصاغ الشعر والكلام بمعنى: وضعهُ وزينَّه و رتَّبهُ وهيَّأهُ[١].

---

(١) الصحاح، مادة "صوغ "، ج ٢، ص ١٠١٥.

(٢) القاموس المحيط، مادة " صاغ "، ص ٧٨٦.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، وغيرهم (استانبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع)، ص ٥٢٩.

(٤) انظر: الصحاح، مادة " صوغ "، ج٢، ص ١٠١٥، القاموس المحيط، مادة " صاغ "، ص ٧٨٦.

(٥) انظر: لسان العرب، مادة " صيغ "، ج ٨، ص ٣١٥، المعجم الوسيط، ص ٥٢٩.

(٦) المعجم الوسيط، ص ٥٢٩.

إذن فالصيغة في اللغة تدور حول معانٍ هي: تهيئة الشيء، وخِلقتهُ، والأصل، وهيأة الشيء، ووضعه، وتزيينهُ، وترتيبهُ.

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو: هيأة الشيء التي بُني عليها الحاصلة من ترتيب حروفه وحركاته.

---

(٧) انظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ج، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩م)، ج ١، ص ٦١، القاموس المحيط، مادة " صاغ "، ص ٥٢٨.

المطلب الثاني

معنى الصيغ اصطلاحاً

عرف إمام الحرمين [1] الصيغة فقال: (العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس)[2]،[3].

وقال: صيغة الأمر، حروفها ونظمها [4].

وعرَّفها التفتازاني[5] بأنها: (الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات، وتقديم بعض الحروف على بعض) [6].

أي: أن اللفظ يكون على نسق معين وهيئة معينة بحيث يُؤدي المُرادَ منه.

---

(١) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ضياء الدين،المعروف بإمام الحرمين، الفقيه الأصولي المتكلم النظَّار، قيل عنه: "أنه أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق، المُجمَع على إمامته شرقًا وغربًا"، من مؤلفاته: "البرهان"، و"التلخيص" في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: مرآة الجنان، ج ٣، ص ١٢٢، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥، ص ١٦٥، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٥٨. نقلت الترجمة من ص ٨٩.

(٢) البرهان، ج ١، ص ٦٦.

(٣) وتعريفه هنا للصيغة بأنها معنى قائم بالنفس هو على اعتقاد الأشاعرة القائلين بالكلام النفسي، والجويني أشعري المعتقد، وسيأتي الحديث عن أبرز معتقداتهم.

(٤) البرهان، ج ١، ص ٦٢.

(٥) التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الفارقي، سعد الدين، سلطان العلماء الكبار والمصنفين، الفقيه الحنفي إليه تنتهي معرفة علوم البلاغة والمعقول، بالإضافة إلى معرفته بالأصلين، من مؤلفاته: " المقاصد " في علم الكلام، و " التلويح إلى كشف حقائق التنقيح " في الأصول، وغيرها.توفي عام ٧٩١هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ج ٦، ص ١١٢، شذرات الذهب، ج ٦، ص ٣١٩، ٣٢٠، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، سمط النجوم العوالي، ٤ج، تحقيق: عادل أحمد عبد الوجود، وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٦٣.

(٦) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١، ص ٨٦.

ويمكن مما سبق أن نستخلص تعريفًا للصيغة، فأقول وبالله التوفيق:

الصيغة: ألفاظ تُستعمل للدلالة على معنى.

ومن هنا تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فإنه إذا قيل:

صيغ الإيجاب فمعناه: الألفاظ المُستعملة للدلالة على معنى الإيجـاب.

المبحث الثاني

معنى الإيجاب لغة واصطلاحاً

بعد أن عرّف البحث الصيغ، فإنه يتعين معرفة معنى الإيجاب،لأن الصيغ مضافة إليه وبه يكتمل المعنى الإضافي وهو صيغ الإيجاب فلا بد من البحث في معنى الإيجاب لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: في معنى الإيجاب لغة.

المطلب الثاني: في معنى الإيجاب اصطلاحًا.

المطلب الأول

معنى الإيجاب لغة

الإيجاب في اللغة: مصدر أوجَبَ يُوجِبُ إيجابًا.

يُقال: وجب الشيء يجب وجوبًا وإيجابًا إذا ثبت ولزم.

ووجَب البيع والحق يجب وُجُوبًا وجِبةً، إذا لزِم وثبت.

وكما يأتي بمعنى الإلزام والإثبات يأتي بمعنى السقوط، يُقال: وجَبت الشمس وجوبًا غابت،ووجب الحائط ونحوه وجْبَةً:سقط،ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[1] يعني: سقطت إلى الأرض ووقعت[2].

قال الرازي[3] في التفسير الكبير: " واعلم أن وجوب الجنوب وقوعها على الأرض، من وجب الحائط وجبة إذا سقط، ووجبت الشمس وجْبَةً إذا غربت، والمعنى إذا سقطت على الأرض وذلك عند خروج الروح منها"[4].

---

(١) سورة الحج، من الآية ٣٦.

(٢) انظر: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد خليل عيثاني (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م)، ص ٥٢٧، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ٤م *٨ج، الطبعة الثالثة، تحقيق: سامي محمد السلامة (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، م ٣ ج٥، ص ٤٢٨.

(٣) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف " بابن خطيب الري "، إمام المتكلمين، المفسر الفقيه الأصولي النظّار، قيل عنه: " أنه البحر الذي لا يُجارى في علوم المعقول والمنقول وعلوم الأوائل "، من مؤلفاته: " المحصول "، و" المعالم " في أصول الفقه، وغيرها.توفي عام ٦٠٦هـ.انظر ترجمته: مرآة الجنان، ج ٤، ص ٧، ٨، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٨١، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، ١٤ج (بيروت: مكتبة المعارف)، ج ١٣، ص ٥٥.

(٤) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ١٧ م ٣٢ ج، الطبعة الأولى، إعداد: إبراهيم شمس الدين، وأحمد شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج ٢٣، ص ٣٢.

ووجب الميتُ: إذا سقط ومات. والوجْبَة السقطة مع الهدّة، أو صوت الساقط، واستوجبه: استحقه(١).

فتحصّل أن الإيجاب في اللغة لا يعدو أن يكون أحد هذه المعاني: الإلزام، والإثبات، والإسقاط.

وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي: الإلزام والإثبات.

المطلب الثاني

(١) انظر: الصحاح، مادة " وجب "، ج ١، ص ٢٢٩، ٢٣٠، لسان العرب، مادة " وجب "، ج ١٥، ص ١٥٤، المصباح المنير، مادة " وجب "، ص ٣٣٤، القاموس المحيط، مادة " وجب "، ص ١٤١.

معنى الإيجاب اصطلاحاً

اختلفت أقوال الأصوليين في معنى الإيجاب، وعرفوه بتعريفات كثيرة. ومن هذه التعريفات ما يلي:

١ ـ عرَّفه الآمدي[1] بأنه: (خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببًا للذم شرعًا في حالة ما)[2].

٢ـ وعرَّفه الفتوحي الحنبلي بأنه: (خطاب الشرع بطلب فعل مع جزم)[3].

٣ـ أما محب الله بن عبد الشكور[4] فعرَّفه بأنه: خطاب بطلب فعل حتمًا غير كف[5].

وهذا التعريف غير جامع؛ لخروج ترك الحرام وهو واجب، وقد أخرجه بقوله " غير كف ".

---

(١) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين، فقيه شافعي أصولي منطقيٌّ جدليٌّ خلافيٌّ، قيل عنه: " أنه تفنن في علم النظر، وأحكم أصول الدين، والفلسفة "، من مؤلفاته: " الإحكام في أصول الأحكام "،و " منتهى السول " في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ٦٣١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء،ج ٢٢، ص ٣٦٤، ٣٦٥، الوافي بالوفيات، ج ٢٠، ص ٢٢٥، شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٤٤.

(٢) الإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٣٩.

(٣) شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٤٠.

(٤) محب الله بن عبد الشكور: هو محب الله بن عبد الشكور البِهاري الهندي، قاض، حنفي المذهب ، من الأعيان، ولُقب بفاضل خان، لازم السلطان عالمكير ووُلِي صدارة ممالك الهند بعده، من مؤلفاته: " سلم العلوم " في المنطق، و" مسلم الثبوت " في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ١١١٩هـ.انظر ترجمته في: صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم، ٣ج، تحقيق: عبد الجبار زكار (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٣، ص ٢٣٤، الأعلام، ج ٥، ص ٢٨٣.

(٥) انظر: مسلم الثبوت، جزءان، الطبعة الأولى، إعداد: مكتب تحقيق التراث بدار إحياء التراث العربي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٥٢.

ويمكن أن نستخلص تعريفًا للإيجاب من خلال ما جاء في تعريف الحكم الشرعي، وتعريف الأصوليين له، فأقول مستعينة بالله:

الإيجاب: (خطاب الله تعالى بطلب فعل جزماً).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولي: "خطاب الله"، الخطاب معناه توجيه الكلام نحو الغير بقصد إفادة السامع أو من في حكمه [1].

والخطاب جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء كان لله أم لغيره من الإنس والجن والملائكة وبإضافة لفظ الجلالة إليه أصبح قيداً أول يخرج به خطاب غير الله من الإنس والجن والملائكة[2].

قولي: " خطاب الله تعالى " الخطاب هنا مطلق سواء نُسب إلى الله مباشرة كالقرآن، أو كان بواسطة كالسنة.

ويدخل فيه الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة الشرعية تبعًا[3].

قولي: "بطلب فعل"، الطلب نوعان: إما جازم وإما غير جازم.

والفعل هنا كل ما يعده العرف فعلاً ، فكل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد يُسمى فعلاً. فهو يشمل أفعال القلوب كوجوب اعتقاد وحدانية الله تعالى، وأفعال الجوارح كوجوب الصلاة والصيام، وأفعال اللسان كالنطق بالشهادتين، وتكبيرة الإحرام[4].

والفعل جنس في التعريف يشمل: " الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح ".

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ١١٣.

(٢) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ١١٣، نهاية السول، ج ١، ص ٣١.

(٣) انظر: نهاية السول، ج ١، ص ٣٢، حاشية الجرجاني، ج ٢، ص ١١١، فواتح الحموت، ج ١، ص ٥١.

(٤) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٣٣، الكاشف، ج ١، ص ١٩٤، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٣٧.

وبهذا القيد احترز به عن المحرم والمكروه؛ لإن الطلب فيهما طلب ترك.

واحترز به أيضاً عن المباح؛ لإنه لا طلب فيه والمكلف مخير فيه بين الفعل والترك.

قولي: " جزماً " هذا القيد احتراز عن المندوب؛ لإن الطلب فيه غير جازم.

فيكون التعريف بذلك جامعاً لأفراد المحدود، مانعاً من دخول غيره

المبحث الثالث

معنى صيغ الإيجاب

سبقت الإشارة إلى أنَّ صيغ الإيجاب عبارة عن مركب إضافي من كلمتي " صيغ "، و"الإيجاب"، وقد سبق أن عرَّف البحث كلًّا منهما على انفراده باعتبارهما جُزئي هذا المركب، وفي هذا المبحث لابد من معرفة معناهما معًا باعتبارهما ذلك المركب الإضافي.

وعلماء الأصول لم يسبق أن تعرضوا لتعريف صيغ الإيجاب، وإنما عرَّفها الباحث عبد الرحمن الخصيفان في رسالته الموسومة ب"صيغ الإيجاب عند الأصوليين مع التطبيق على ما ورد منها في سورة النساء "، فقال صيغ الإيجاب هي: " ألفاظ تستعمل للدلالة على طلب فعل مع المنع من النقيض " (١)

وقد عرَّف البحث صيغ الإيجاب بأنها: "الفاظ تستعمل للدلالة على طلب فعل جزمًا ".

وبين التعريفين تشابه في المعنى من حيث كون كلٍ منهما عبارة عن استعمال ألفاظ للدلالة على طلب فعل.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولي: "الفاظ تستعمل"، ألفاظ جمع لفظ، واللفظ هو: كل ما يتكلم به الإنسان ويتلفظ به مهملًا (٢) **كان أو مستعملًا** (١)**، وهو جنس في التعريف يشمل كل المفردات والتراكيب.**

---

(١) صيغ الإيجاب عند الأصوليين، ص ٣٨.

(٢) المهمل: هو اللفظ الغير دال على معنى بالوضع. انظر: التعريفات، ص ٢٣٤، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١١٠.

قولي: "للدلالة"، الدلالة هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٢].

قولي:"على طلب فعل " الطلب: نوعان: طلب جازم، وطلب غير جازم.

والفعل يشمل كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد. فهو شامل لأفعال القلوب، وأفعال الجوارح، وأفعال اللسان.

والفعل جنس في التعريف يشمل: "الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح".

وبهذا القيد يخرج المحرم والمكروه؛ لإن المطلوب فيهما الترك، وكذا يخرج المباح؛ لإنه لا طلب فيه.

قولي: "جزمًا" احتراز عن المندوب؛ لإن الطلب فيه غير جازم.

وبهذا يكون التعريف جامعًا لأفراد المُعرَّف، مانعًا من دخول غيره فيه.

---

(٣) المستعمل: اللفظ الموضوع لمعنى. انظر: نهاية السول، ج ١، ص ٢١٠، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١١٠.

(١) التعريفات، ص ١٠٨

المبحث الرابع

الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب

اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن أقسام الحكم التكليفي، فتارة يُعبرون عن الفعل المطلوب طلبًا جازمًا بالإيجاب، وتارة يعبرون عنه بالوجوب[1]، وفي أحيان أخرى يعبرون عنه بالواجب.

وأيضًا الفعل المطلوب تركه طلبًا جازمًا تارة يُعبرون عنه بالتحريم، وتارة بالحرمة، وأحيانًا بالحرام أيضًا، وهكذا بقية أقسام الحكم التكليفي الأخرى من الندب، والكراهة،والإباحة.

والحقيقة أنه لا اختلاف في تسمية الفعل المطلوب طلبًا جازمًا بالإيجاب،والمطلوب تركه طلبًا جازمًا بالتحريم، ولكن الاختلاف في تسمية الإيجاب بالوجوب أو الواجب، والتحريم بالمحرم أو الحرام.

وهناك من الأصوليين من يرى صحة تسمية الإيجاب بالوجوب أو الواجب ولهم في ذلك وجهة نظر؛ وهي كون هذه الألفاظ الثلاثة – أي: الإيجاب والوجوب والواجب – متحدة بالذات مُختلفة بالاعتبار.

فمن نظر إلى الحكم الذي هو الخطاب الطالب للفعل باعتبار نسبته إلى الله سماه إيجابًا، ومن نظر إلى اعتبار صفة تعلقه بالفعل سماه وجوبًا، ومن نظر إلى اعتبار تعلقه بالفعل سماه واجبًا.

فإذن: تسمية أحد هذه المعاني بالآخر من قبيل التساهل والتسامح، على اعتبار كون ذلك مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعاني.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت، ج ١، ص ٥٣.

وقد علل الإيجي جواز تسمية أحد هذه الألفاظ بالآخر فقال: " إنِّ الحكم نفس خطاب الله تعالى وهو إذا نُسب إلى الحاكم سُمي إيجابًا، وإذا نُسب إلى ما فيه الحكم – وهو الفعل - سُمي وجوبًا وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار" [1].

ومن أمعن النظر في حقائق هذه الألفاظ الثلاثة يجد أنها غير مترادفة، بمعنى: أن الإيجاب غير الوجوب والواجب.

فالإيجاب: هو نفس خطاب الله – تعالى- الطالب للفعل طلبًا جازمًا، فهو نفس قوله: " افعل "، ونحوها [2].

والوجوب: عبارة عن أثر الخطاب الشرعي، الذي هو صفة لفعل المكلف، فصفة تعلق الإيجاب بالفعل تُسمى وجوبًا.

والواجب: عبارة عن فعل المكلف الذي تعلق به الإيجاب[3].

مثال ذلك: قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[4].

فقوله: " وأقيموا " خطاب طالب للفعل على سبيل الجزم فهو إيجاب، فتعلقه بالصلاة تعلق وجوب.

أي: أن صفة هذا التعلق هو الوجوب دون غيره من ندب وإباحة، ودون وجود صارف يصرفه عنه.

والفعل الذي تعلق به الإيجاب هو الصلاة ويُسمى واجبًا [5].

---

(١) شرح مختصر المنتهى، ج ٢، ص ١٢٣.

(٢) انظر: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٦.

(٣) انظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ٢، ص ٢٧١.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

(٥) انظر: صيغ الإيجاب عند الأصوليين، ص ٤٠.

فنجد الخلاف بين هذه المعاني الثلاثة لفظيًا، ولا تترتب عليه آثارٌ فقهية.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه يصح أن يُعبر بكلٍ منها في الجملة، إذ إنه بعد فهم المعاني لا خلاف فيما يُصطلح عليه من تسمية أحدها بالآخر.

ولقد وُجِد من علماء الأصول من يُعبر بمثل ذلك، أي: في إطلاق أحد هذه المعاني على الآخر، وقد فُهم مُرادهم، فلو قالوا مثلًا: صيغ الإيجاب، أو صيغ الوجوب، أوصيغ الواجب؛ فإن ذلك لا يخرج عن مُراد واحد معروف هو: الصيغ التي ترد في نصوص الشرع ويُستفاد منها كون الفعل مطلوبًا طلبًا جازمًا فقط دون غيره من ندب أو إباحة.

لكن الأنسب والأدق أن يُعبر بالإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة؛ لأن الحكم الشرعي هو خطاب الله، والخطاب يصدُق على الإيجاب والتحريم، لا على الوجوب والحرمة؛ لأنهما مصدران لوجب وحرُم، بينما الإيجاب والتحريم مصدران لأوجب وحرَّم.

فإن الله لو خاطبنا بحكم ما، دلَّ خطابه على أنه أوجبه علينا أو حرَّمه، فقد وجب وجوبًا، أو حرُم حُرمةً، وهكذا بقية الأحكام (١).

وقد جاءت تسمية البحث "بصيغ الإيجاب " مُراعاةً للأدق والأنسب في التعبير؛ولأن التعبير به أنسب في الدلالة على المُراد من الوجوب والواجب، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: نهاية السول، ج ١، ص ٤٤.

الفصل الثاني

أنواع صيغ الإيجاب

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصيغ الإنشائية الدالة على الإيجاب.

المبحث الثاني: الصيغ الخبرية الدالة على الإيجاب.

المبحث الثالث: الدلالة على الإيجاب بطريق اللزوم.

المبحث الأول

الصيغ الإنشائية الدالة على الإيجاب

ويشتمل هذا المبحث على تمهيد وستة مطالب:

تمهيد: في تعريف الأمر، وإثبات أن له صيغة.

المطلب الأول: في بيان صيغ الأمر.

المطلب الثاني: في المعاني التي ترد لها صيغ الأمر.

المطلب الثالث: فيما تستعمل فيه صيغة الأمر حقيقة.

المطلب الرابع: في معنى القرائن لغة واصطلاحا.

المطلب الخامس: في مراعاة القرائن.

المطلب السادس: في القرائن الصارفة لصيغ الأمر عن حقيقتها.

تمهيد للمبحث الأول

يتنـــاول التمهيـد للمبحـث الأول -وهـو الصـيغ الإنشـائية الدالـة علـى الإيجاب -جانبيْن وهما: -

الجانب الأول: تعريف الأمر.

الجانب الثاني: إثبات أن للأمر صيغة.

الجانب الأول من التمهيد

تعريف الأمر

الأمر في اللغة:

ضد النهي، بمعنى الطلب. تقول: أمَرهُ به وأمَرهُ إياه يأمُرهُ أمْراً وإماراً فأتمر، أي: قبل أمْره [(١)]. ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ﴾ [(٢)].

والعرب تقول:أمرتُك أن تفعلَ ولتفعلَ وبأن تفعلَ.

وأمرتُهُ فأتمر أي: سمع وأطاع، والجمع أوامر [(٣)].

الأمر في الاصطلاح:

عرَّف الأصوليون الأمر بعدة تعريفات.

عرفه أبو يعلى [(٤)] بأنه:(اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه)[(٥)].

وعرفه ابن الحاجب بأنه: (اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء) [(١)].

---

(١) انظر: لسان العرب، ج ١، ص ١٤٩، مادة " أمر "، القاموس المحيط، ص ٣٤٤، مادة " أمر ".

(٢) سورة النحل، من الآية ١.

(٣) انظر: لسان العرب، ج ١، ص ١٤٩، مادة " أمر "، المصباح المنير، ص ١٦.

(٤) أبو يعلى: هو محمد بن الحسن بن خلف الفراء، أبو يعلى، القاضي،أصولي فقيه محدث ومفت، قيل عنه: "أن له القدم العالي في الأصول والفروع، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة، إمامٌ لا يدرك قراره، ولا يُجارى في الفقه، ونصوص الإمام أحمد على اختلافها"، من مؤلفاته: " العدة " في أصول الفقه، و" أحكام القرآن" وغيرها.توفي عام ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، ج ٣، ص ٨، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٠٦، ٣٠٧.

(٥) العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٧.

وعرفه البيضاوي بأنه: (القول الطالب للفعل) [٢].

وعرفه التفتازاني بأنه: (قول القائل استعلاء: افعل) [٣].

والذي اخترته تعريف البيضاوي له بأنه: "القول الطالب للفعل"[٤].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله:" القول "، هو اللفظ المُستعمل سواء كان مفردًا أو مُركبًا فهو أعم من الكلام؛ لأن الكلام هو اللفظ المركب. وهو أخص من اللفظ؛ لأن اللفظ يشمل المُهمل والمُستعمل.

وهو جنس في التعريف يشمل كل قول سواء كان طالبًا للفعل، أو طالبًا للترك، أو كان لا طلب فيه أصلًا كالخبر.

فخرج اللفظ المُهملُ، والطلبُ بالإشارة، والقرائنُ المفهمة؛ فإن ذلك كله لا يسمى أمرًا.

قوله:"الطالب" قيد أول يخرج به الخبر؛ لإنه لا طلب فيه، يخرج أيضًا الترجي والتمني؛إذ لا طلب فيهما.

ووصف القول بأنه طالب مجاز مرسل[٥] من باب إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب؛ لأن الطالب الحقيقي هو المتكلم بالصيغة.

قوله: "للفعل" المُراد به فعل خاص؛ وهو ما قابل الكف والترك، فخرج بهذا القيد النهي؛ لأنه وإن صدق عليه قول "طالب للفعل" إلا أنه في النهي هو خصوص الكف [٦].

---

(٦) مختصر المنتهى، ج ٢، ص ٤٩٤.

(١) منهاج الوصول، ج ١، ص ٣٧٥.

(٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١، ص ٣٢٨.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٧٥.

(٤) المجاز المرسل: ما كانت العلاقة بين ما استُعمل فيه وما وضع له ملابسة غير التشبيه. عبد المتعال الصعيدي، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، ٤ج (مكة المكرمة ك دار الشيخة)، ج٣، ص ٨١، ٨٢.

(٥) المستصفى، ج ١، ص ٣٠٢، ٣٠٣.

الجانب الثاني

إثبات صيغة الأمر

الحديث عن وجود صيغ خاصة بالأمر جانب هام في دراسة الصيغ الدالة على الإيجاب إذ أن إثبات صيغ للأمر يعني ذلك وجود نوع من الصيغ الدالة على الإيجاب.

وفي هذا الجانب يتعرض البحث لخلاف الأصوليين في وجود صيغ خاصة بالأمر، وبيان الراجح من أقوالهم.

والأصوليون في إثبات وجود صيغ خاصة بالأمر على قولين:

القول الأول: إن الأمر له صيغة موضوعة في اللغة تدل عليه ن وهو قول القائل "افعل"، وهذا قول جمهور الأصوليين من أهل السنة[1].

القول الثاني: ليس للأمر صيغ تخصه في اللغة، وإنما الأمر عبارة عن معنى قائم بالنفس مجرد عن الصيغة. ولفظة " افعل " تحتمل الفعل وتحتمل الترك [2] وهذا قول الأشاعرة [3].

---

(١) انظر: العدة، ج ١، ص ٢١٤، إحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٦، شرح اللمع، ج ١، ص ١٩٩، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٣، ١٣٤، المسودة، ص ٤.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢١٤، ٢١٥، شرح اللمع، ج ١، ص ١٩٩، المستصفى، ج ١، ص ٣٠٠، ٣٠١، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٥٩.

(٣) الأشاعرة: هم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، إلا أنه تبرأ منهم وتبِع مذهب أهل الحديث، وكان يتكلم في أصول الديانات على طريقة أهل السنة ويرد على كل من خالفهم من أهل البدع والزيغ.
ومن معتقدات الأشاعرة إنكار الطبائع جملة، والقول بأن القرآن ليس كلام الله ؛ إذ هو صفة قائمة بذاته، لا تُقرأ ولا تُبصر ولا تُسمع ولا تُكتب، ويقولون بقدم الصفات الإلهية،وإن العالم جوهر واحد مُختلف بالأعراض، وأن أفعال الله غير معللة بالأغراض. انظر: الملل والنحل، ج ١، ص ٩٤ – ١٠٣، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، تبيين كذب المُفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ)، ص ١١٣، ١١٤.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجود صيغ للأمر تخصه بأدلة من الكتاب والسنة واللغة والمعقول.

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن الله تعالى وبخ إبليس ووعده بالعذاب جزاء مخالفته للأمر، فلو لم يكن للأمر صيغة تخصه تقتضي القيام بالفعل ما أو جب الله العقوبة جزاء المخالفة (٢).

واعتُرض عليه: باحتمال وجود قرينة تقتضي إرادة الله للفعل.

وأجيب عنه: بأن الله تعالى علق الوعيد بالعقوبة على مجرد مخالفة الأمر، ولم يذكر قرينة مصاحبة له، ثم إنه تعالى ذكر في موضع آخر مجرد الصيغة دون ذكر للقرينة فقال: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾ (٣)، فلم يكن فيها إلا مجرد الأمر بالفعل وتعليق العقاب على المخالفة، فثبت بذلك أن الصيغة دالة بنفسها على الأمر من غير قرينة (٤).

ثانياً: من السنة.

قوله صلى الله عليه وسلم:(إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ (٥) فقولوا: آمين)(٦).

---

(١) سورة الأعراف، من الآية ١١و١٢.

(٢) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٣٤.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢١، إحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٦، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٠، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ١٣٤.

(٥) سورة الفاتحة، من الآية ٧.

(٦) رواه البخاري، كتاب: الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين، ص ١٦٣، برقم (٧٨٢).

وجه الدلالة: أنه في قوله صلى الله عليه وسلم:"قولوا " أراد به ظاهر اللفظ ولم يرد به ما قام في النفس (١).

ثالثاً: من اللغة.

الدليل الأول: إن أهل اللغة قسموا الكلام إلى أربعة أقسام: أمر كقول: " افعل "، ونهي كقول: " لا تفعل "، وخبر كقول: " زيد في الدار"، واستخبار كقول: " أزيد في الدار؟"، وكل هذه المعاني لم يشترطوا فيها قرينة، فدل على أن مجرد صيغة " افعل " أمر دون ا لحاجة إلى قرينة (٢).

واعتُرض عليه: بأنه لا يعلم بذلك نقلاً متواتراً عن العرب.

وأُجيب عنه: بأن أهل اللغة مجمعون على ذلك فدل على شهرته واستفاضته عندهم، كما أن اشتراط التواتر في اللغة يعني ذلك عدم حصول إثبات غريب القرآن وشواذ اللغة إذ أنها لا تنقل بالتواتر (٣).

الدليل الثاني: إن السيد لو قال لعبده: " اسقني ماءاً" فلم يجبه استحق التوبيخ والعقاب عند أهل اللغة فعُلم أنها موضوعة للاستدعاء، وإلا لما استحق العقوبة (٤).

واعتُرض عليه: بأنه توجد قرينة جعلت العبد يستحق العقاب وهي شاهد الحال من إرادة السيد الشرب.

وأُجيب عنه: بأن مُراد السيد غير معلوم، وإنما العقوبة جاءت مرتبطة بمخالفة الأمر فقط دون قرينة (٥).

---

(١) انظر: روضة الناظر، ص ١٦٧.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢١، إحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٦، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٠، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٤.

(٣) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠١، ٢٠٢، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٥.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢١، إحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٧، شرح اللمع، ج ١، ٢٠١، ٢٠٢، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٤.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

ثالثاً: من المعقول.

إن حاجة الناس داعية إلى معرفة الأمر والنهي؛ لإن أكثر مخاطباتهم بها فمن المحال أن لا يكون أهل اللغة قد وضعوا لذلك صيغة دالة عليه مع وجود الحاجة إلى ذلك ن فكما أنهم وضعوا للخمر والأسد وغيرها، فكذلك وضعوا للأمر لفظ يخصه وهو صيغة " افعل"[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ ﴾ [2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثبت أن للنفس قول، ومع هذا لا نحكم به حتى نجد القرينة التي نحمله عليها فكذلك الحال في صيغة " افعل "[3].

وأجيب عنه: بان هذا توسع في الكلام ومجاز والحقيقة ما ذكرناه من أن الأمر له صيغة تخصه دالة عليه وهي صيغة " افعل " بدون قرينة [4].

الدليل الثاني: إثبات الصيغة في اللغة لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون إثباتها من جهة العقل وهذا لا يصح؛ لإن العقل لا مدخل له في اللغات. أو يكون إثباتها من جهة النقل، وهو إما أن يكون آحاداً والآحاد لا يثبت به أصل من الأصول، وإما متواتراً وهذا أيضاً باطل؛ لإنه لو ثبت بالتواتر لحصل عندنا به العلم كما حصل عندكم، فلما بطل كل ذلك دل على أنه لا أصل لإثبات الصيغة [5].

---

(١) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص١٩٧، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٦، ١٣٧، روضة الناظر، ص ١٦٩.

(٢) سورة المجادلة، من الآية ٨.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٧.

(٤) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ١٣٧.

(٥) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٨، ١٩٩، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٣.

ويُجاب عنه: بأننا لو سلمنا بأن العقل لا مدخل له في اللغات، فإنا لا نسلم بأنه لم تثبت الصيغة بالنقل؛ لإنه لا يخلو من أمرين:

فإن قالوا إن الصيغة لم تثبت بالتواتر فهذا غير صحيح من وجهين:

الأول: إن أهل اللغة قد استفاض عندهم واشتهر أن العبد إذا خالف هذه الصيغة استحق الذم والتقريع. فهذه الصيغة تُستعمل في استدعاء الفعل بدون قرينة.

الثاني: اتفاقهم على التفريق بين الأمر والنهي في أقسام الكلام. وأما قولهم بأنها لا تثبت بالآحاد؛ فإن هذا مما تعم به البلوى ويكثر استعماله وما كان كذلك فالنقل فيه لا يكون آحاداً[(١)].

الدليل الثالث: إن هذه الصيغة ترد والمراد بها الأمر تارة، والتهديد تارة، والتعجيز تارة أخرى فهي مشتركة بين هذه الألفاظ وليس حملها على أحد الوجوه بأولى من غيره، فيجب التوقف فيها حتى ترد القرينة الدالة على المراد منها [(٢)].

ويُجاب على ذلك من وجهين:

الأول: إن هذا مخالف لما عليه أهل اللغة من أن الصيغة مجردة تفيد الاستدعاء ولا تُصرف عنه إلا بقرينة.

الثاني: إن اشتراط القرينة خلاف الأصل؛ لأنه يسلب الكلام فائدته الموضوعة له وهي: الفهم.

---

(١) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٨، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٣، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٧، ١٣٨.

(٢) انظر: المصدر السايق، ج ١، ص ١٩٧، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٠٣، روضة الناظر، ص ١٦٨.

فالسيد إذا قال لعبده افعل فإنه يسبق إلى فهمنا أن ذلك أمراً منه لعبده فالمتبادر إلى الذهن يدل على أنه حقيقة في الأمر مجاز في غيره [1].

والراجح من هذه الأقوال ماذهب إليه أهل السنة والجماعة من وجود صيغ للأمر تخصه وذلك لإن أهل العرف يسمون الناطق متكلماً ومن عداه ساكتاً أو أخرس. ومن خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الناس فلا يُعتِدُّ بخلافه[2].

---

(٣) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ١٩٨، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٠٤، ٢٠٥، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٣٨.

(١) انظر: روضة الناظر، ص ١٦٨.

المطلب الأول

بيان صيغ الأمر

صيغ الأمر من أكثر الصيغ وجودًا في نصوص الشريعة، فلا تكاد سور القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية تخلو منها، ومع تنوع هذه الصيغ فدلالتها على طلب الفعل ظاهرة، وفي هذا المطلب إشارة إلى صيغ الأمر، وذلك في ستة فروع:

الفرع الأول: في صيغة فعل الأمر " افعل ".

الفرع الثاني: في صيغة المضارع المقرون بلام الأمر " لتفعل ".

الفرع الثالث: في صيغة اسم فعل الأمر.

الفرع الرابع: في صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر.

الفرع الخامس: في الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل (الخبرية لفظا الإنشائية معنى).

الفرع السادس: في الصيغ الدالة على طلب ترك الضد (طلب ترك الضد يدل على وجوب الضد الآخر).

الفرع الأول

صيغة فعل الأمر " افعل "

يكثر استعمال الأصوليين لصيغة "افعل"؛ وذلك لخفتها ودورانها في الكلام[1].

ولكن لم يخلُ كلام بعضهم من الإشارة إلى غيرها من صيغ الأمر، فنجدهم تارة يبينون هذه الصيغ، وتارة يقولون صيغة "افعل" أو ما في معناها من الألفاظ التي تشتق على غرارها للدلالة على طلب الحدث، الذي تشتق منه هذه الصيغة، سواء كان على وزن "افعل" أم لا [2].

وقد ورد استعمال هذه الصيغة كثيرا في القرآن والسنة.

أولًا: الأمثلة من القرآن الكريم:

١ – قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[3].

٢ – قال تعالى: ﴿وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾[4].

٣ – قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[5].

٤ – قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[6].

٥ – قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ﴾[7].

---

(١) انظر: حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، جزءان (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج١، ص ٣٧٣.

(٢) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٥٦.

(٣) سورة المائدة، من الآية ١.

(٤) سورة الأنعام، الآية ٧٢.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٦) سورة النساء، من الآية ٣.

(٧) سورة النور، من الآية ٣٣.

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة.

ففي المثال الأول صيغة الأمر فيه قوله تعالى: "أوفوا"، فأمر تعالى المكلفين أن يلتزموا بما عقدوه من العهود سواء ما كان مع ربهم من طاعات، أو ما عقدوه مع البشر من معاملات وغيرها، وهذا كله على سبيل الوجوب[1]؛ لأنه قال في موضع آخر ذامًّا ناقض العهد: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ ﴾ [2].

وفي المثال الثاني: وردت صيغة الأمر في قوله تعالى: " أقيموا "، وقوله تعالى: "فاتقوه"، فالأمر بالإتيان بالصلاة والمداومة عليها للإيجاب؛ لورود الوعيد والعقاب في مواضع عديدة على تركها؛ نحو قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [3]، وأيضًا لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها حتى مات كل ذلك من دلائل وجوبها.

وكذلك الأمر بتقواه بفعل ما أمر به تعالى واجتناب ما نهى عنه إنما هو على الوجوب[4].

وفي المثال الثالث: أمر منه تعالى بكتابة الدين لحفظ الحقوق من الضياع أو النسيان أو تعرضها للجحود، وذلك في قوله تعالى: "فاكتبوه"

---

(١) انظر: التفسير الكبير، ج ١١، ص ٩٧، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ٢٠ ج، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، ج ٦، ص ٣٢.

(٢) سورة الرعد، من الآية ٢٥.

(٣) سورة مريم، الآية ٥٩.

(٤) انظر: شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ١٥م * ٣٠ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود الأمد، وعمر عبد السلام السلامي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ٧، ص ٢٤٧.

وهو محمول على الندب[1]،وذلك بقرينة قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾ [2]، فإذا أمن بعض الدائنين المديونين بحسن ظنه به لم يتوثق الدين بالكتابة والشهود والرهن[3].

وفي المثال الرابع: يُحمل الأمر في قوله تعالى: " فانكحوا " على الإباحة، إذ معنى طاب: حلّ.

فيصبح المعنى: ما أُبيح لكم، فنكاح ما يستطيبه من النساء مباح [4].

وفي المثال الخامس: أمر منه تعالى بمكاتبة العبيد[5] إذا طلب العبد ذلك من سيده، وهذا الأمر على الندب والاستحباب، وقرينة ذلك: الرفق بالسادة لئلا يتسلط العبيد عليهم ويحصل بذلك الضرر لهم [6].

وكذلك ما عُرف عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لهم مملوكون ولم يكاتب كثير منهم مملوكيهم، مع أن فيهم خيرًا كثيرًا، ومراعاةً للقاعدة الشرعيةالتي تنصُّ على حرية تصرف المالك في ملكه، والعبدُ من ملكه [7].

ثانيًا: الأمثلة من السنة المطهرة:

---

(٥) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير، ٤ج، الطبعة الرابعة (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ / ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٢٦٧.

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٨.

(٣) انظر: التفسير الكبير، ج ٩، ص ١٤١، كشف أسرار البزدوي، ج ١، ص ٤٨.

(٤) المكاتبة: إعتاق المملوك يدًا حالًا ورقبة مآلًا حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه. التعريفات، ص ١٨٣.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، م ٤ ج ٦، ص ٥٣، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ١٧.

(٦) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، جزءان، الطبعة الأولى، ضبط، وتخريج: محمد عبد الله شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٣٠٢، أبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ج، الطبعة الأولى، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، ج ٤، ص ١٩٧

١ – قال صلى الله عليه وسلم: " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله "[١].

٢ – قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: " أُرفُضِي عُمرتَك، وانقُضِي رأسَك، وامْتَشِطِي،وأهلِّي بالحج " [٢].

٣ – قال صلى الله عليه وسلم في حديث المُسيء في صلاته: " إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها "[٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة.

ففي المثال الأول: ورد الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: " لقنوا "، وهذا الأمر محمول على الندب، فالأمر بتلقين الموتى لا إله إلا الله عند الموت مندوب[٤].

وفي المثال الثاني: وردت صيغة أمر في عدة مواضع: في قوله: " ارفضي"،

وقوله: "انقضي"، وقوله: "امتشطي"، و"أهلّي"، وكلها دالة على الوجوب[٥].

وفي المثال الثالث: بيان لعدد من الأوامر الواجبة وهي: تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين[١].

---

(٧) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، ص ٣٥٦، الحديث رقم (٢١٢٣).

(١) رواه البخاري، كتاب العمرة، باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ص ٣٥٥، الحديث رقم (١٧٨٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم.رواه البخاري، كتاب: الأذان، باب: وجوب القرآءة للإمام...، ص ١٥٨، برقم (٧٥٧)، ورواه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ص ١٦٨، برقم (٨٨٥).

(٣) انظر: يحيى بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨ج، تحقيق: طه عبد الرؤوف (القاهرة: المكتبة التوقيفية)، ج ٦، ص ١٨٣.

(٤) انظر: المصدر السابق، ج ٨، ص ١١٣، ١١٤.

(٥) انظر: المصدر السابق، ج ٤، ص ٩٠، ٩١، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣ج (عمان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص٧٥٩.

الفرع الثاني

صيغة المضارع المقرون بلام الأمر" لتفعل "

والمراد بذلك كل فعل مضارع اقترنت به لام الأمر للدلالة على طلب الحدث[1].

أولًا: الأمثلة من القرآن الكريم:

١ – قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[2].

٢ – قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[3].

٣ – قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[4].

٤ – قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[5].

وغير ذلك من الأمثلة التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة.

ففي المثال الأول: وردت صيغة مضارع اقترن بلام الأمر في قوله تعالى: "فليستجيبوا"،وقوله تعالى: " وليؤمنوا "، فاللام هنا لام الأمر المقتضية للوجوب، فالاستجابة لله والإيمان به واجبان، فحقيقة الأمرين هنا الطاعة والامتثال.

وفي المثال الثاني: وردت صيغة المضارع المقرون بلام الأمر في موضعين هما: قوله تعالى: " فليستعفف "، وقوله تعالى: " فليأكل ".

---

(١) انظر: حاشية البناني، ج ١، ص ٣٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٦.

(٣) سورة النساء، من الآية ٦.

(٤) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٥) سورة الطلاق، من الآية ٧.

فهي في الأول تقتضي الوجوب؛ إذ يجب على ولي اليتيم الذي يتعهده ويقوم بمايصلح له أن يستعفَّ عن أخذ شيء من ماله إذا كان غنيًّا [١].

وتقتضي الإباحة في الثاني[٢]؛ فيباح لولي اليتيم إذا كان فقيرًا و محتاجًا أن يأكل من مال اليتيم مقابل أجرة عمله فيه، وذلك بالمعروف[٣].

وفي المثال الثالث: تُحمل الأوامر الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر على الوجوب؛ فإزالة الأدران بالتحلل من الإحرام بالحلق أو التقصير، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، ولبس الثياب. أو كما قيل: بأداء مناسك الحج كلها، وكذلك الوفاء بالنذر، وطواف الإفاضة كل ذلك على الوجوب[٤].

وفي المثال الرابع: يُلزم الأب على سبيل الوجوب في قوله: " لينفق " بالنفقة على ولده وزوجه على قدر استطاعته: الغني على قدر غناه، والفقير بقدر ما آتاه الله.

ثانيًا: الأمثلة من السنة النبوية:

١ – قال صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه <u>فليغسل</u> يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) [٥].

---

(١) انظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ٣ج (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٦٦، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٤٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٤١، تفسير القرآن العظيم، م٢ ج ٢، ص ٢١٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ٦٤، فتح القدير، ج ١، ص ٣٨٣.

(٤) انظر: التفسير الكبير، ج ٢٣، ص ٢٧، فتح القدير، ج ٣، ص ١٢٤.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترًا، ص ٥٠، الحديث رقم (١٦٢).

ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء...، بلفظ " فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا "، ص ١٣١، الحديث رقم (٦٤٣).

٢ ـ قال صلى الله عليه وسلم: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال) [١].

وفي رواية: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) [٢].

ففي المثالين السابقين لام فعل الأمر تقتضي الندب، ففي قوله صلى الله عليه وسلم:" فليغسل" حُملت على الندب بقرينة قوله: " فإنه لا يدري أين باتت يده "، فالشك في كون هل مست يده نجاسة أم لا، لا يقتضي ذلك وجوب غسل اليد[٣].

وكذلك تُحمل لام فعل الأمر في قوله: " فليستعذ "[٤].

---

(١) رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، ص ٢٣٣، الحديث رقم (١٣٢٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، ص ٢٣٤، الحديث رقم (١٣٢٦).

(٣) انظر: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وولده أبو زرعه العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ٨ ج، الطبعة الأولى، تخريج: عبد القادر محمد علي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٤٠، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ٤ج، اعتناء: عبدالكريم الفضيلي (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ١٨٦.

(٤) انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص ٩٨، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ٤ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٣٣٨.

الفرع الثالث

صيغة اسم فعل الأمر

والمراد بذلك: كل اسم ناب عن فعل الأمر ودلَّ عليه(١).

أولا: مثاله من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾(٢).

أي: الزموا إصلاح أنفسكم أو احفظوها، كما تقول: عليك زيدًا، أي: الزمه(٣).

قال ابن حزم(٤) في الإحكام: كل لفظ ورد " بعليكم " فهو فرض؛ لأن علينا

تقتضي الإيجاب(٥).

ثانيًا: الأمثلة من السنة المطهرة:

١ – ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال: " من هذه "؟ قالت: فلانة، تذكر

---

(١) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٥٦.

(٢) سورة المائدة، من الآية ١٠٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٣١٨، فتح القدير، ج ١، ص ٥٦١.

(٤) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الأندلسي القرطبي، أبو محمد، الشهير بابن حزم، فقيه محدث أصولي، نظّار متكلم، وزير ظاهري، قيل عنه: "أنه كان أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام في عصره "، من مؤلفاته: " المحلى " في الفقه، و " الإحكام في أصول الأحكام "، في أصول الفقه، وغيرها. توفي عام ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ١٨٤، الوافي بالوفيات، ج ٢، ص ٩٣، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٢٩، ٢٣٠.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٨ج * ٢م (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٣، ص ٣٠٧.

من صلاتها، قال: (مه،عليكم بما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا) وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه [1].

٢ – قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش) [2].

٣ – قال صلى الله عليه وسلم:إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا:آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) [3].

٤ – قال صلى الله عليه وسلم: (حيَّ على الطُهُور المُبارك، والبركة من الله) [4].

وغير ذلك من الأمثلة التي يرد فيها الأمر بهذه الصيغة.

ففي المثال الأول: اسم فعل الأمر في قوله: " مه "، وهو بمعنى اكفف[5]، فهو زجر للسيدة عائشة رضي الله عنها عن ذلك المديح لتلك المرأة، ومُراده: اكففي عن المديح بالإكثار في الصلاة، فإن الإكثار لا يُمدح فاعله، وإنّما يُمدح التوسط[6].

وفي المثال الثاني: اسم فعل الأمر في قوله: " عليك "، ومعناه: الزمي.

---

(٦) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. رواه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه، ص ٢٢، برقم (٤٣)، ورواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته...، ص ٣٠٨، برقم (١٨٣٤).

(١) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً، ص ١٢٣٨، الحديث رقم (٦٠٣٠).

(٢) سبق تخريجه برواية البخاري ص ٦٣من هذا البحث.

(٣) رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ص ٧٢٧، الحديث رقم (٣٥٧٩).

(٤) انظر: الصحاح، مادة " مهه"، ج ٢، ص ١٦٤٢.

(٥) انظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، ٥م * ٨ج، الطبعة الخامسة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ٣، ص ٢٤١.

وفي المثال الثالث: ورد اسم فعل الأمر في قولـه: " آمـين "، ومعنـاه: اللـهم استجب[1].

وفي المثال الرابـع: ورد اسم فعل الأمر فـي قولـه: "حـيَّ "، ومعنـاه: هلمُّوا وأسرعوا[2].

---

(٦) انظر: لسان العرب، مادة " أمن "، ج ١، ص ١٦٦، حاشية العدوي، ج ١، ص ٥٠٠.

(٧) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٦٣٢، وانظر: معناها في القاموس المحيط، مادة " حيى "، ص ١٢٧٨.

الفرع الرابع

صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر

والمُراد بذلك: اللفظ الدال على الحدث دون الزمان، ويكون بمعنى الأمر [1].

الأمثلة من القرآن الكريم:

١ ـ قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [2].

٢ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [3].

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [4].

٤ ـ قال تعالى: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [5].

وغير ذلك من الأمثلة التي ورد الأمر فيها بهذه الصيغة.

ففي المثال الأول: مصدران في قوله تعالى: " فإمساك "، وقوله تعالى: " تسريح "، أي: فأمسكوا أو سرحوا [6].

---

(١) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٥٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

(٣) سورة المائدة، الآية من ٩٥.

(٤) سورة النور، الآية ٦.

(٥) سورة محمد، من الآية ٤.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٣٨٩، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١٢٠.

أي: أن من طلق زوجته وأراد مراجعتها في العدة فعليه أن يقوم بواجبها، والبعد عن الإضرار بها، فيراجعها مراجعة ينوي بها الإصلاح وحسن العشرة، وهذا هو الإمساك بمعروف، أو يسرحها بإحسان بأن يتركها حتى تنقضي عدتها، أو لا يراجعها مراجعة قاصدًا بها تطويل عدتها، فيكون بعيدا عن ظلمها والإضرار بها[1].

فالإحسان في المعاملة واجب حال الإمساك، وحال الترك.

وفي المثال الثاني: ورد المصدر في قوله تعالى: " فجزاء "، وقوله تعالى:

" كفارة "، وقوله تعالى: " صيامًا "، أي: فعليه أن يجزي جزاء أو يكفر أو يصوم على الوجوب التخييري[2]، وذلك لمن نالت يده شيئًا من الصيد وهو محرم.

وفي المثال الثالث: قال تعالى: " فشهادة "، أي: فليشهد، وهذه الشهادة على الوجوب لمن رمى زوجته بالزنا ولم يكن لديه شهود[3].

وفي المثال الأخير: قال تعالى: " فضرب "، أي: فاضربوا[4].

فقتل أعداء الله من الكفار سواء بضرب الرقاب أو غيره واجب.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٣٨٩، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جزءان، الطبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ١٢٥، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١٢٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٣٠٩، الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، ٤م، الطبعة الأولى، تحقيق، وتخريج: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعه ضميرية، وسليمان مسلم الحرش (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، م ١، ص ٧١٢، ٧١٣

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص ٣٤٨، ٣٤٩، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ص ٥١١.

(٤) انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١١٤٦.

الفرع الخامس

الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل (الخبرية لفظًا الإنشائية معنى)

والمراد بذلك: ما دلَّ على طلب الفعل وتحصيله، أي: الجملة الخبرية التي يُقصد منها طلب الفعل وتحصيله[1].

أولا: الأمثلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2].

٢ – قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[3].

٣ – قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[4].

ففي المثال الأول: ورد خبر في معنى الأمر في قوله تعالى: " يتربصن "، وتقديره:

وليتربص المطلقاتُ[5]، ولينتظرن ويمكُثنَّ ثلاثة قروء إذا كُنَّ من ذوات الأقراء[6]، وهذا على الوجوب؛ استبراءً للرحم، ومنعًا من اختلاط الأنساب. الأنساب.

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٢١٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

(٣) السورة نفسها، من الآية ٢٣٣.

(٤) سورة النساء، الآية ٧.

(٥) انظر: الكشاف، ج ١، ص ٣٧٩.

(٦) انظر: التفسير الكبير، ج ٦، ص ٧٣.

وفي المثال الثاني: قوله تعالى: " يرضعن " ليس مجرد الإخبار عن إرضاع الوالدات لأولادهنَّ وإنما المقصود به الأمر بالإرضاع، على الإيجاب لبعضهن، وعلى الندب للبعض الآخر [1].

ففي حال الخلاف بين الوالدين على إرضاع طفلهما بعد طلاق أمه فإنها تُجبر على إرضاعه إذا لم يقبل ثدي غيرها خاصة في الأيام الثلاثة الأولى إذ هو بحاجة إلى اللبأ لفائدته. وبعد ذلك للأب أن يستأجر مرضعة لطفله وهنا يندب إرضاع والدته له.

وفي المثال الثالث: الآية خبر في معنى الأمر، ومُرادها وجوب الحظ والنصيب في تركة المُتوفى قليلًا كان أو كثيرًا، وهذا الاستحقاق لقرابة المُتوفى ذكورًا وإناثًا سواء كانوا صغارًا أم كبارًا[2].

ويدخل تحت هذا النوع ما ورد من الأخبار بلفظ الأمر، وما اشتق منه، كقولـه تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[3].

وقولـه صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[4].

وكذلك قول الصحابي: " أمْرنا بكذا " كما في الحديث السابق: (أُمرنا أن نُخرج الحُيَّض يوم العيدين....) [5].

---

(٧) انظر: الكشاف،ج ١، ص ١٢٧، فتح القدير، ج ١، ٢١٧.

(١) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٢١٨، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ٤ج، تحقيق: رضى فرج الهمامي (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ج ٢، ص ٣٥٢، روح المعاني، ج ٤، ص ٥٧٢.

(٢) سورة النساء،من الآية ٥٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ص ٥٣٦، الحديث رقم (٣٢٥٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب، ص ٨٧، برقم (٣٥١).

فكل ذلك من الجمل الخبرية الدالة على الأمر[1].

فالأمر كما يرد بلفظ "افعل " يرد بلفظ الخبر، سواء ورد بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول، أو بجملة ابتداء وخبر [2]

ومن فوائد إخراج الأمر في صورة الخبر:

١ – تأكيد الأمر والإشعار بوجوب تلقيه بالمسارعة والامتثال[3].

٢ – إن الجملة الخبرية تقوم مقام الخبر؛ لأنها تشاركه في الدلالة على وجود الفعل، فكما يأتي الأمر دالًا على طلب الفعل تأتي الجملة الخبرية كذلك[4].

٣ – إن الناطق بالخبر إذا كان يريد به الأمر كان أبلغ من مجرد الأمر به، لأنه بمثابة تنزيل المأمور به منزلة الواقع [5]

---

(٥) انظر: الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٠٩، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢١٥، ٢١٦.

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم، ج ٣، ص ٣٠١.

(١) انظر: الكشاف، ج ١، ١٢٣.

(٢) انظر: المحصول،ج٢، ص ٣٥، محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول، جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق، ودراسة: عبد الحميد علي أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٢٧١.

(٣) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٦٢.

الفرع السادس

الجملة الدالة على إيجاب ترك الضد ضمناً

والمقصود بذلك صيغ التحريم (النهي) الدالة على طلب ترك الفعل، وهذا النوع من الصيغ ليست من صيغ الإيجاب الصريحة وإنما ذُكرت؛ لأن دلالتها عليه إنما هي دلالة ضمنية، أي أن الوجوب يُستدل عليه منها بطريق المعنى.

فهذه الصيغ الدالة على ترك الضد تدل أيضًا على وجوب الضد الآخر بطريق المعنى،فمثلًا: في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾[(١)].

فالوصف بهذه الأوصاف الذميمة يدل على وجوب ترك هذه الأفعال التي ذُم من أجلها[(٢)].

وهذه الصيغ منها[(٣)]:

١- النهي المطلق،وهي صيغة(لا تفعل)؛ نحو قوله تعالى:﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[(٤)].

٢ – ما يدل على التحريم بمادة (حرُم) وما تفرع عنها؛ نحو قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ... ﴾الآية.[(١)].

---

(١) سورة القلم، الآيات ١٠- ١٢.

(٢) انظر: مختار بابا بن آدو، الواجب وأحكامه " رسالة ماجستير"، إشراف: حسين حامد حسان، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ص ٣٩.

(٣) انظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،جزءان، اعتناء: هيثم طعيمي (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ج ١، ص ٦٦، ٦٧، موسى محمد يحيى القرني، النهي ودلالته على الأحكام الشرعية " رسالة ماجستير"، إشراف: محمد محمد الخضراوي، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، ص ٦٨وما بعدها.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

٣ ـ التصريح بعدم الحل؛ نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾ (٢).

٤ ـ ترتب العقوبة على الفعل سواء في الدنيا أو الآخرة؛ نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ (٤).

٥ ـ الجملة الخبرية المستعملة في طلب الترك؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ (٥).

٦ ـ الاستفهام الإنكاري المُراد به طلب ترك الفعل؛ نحو قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا ﴾ (٦).

٧ ـ مادة نهى وما تصرَّف منها؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ (٧).

فهذه الصيغ الدالة على التحريم تدل على وجوب ترك الضد ضمنًا، وقد تناول علماء الأصول هذه المسألة بقولهم: النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟ واختلفوا في ذلك.

تحرير محل النزاع في المسألة:

---

(٥) سورة المائدة، من الآية ٣.

(١) سورة النساء، من الآية ١٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٣٣.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤.

(٤) السورة نفسها، من الآية ٣٨.

(٥) السورة نفسها، الآية ١٣٩.

(٦) سورة النحل، من الآية ٩٠.

اتفق الأصوليون على أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ذلك الشيء له ضد واحد، وذلك كالنهي عن الكفر بالله تعالى، فإن النهي عنه يستلزم الأمر بضده وليس له إلا ضد واحد وهو الإيمان بالله، وأيضًا النهي عن صوم يوم العيد ليس له إلا ضد واحد وهو الفطر في ذلك اليوم.

أما إذا كان له عدة أضداد، كالقيام مثلًا فإن له عدة أضداد، وهي: القعود، والاتكاء، والاضطجاع، فقد اختلفوا في دلالة النهي على تلك الأضداد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يكون أمرًا بأحد هذه الأضداد مطلقًا.

القول الثاني: أنه أمر بجميع أضداده.

القول الثالث: أنه أمر بواحد منها لا بعينه، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين، وهو الراجح[1]؛ لأن المنهي يتحتم عليه ترك المنهي عنه، ولا يمكنه ترك المنهي عنه إلا بفعل أحد أضداده، فبأي شيء اشتغل عن المنهي عنه من أضداده كان مأمورًا به ليصير به تاركًا للمنهي عنه أما ما زاد فلا حاجة طالما امتثل المطلوب منه [2].

---

(١) انظر هذه المسألة في: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ٥ج، الطبعة الثانية، تحقيق، وتعليق: أحمد بن علي بن سير المباركي (الرياض: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ج ٢، ص ٤٣٠، ٤٣١، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق، وتقديم: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٢٩٦، ٢٩٧، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ٤ج، الطبعة الثانية، تحقيق: مفيد محمد عمشة،و محمد علي إبراهيم (بيروت: مؤسسة الريان، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٣٦٤، ٣٦٥،البحر المحيط، ج ٢، ص ٤٣٣، صيغ الإيجاب، ص ٧٨.

(٢) انظر: شرح اللمع، ج١، ص ٢٩٧.

المطلب الثاني

المعاني التي ترد لها صيغ الأمر

صيغ الأمر ترد لمعانٍ متعددة في اللغة، وقد كثر استعمال الأصوليين للتعبير بصيغة "افعل"؛ لخفته ودورانه في الكلام، وتدخل بقية صيغ الأمر الأخرى في كونها طالبة للفعل تبعًا، فكل ما يدل على الأمر من صيغة يدخل تبعًا [1].

ومن أهم هذه المعاني ما يلي:

١- الإيجاب؛ نحو قوله تعالى:﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[2].

٢ – الندب؛ نحو قوله تعالى:﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[3].

٣ – الإباحة؛ نحو قوله تعالى:﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[4].

٤ – التهديد؛ نحو قوله تعالى:﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾[5].

٥ – الإرشاد، وهو: ما كان مقصودًا به صلاح الدنيا، والاحتياط للدين والدنيا[6]؛ نحو قوله تعالى:﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[7]

٦ – الإذن؛ كقولك لمن طرق الباب: ادخل [8].

---

(١) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي، ج ١، ص ٣٧٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

(٣) سورة النور، من الآية ٣٣.

(٤) سورة المؤمنون، من الآية ٥١.

(٥) سورة فصلت، من الآية ٤٠.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٤٨٢، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٠.

(٧) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٠.

٧ – **التأديب؛ نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)** (١)**.**

٨ – **الإنذار؛ نحو قوله تعالى:** ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ (٢)**.**

٩ – **الامتنان؛ كقولك: منَّ فلان على فلان إذا أثقله بالنعمة، وعدَّها عليه، وذلك في الحقيقة لا يكون إلا لله**(٣)**؛ نحو قوله تعالى:** ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾(٤)**.**

١٠ – **الإكرام، وهو: أن يوصل إلى الإنسان نفع لا يلحقه فيه غضاضة**(٥)**؛نحو قوله تعالى:**﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾(٦)**.**

١١ – **التسخير، وهو: بمعنى الانتقال من حالة حسنة إلى ممتهنة**(٧)**؛ نحو قوله تعالى:**

﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾(٨)**.**

١٢ – **التكوين،وهو:الإيجاد من العدم بسرعة**(١)**؛نحو قوله تعالى:**﴿كُن فَيَكُونُ﴾(٢)**.**

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، ص ١١٢٧، برقم (٥٣٧٦)، ورواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ص ٨٦١، برقم (٥٢٦٩).

(٢) سورة إبراهيم، من الآية ٣٠.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٤٧٧.

(٤) سورة الأنعام، من الآية ١٤٢.

(٥) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٤٣١.

(٦) سورة الحجر، الآية ٤٦.

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٧٠١، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٦.

(٨) سورة البقرة، من الآية ٦٥.

١٣ ــ التعجيز، ومعناه: أن يقتضي الأمر إلزام المكلف بما لا يقدر عليه[٣]؛ نحو قوله تعالى:﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾[٤].

١٤ ــ الإهانة؛ نحو قوله تعالى:﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾[٥].

١٥ ــ التسوية، والمراد منه: جعل الفعل والترك سواء[٦]؛ نحو قوله تعالى:﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ ﴾[٧].

١٦ ــ الدعاء؛ نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ ﴾[٨].

١٧ ــ التمني، كقول امرئ القيس[٩]:

أيها الليل الطويل ألا انجــلِ   يصبح وما الإصباح منك بأمثل

.[١٠]

---

(٩) انظر: الإبهاج، ج ٢، ص ٧٠١، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٣١.

(١٠) سورة آل عمران، من الآية ٤٧.

(١) انظر: نهاية السول، ج ١، ص ٣٩٢، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٦.

(٢) سورة يونس، من الآية ٣٨.

(٣) سورة الدخان، الآية ٤٩.

(٤) انظر: نهاية السول، ج ١، ص ٣٩٣، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٨.

(٥) سورة الطور، من الآية ١٦.

(٦) سورة الأعراف، من الآية ٨٩.

(٧) امرؤ القيس: هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، قيل كنيته: أبو عمرو، وقيل: أبو الحارث، وقيل: أبو كبشة، الملقب بذي الجروح ؛ لأن قيصر أرسل له حلة مسمومة، فلما لبسها قرحت جسده، من كبار فحول الشعراء في الجاهلية، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: ذلك رجل شريف في الدنيا له حظ فيها، ليس له في الآخرة نصيب، يأتي يوم القيامة معه لواء الشعراء يقودهم إلى النار. انظر ترجمته: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، ٧٠ج، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ج ٩، ص ٢٢٢، عمر بن أحمد بن أبي جرادة، بغية الطلب في تاريخ حلب، ١٢ج، تحقيق: سهيل زكار (بيروت: دار الفكر)، ج ٤، ص ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

(٨) ديوان امرؤ القيس (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، ص ٤٩.

أي: أتمنى انجلاءك عني.

١٨ ـ الاحتقار؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[١].

١٩ ـ الخبر؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾[٢].

٢٠ ـ التفويض، ويسمى أيضًا: التحكيم؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾[٣].

٢١ ـ التعجب؛ نحو قوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾[٤].

٢٢ ـ التكذيب؛ نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[٥].

٢٣ ـ المشورة؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[٦].

٢٤ ـ الاعتبار؛ نحو قوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾[٧].

هذا وتتعدد المعاني التي ترد لها صيغ الأمر، فتوجد معانٍ أخرى غير هذه المذكورة، ولكن المقام هنا ليس مقام حصر لهذه المعاني وإنما المراد منه بيان أنها كما ترد دالة على الإيجاب ترد أيضًا دالة على غيره.

---

(١) سورة يونس، من الآية ٨٠.

(٢) سورة التوبة، من الآية ٨٢.

(٣) سورة طه، من الآية ٧٢.

(٤) سورة الإسراء، من الآية ٤٨.

(٥) سورة آل عمران،من الآية ٩٣.

(٦) سورة الصافات، من الآية ١٠٢.

(٧) سورة الأنعام، من الآية ٩٩.

المطلب الثالث

فيما تستعمل فيه صيغة الأمر حقيقة

لما تناول البحث حقيقة وجود صيغ خاصة تدل على طلب الفعل، ثم بين أنواع هذه الصيغ، كان لِزامًا أن يتدرج في بيان حقيقة استعمالها؛ وذلك لبيان ارتباطها بأصل البحث، وهو مجال استعمال هذه الصيغ.

والحقيقة أنه لا خلاف بين الأصوليين في أن صيغ الأمر إذا اقترنت بها قرينة حُملت على ما تدل عليه القرينة، ولكن اختلفوا في صدور هذه الصيغة مطلقة – أي: عارية عن القرائن – على أقوال عديدة أهمها [(١)]:

القول الأول: إن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن دلت على الوجوب حقيقة، وعلى غيره من المعاني مجازًا [(٢)].

وهذا قول الجمهور من أرباب المذاهب الأربعة، وقول الظاهرية[(١)].

---

(١) هذه المسألة تُعدُّ من أشهر المسائل الأصولية في باب الأمر وأطولها، وقد أطال الأصوليون فيها، وفي ذكر أقوالها، وقد اقتصر البحث على ذكر أشهر الأقوال مع ذكر أبرز الأدلة ؛ إذ يطول المقام في حصرها ومناقشتها.

انظر هذه المذاهب والاستدلال لكل مذهب،والرد عليه في المراجع التالية: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، الطبعة الأولى، ضبط: عبد الله محمد الخليلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ص ٧٨، ٧٩، عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق، وتقديم: خليل محي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، ص ٣٦ وما بعدها، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٤وما بعدها، أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول، جزءان، الطبعة الثانية، تحقيق، وتقديم: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج ١، ص ٢٠١ وما بعدها، المستصفى، ج ١،ص ٣٠٤ وما بعدها، عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج٤، الطبعة الثانية (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج١، ص١٠٧، وما بعدها.

(٢) انظر:إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠١، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٦، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق: رفيق العجم (الرياض: دار المؤيد، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٣٤.

قال أبو زيد الدبوسي[٢]: إنه قول جمهور العلماء[٣].

وقال إمام الحرمين في البرهان والآمدي في الإحكام: إنه مذهب الشافعي[٤].

وقال القاضي أبو يعلى: " هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله "[٥].

ونقله في المحصول عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال: وهو الحق[٦].

كما نسبه الآمدي إلى أبي الحسين البصري[٧]، وأبي علي الجبائي[٨]،

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم، ج٣، ص ٢٧٥، شرح مختصر المنتهى،ج ٢، ص ٥٠٤، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، ٤ج، الطبعة الثانية، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، ج ١، ص ١٥٩، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، جزءان، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ١٢١.

(٢) أبو زيد الدبوسي: هو عبد الله وقيل: عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، الفقيه القاضي الحنفي، إليه تنتهي رئاسة المذهب الحنفي في زمانه، قيل عنه: " أنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود "، من مؤلفاته: "تقويم الأدلة"، و"تأسيس النظر" في أصول الفقه، وغيرها.توفي عام ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية،ج ١٢، ص ٤٦، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٥٢١، شذرات الذهب،ج ٣، ص ٢٤٥.

(٣) انظر: تقويم الأدلة، ص ٣٩.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه، جزءان، الطبعة الأولى، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٦٨، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٦٢.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٤.

(٦) انظر: المحصول، ج ٢، ص ٤٤.

(٧) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، من مشايخ المعتزلة وأئمتهم، وصاحب التصانيف الكلامية، قيل عنه: "أنه من أذكياء زمانه، مع فصاحته وبلاغته"، من مؤلفاته: "المعتمد" في أصول الفقه، و"غرر الأدلة"، وغيرها. توفي عام ٤٣٦هـ.انظر ترجمته في: سير الأعلام، ج ١٧، ص ٥٨٧، ٥٨٨، الوافي بالوفيات، ج ٤، ص ٩٢، ٩٣، شذرات الذهب، ج ٥، ص ٢٥٩.

(٨) الجبائي: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي، الجبائي البصري، شيخ طائفة الاعتزال في زمانه، ورأسًا في علم الكلام، إليه تنسب الطائفة " الجُبَّائية "، له مقالات مشهورة، وآراء انفرد بها في المذهب، من مؤلفاته: " تفسير القرآن "، و" متشابه القرآن "، وغيرها.توفي عام ٣٠٣هـ. انظر ترجمته في:البداية والنهاية، ج ١١، ص ١٢٥، النجوم الزاهرة، ج ٣، ص ١٨٩، شذرات الذهب، ج ٢، ص ٢٤١،

في أحد قوليه(١).

وهو اختيار ابن الحاجب والبيضاوي(٢).

القول الثاني: إذا جاءت صيغة الأمر مجردة عن القرائن اقتضت الندب حقيقة، ولا تُحمل على الوجوب إلا بدليل(٣).

وإلى ذلك ذهب كثير من المتكلمين من المعتزلة(٤)، وجماعة من الفقهاء، وهو منقول عن الشافعي(٥).ونقله الآمدي والبيضاوي عن أبي هاشم(٦).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٦٢، محمد بن الطيب المعتزلي البصري، المعتمد في أصول الفقه، جزءان، تقديم: خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز)، ج ١، ص٥١.

(٢) انظر: شرح مختصر المنتهى، ج ١، ص ٥٤، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٧٠٨.

(٣) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر ن ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م)، ص ٢٧، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٦٢.

(٤) المعتزلة: هم المنتسبون إلى واصل بن عطاء الغزَّال، ولاعتزاله مجلس البصري سموا بذلك، ويُسمون أيضًا أهل العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، من معتقداتهم: القول بأن الله قديم، واتفقوا على أنَّ كلامه مخلوق، ومن معتقداتهم أيضًا: أنَّ السمع والبصر والإرادة ليست معانيَ قائمة بذاتها، واتفقوا على نفي رؤية الله في الآخرة. انظر: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفرق بين الفرق، الطبعة الثانية (بيروت: دار الآفاق الحديثة، ١٩٧٧م)، ص ٩٣، ٩٤، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، الملل والنحل، جزءان، تحقيق: محمد حسن كيلاني (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ)، ج ١، ص ٤٣-٤٥.

(٥) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٣٠٦، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٦٢.

(٦) أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب،المتكلم، الفيلسوف، قوي العارضة والمجادلة، من كبار المعتزلة وابن شيخهم، إليه تنسب فرقة " البهشمية "، له مقالات على مذهب الاعتزال، من مؤلفاته: "الجامع الكبير"، و"الأبواب الكبير"، وغيرها. توفي عام ٣٢١هـ. انظر ترجمته في: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٤ج (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ١١، ص ٥٥، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٨ج، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الثقافة)، ج ٣، ص ١٨٣، سير الأعلام، ج ١٨، ص ٥٩.

القول الثالث: قال قوم إنَّ صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن تكون حقيقة في الإباحة(١).

القول الرابع: هو القول بالتوقف فيها حتى يدل الدليل على المُراد منها، و به قالت الأشعرية(٢).

وصححه الآمدي في الإحكام(٣).

واختُلف في تفسير ذلك: فمنهم من قال: معناه أن الصيغة موضوعة لواحد من اثنين هما: الوجوب والندب، ولكن لا يدري عينه.

ومنهم من قال: معناه أننا لا ندري ما وُضِعت له الصيغة أهو الوجوب،أو الندب، أو الإباحة، أو التهديد، أي: أنها مشتركة بينها بالاشتراك اللفظي(٤).

أدلة القائلين بالدلالة على الوجوب:

استدل القائلون بالوجوب بأدلة شرعية، ولغوية، وعقلية، على النحو التالي:

أ – أدلتهم من الكتاب:

الدليل الأول: قال تعالى:﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾(٥). كما أنّ مسارعة الملائكة إلى الامتثال في قوله تعالى:﴿قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾(٦) يدل على وجوبه(٧).

---

(١) انظر: روضة الناظر، ص ١٧٠، نهاية السول، ج ١، ص ٣٩٨.

(٢) انظر: التبصرة، ص٢٧، التمهيد لأبي الخطاب، ج١، ص١٤٧.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٦٣.

(٤) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٦، المستصفى، ج١، ص ٣٠٥، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٦٣.

(٥) سورة الأعراف، من الآية ١٢.

(٦) سورة الأعراف، من الآية ١١

(٧) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٧، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٩.

واعتُرِض على هذا الاستدلال: **بأنه يحتمل وجود قرينة قد صاحبت الأمر دلت على وجوبه، كأن يكون قد خاطبه بلغة أُخرى دلت على الوجوب، أو عاقبه لأجل استكباره[1].**

ويُجاب عن ذلك بجوابين:

الأول: **إنَّ التوبيخ حاصل لمجرد مُخالفة صريح الأمر في قوله: " أمرتك "، ولا يوجد قرينة دالة عليه، فادعاء القرينة عدول عن الظاهر يلزمه دليل، والاحتمال بغير دليل لا يلتفت إليه، كما أنَّ تخصيصه بلغة أُخرى أو أمر خاص خلاف الظاهر[2].**

الثاني: **أنه تعالى لما أمر الملائكة بالسجود في قوله:**﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾، **كان عبارة عن صيغة مجردة – اسجدوا- وعلَّق الوعيد على مُخالفتها؛ ليدل ذلك على أنها إذا جاءت مجردة لم تقتضِ غير الوجوب[3].**

الدليل الثاني: قال تعالى:﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

وجه الدلالة: **أن الله تعالى توعد المخالفين لأمره صلى الله عليه وسلم بالفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة ولا يتوعد بذلك إلا على ترك واجب فدل على أن أمره المجرد عن القرائن يفيد الوجوب[5].**

وقد اعتُرِض على هذا الاستدلال: **بأنّ قوله " أمره " مفرد فيفيد أمرًا واحداً من الأوامر لا كلها، فهو تعالى حذّر فقط من مخالفة أمره.**

---

(١) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠١، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٤٨.

(٢) انظر: المعتمد، ج ١، ص ٦٤، العدة في أصول الفقه، ج١، ص ٢٢٩، شرح اللمع، ج١، ص ٢٠٧.

(٣) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٧.

(٤) سورة النور، من الآية ٦٣.

(٥) انظر: المعتمد،ج ١، ص ٦٢، إحكام الفصول، ج١، ص ٢٠١، روضة الناظر، ص ١٧١.

ويُجاب عن ذلــك: **بأنـه عـام، ودليـل عمومـه وروده مفردًا مضـافًا، وجواز الاستثناء منـه كـأن تقـول: فليحـذر الـذين يخـالفون عن أمـره إلا فـي الأمـر الفلانـي.**

كما أنَّ ترتيب الحكم على الوصف يُشعر بأن علة استحقاق العقاب هي المخالفة[1].

ب – أدلتهم من السنة المطهرة:

الدليل الأول: **ما رُوي أنَّ النبي صلى الله عليـه وسلم دعـا أبـا سـعيد بـن المعلى[2] وهو في الصلاة فلم يجبه، فلما فرغ الرسول صلى الله عليه وسلم من صلاته قال له: "ما منعك أن تجيبني؟ قـال: كنـت فـي الصـلاة، فقـال لـه: ألـــم تســـمع الله يقـــول:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾[3]**.**

وجه الدلالة: لـوم الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم بقولـه: "مـا منعـك"، دليل على أن اللوم يلحق بالأمر الواجب، فلو لم يكن واجبًا لم يلمه.

---

(١) انظر: التحصيل من المحصول، ج ١ص ٢٧٦، الإبهاج، ج ١، ص ٧٢٣، نهاية السول، ج ١، ص ٤٠٧.

(٢) هو أبو سعيد بن المعلى واسمه الحارث بن نفيع بن المعلى، وقيل: اسمه رافع، وهو من جُلة الأنصار شهد بدرًا وقتل فيها، توفي عام ٧٤هـ.قال في الإصابة من قال أنه رافع فقد وهِم.
انظر ترجمته في: خليفة بن خياط، الطبقات لابن خياط، الطبعة الثانية، تحقيق: أكرم ضياء العمري (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ / ١٩٨٢م)، ص ١٠١، الوافي بالوفيات، ج ١٤، ص ٤٨، الإصابة، ج ٧، ص ١٧٥.

(٣) سورة الأنفال، من الآية ٢٤.

فالاستفهام الموجه إلى الرجل هنا ليس على حقيقته إنما هو استفهام إنكاري بقصد اللوم، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بالمانع من إجابته وهو كونه في صلاة،فعلم منه أنّ ما ليس بواجب لا يلام عليه(١).

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (٢).

وجه الدلالة: امتنع صلى الله عليه وسلم من الأمر بالسواك على سبيل الوجوب من باب الإشفاق على أمته من المشقة، فدل ذلك على أنه لو أمر به لكان واجبًا ولشق ذلك عليهم، فلو لم يكن الأمر يقتضي الوجوب ما كان لامتناعه عن الأمر وتعليله بما ذُكر معنى (٣).

ج –الإجماع:

فقد اجمع الصحابة رضوان الله عليهم على امتثال أوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم دون السؤال عن المراد بالأمر الفلاني، فقد كانوا يحملون جميع الأوامر على الوجوب إلا ما جاءت القرينة بصرفه عنه إلى غيره، ولم ينكر على أحد منهم.

وثبت ذلك في مواقع عدة منها:

أولًا: إيجابهم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات بحديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا والثامنة بالتراب) (٤).

---

(٤) انظر: التبصرة، ص ٢٩، التحصيل من المحصول، ج ١، ص ٢٧٩.

(١) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ص ١٨٢، الحديث رقم (٨٨٧).

(٢) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٠٩، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٥٥، ١٥٦.

(٣) رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب بلفظ: " وعفروه الثامنة في التراب "، ص ١٣٢، الحديث رقم (٦٥٣).

ثانيًا: استدلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحديث: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[1] في وجوب أخذ الجزية من المجوس.

ثالثاُ: استدلال أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال المرتدين بقوله تعالى:

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2] ولم ينكر عليه أحد هذا الاستدلال مع مخالفة أكثرهم له [3].

رابعًا: استدلال الصحابة على وجوب الصلاة عند ذكرها بقوله صلى الله عليه وسلم: (فليصلها إذا ذكرها) [4].

ومن خلال هذه الوقائع عُلِم حملهم ظاهر الأوامر على الوجوب[5].

وقد اعتُرض على هذا الاستدلال: بأنه يُحتمل وجود قرينة جعلتهم يحملون الأمر على الوجوب، فهم قد علموا قرينة مصاحبة للأمر في هذه الوقائع دلتهم عليه، وليست صيغة الأمر المطلقة[6].

وأُجيب عنه بجوابين:

---

(٤) رواه مالك، باب: الزكاة، باب: ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس، ص ٣١٢، فقرة رقم (٤٥٥)، وله شاهد في صحيح البخاري، كتاب الموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ص ٦٤٢، الحديث رقم (٣١٥٧).

(١) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٥٨، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٦٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم. رواه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر...، ص ١٣٠، الحديث رقم (٥٩٧)، ورواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة...، ص ٢٧٠، الحديث رقم (١٥٦٦).

(٤) انظر: المعتمد، ج ١، ص ٦٧، إحكام الفصول، ج١، ص ٢٠٢، روضة الناظر، ص ١٧٢.

(٥) انظر: المعتمد،ج ١، ص ٦٨، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٥٨، إحكام الفصول، ج ١ص ٢٠٣.

الأول: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بنفس الصيغة دون الرجوع إلى قرائن، وهذا الظاهر عنهم، والظاهر يجب العمل به؛ فدل ذلك على رجوعهم لظاهر الصيغة دون السؤال عما تقتضيه(١).

الثاني: لو كان هناك قرائن مصاحبة للأمر دالة على الوجوب لكان أحرى بالصحابة - وهم نقلة الشرع - حملها إلينا؛ لأن في ترك نقلها تضييعاً للشريعة، وهم منزهون عن النقص والتقصير في تبليغ الشريعة لمن بعدهم، كما أنه لو صحَّ ذلك لكان أولى بالنقل من لفظ الأمر(٢).

ثانيًا: أدلتهم من اللغة:

الدليل الأول: عُهد من أهل اللغة تعقيبهم المعصية على الأمر، فتجدهم يقولون: "أمرتك فعصيتني "، و " قلت لك افعل فعصيتني "، فعقب المعصية على الأمر بلفظ "الفاء" في قوله: "فعصيتني".

والله تعالى يقول: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ (٣)، فالعصيان اسم ذم، فلو لم يكن الأمر مقتضيًا للوجوب لما حصل الذم أو العقوبة على تركه، وهذا ممتنع في غير الواجب(٤).

الدليل الثاني: إنَّ السيد لو أمر عبده بأمر ما فامتثل العبد لذلك الأمر حسُن من سيده مدحه، وإن خالف أمره حسُن لومه ومعاقبته على ذلك، وهذا

---

(٦) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٦٨، المصدر السابق، ج ١، ص ١٥٨، ١٥٩، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٠٣

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٦، ٢٣٧، إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠٣.

(٢) سورة طه، من الآية ٩٣.

(٣) انظر: المعتمد، ج ١، ص ٥٣، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٦٠، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٦٧.

متفق عليه عند أهل اللغة، وعليه: فإن مخالفة العبد أمر سيده هو مخالفة للواجب، فغير الواجب لا يعاقب على تركه[١].

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأن الشريعة جاءت آمرةً العبد بامتثال أمر سيده، فهو مكلف بذلك، وعليه فإن استحقاقه للعقوبة كان لأجل ترك الامتثال لما جاءت به الشريعة.

وأجيب عنه: بأن الشريعة كلفت العبد امتثال أمر سيده فيما لو أمره بما تجب عليه طاعته فيه ويلزمه تنفيذه، أما لو أذن له في الفعل، أو حرَّمه عليه؛ فإنه غير ملزم بذلك.

وكذلك اعتبار الشريعة المخالفة منه لأمر سيده عصيان يستحق عليه العقوبة ليدل على كون الأمر للوجوب كما ذكرنا [٢]، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[٣].

ثالثًا: أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول: إنَّ حاجة أهل اللغة إلى الإيجاب في مخاطباتهم تجعل منه أمرًا معقولًا،فجُعل لفظ دال عليه يزيد من دلالة الأمر على الوجوب[٤].

الدليل الثاني: إنَّ لفظ " افعل " لا يخلو من أمور:

أ – إما أن يقتضي المنع.

ب – وإما أن يقتضي التوقف.

ج – وإما أن يقتضي التخيير بين الفعل والترك.

د – وإما أن يقتضي وجوب الفعل لا محالة.

---

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، ج١، ص ٢٣٨، روضة الناظر، ص ١٧٢.

(١) انظر: المعتمد، ج ١، ص ٥٦، المصدر السابق، ص ١٧٢، ١٧٣.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية ٣٦.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ج١ص ١٦٣، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٦٧.

فالأول باطل؛ لأن افعل تناقض لا تفعل؛ إذ ذلك نقيض الفائدة من اللفظ، وأما الثاني: فباطل؛ لأن الفعل نقيض التوقف، وأما الثالث: فهو باطل أيضًا؛ إذ لم يرد التخيير في لفظ افعل.

فتعين أن " افعل " معناه وجوب الفعل دون الترك[1].

وعلى هذا فإن الأمر عند هؤلاء للوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى غيره.

أدلة القائلين بالندب: استدل القائلون بالندب بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عنه فانتهوا) [2].

وجه الدلالة: علَّق الأمر على مشيئة المكلف واستطاعته، وهذا هو معنى الندب[3].

وأجاب القائلون بالوجوب: خاصية الاستطاعة موجودة في الوجوب وليست في الندب، ألا ترى إلى قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[4]، فإنه أمر بتقواه قدر الاستطاعة، ولا يتصور أن تقواه غير واجب.

فقوله صلى الله عليه وسلم: " ما استطعتم " لا يلزم منه تفويض الأمر إلى مشيئة المكلف؛ لأنه لم يقل ما شئتم[5].

الدليل الثاني: إنَّ أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب هو طلب الفعل واقتضاؤه، وعليه ينبغي تنزيل الأمر إلى هذا القدر المشترك.

---

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٦٣، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٦٧.

(١) سبق تخريجه برواية مسلم، ص ٨١ من هذا البحث.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي، ج٢، ص ١٧٣، شرح مختصر المنتهى، ج ١، ص ٥١٠.

(٣) سورة التغابن، من الآية ١٦.

(٤) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠٦، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٧٣.

كما أنّ فعل المأمور به خير من تركه، وهذا أمر متيقن مقطوع به، أما ترتب العقاب على تركه فهو مشكوك فيه فينبغي أن نتوقف فيه.

وبما أنَّ الأمر عبارة عن الطلب، والطلب يدل على حُسن المأمور به؛ فإن هذا متحقق في الندب، فيصح طلبه؛ لأنه حسن، أما ما زاد عن ذلك لا يدل عليه مطلق الأمر فليس بلازم؛ لأن الشرع إذا أمر بالمندوب والواجب معًا احتمل الأمرين، فوجب حمله على المتيقن، وهو طلب الفعل دون ترتب العقاب، وهذا هو المندوب(1).

وأجاب القائلون بالوجوب بجوابين:

الأول: إنّ الذي ذكرتموه إنما يصح فيما لو كان الوجوب عبارة عن ندب وزيادة فتسقط الزيادة؛ وليس كذلك؛ لأنه يدخل في حد الندب جواز الترك وهذا غير موجود في الوجوب(2).

الثاني: إنَّ استدلالكم هنا عقلي وهو يعارض ما ذكرنا من الأدلة النقلية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض بين العقلي والنقلي يُقدم دليل النقل، لا سيما وأن اللغة تثبت بالنقل لا بالعقل(3).

الدليل الثالث: إنّ الجميع يتخاطبون بهذا اللفظ، فإنه يحسن للعبد أن يطلب من سيده وكذا الولد من والده، فلما حسُن ذلك منهما وتخاطب به الجميع دلّ على عدم اقتضائه الوجوب.

كما أنَّ من الألفاظ الدالة على الوجوب نحو " فرضت "، و " ألزمت " لما كانت دالة عليه لم يحسُن أن يتخاطب بها العبد مع سيده.

---

(1) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠٥، التبصرة، ص ٣٣، روضة الناظر، ص ١٧٠.

(2) انظر: روضة الناظر، ص ١٧٣.

(3) انظر: إحكام الفصول، ج ١، ص ٢٠٥، التبصرة، ص ٣٤، روضة الناظر، ص ١٧٣.

وأجاب القائلون بالوجوب: **بأنَّ لفظ " افعل " يستعمل في غير الوجوب في حال وجود القرينة الدالة على ذلك، وهنا وجدت القرينة وهي صدور هذا اللفظ من العبد لسيده أو من الولد لوالده فيُحمل على ما دلت عليه القرينة، وهذا جائز غير ممتنع،ولا يُخرج اللفظ عن حقيقته [١].**

فالأمر عند هؤلاء للندب ما لم تصرفه قرينة إلى غيره.

أدلة القائلين بالإباحة:

قسم القائلون بالإباحة الفعل إلى ثلاث درجات:

أولها: الواجب، وهي أعلاها.

والثانية: المندوب، وهي أوسطها.

والثالثة: المباح، وهي أدنى الدرجات.

وقالوا: لا بد من حمل الصيغة على المتيقن، وهي الإباحة؛ لأنها أدنى الدرجات فهي متيقنة، أما الوجوب والندب فمشكوك فيهما، فليس حملها على المشكوك أولى من حملها على المتيقن منه [٢].

وعلى هذا فإن الأمر عند هؤلاء للإباحة ما لم تصرفه قرينة إلى غيره.

وأجيب ببطلان هذا الدليل من وجوه ثلاثة:

الأول: **إنَّ المقصود بالأمر الطلب والاستدعاء، والمقصود بالإباحة الإطلاق والإذن بالأمر، فليست طلبًا ولا استدعاء، هذا من جهة التعريف.**

الثاني: **إنَّ هناك فرقاً بين قولهم " افعل " الذي يقتضي طلب الفعل، وقولهم " لا تفعل " الذي يقتضي النهي عن الفعل، وبين قولهم "إن شئت**

---

(٤) انظر: التبصرة، ص ٣٤، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٧٠، ١٧١.

(١) انظر: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، جزءان، الطبعة الأولى، ضبط، وتخريج: عبد الله محمود محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٤٧، ٤٨.

فافعل وإن شئت فلا تفعل" والذي يخير المكلف بين الفعل وبين الترك، إلا أنه لا يفيد الطلب.تغيرت العبارة

الثالث: **تباين معاني هذه الصيغ معلوم من جهة الضرورة، كما هو معلوم الفرق بين" قام " الذي هو للماضي، و " يقوم " الذي هو للمستقبل[1].**

أدلة القائلين بالتوقف:

استدلوا بأن صيغة " افعل " إذا كانت موضوعة للوجوب أو الندب أو الإباحة أو غيرها، فلا بد أن يُعلم ذلك إما بالعقل أو بالنقل، وهذا كله باطل؛ لأن العقل لا يجوز أن تثبت به اللغات.

كما لا يجوز كونها موضوعة لهذه المعاني بالنقل؛ لأن النقل لا يخلو إما أن يكون متواترًا أو آحادًا، وكل ذلك باطل.

ووجه بطلانه: أنه لو كان منقولًا بالتواتر لحصل عندنا العلم به كما حصل عندكم، وأما كونه آحادًا؛ فلأن هذه قاعدة أصولية قطعية، ولا يثبت القطعي بالآحاد الظني، فلا بد من التوقف فيها حتى يرد الدليل[2].

وأجاب القائلون بالوجوب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: **أنَّ هذا من باب المطالبة بالدليل، والمطالبة بالدليل لا تُعدُّ دليلًا، ثم إنَّا قد بينا بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وفي عرف أهل اللغة ما يدل على ورود صيغة " افعل " للوجوب إذا تجردت عن القرائن[3].**

---

(٢) انظر: روضة الناظر، ص ١٧٢.

(١) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢١٢، المستصفى، ج ١، ص ٣٠٥، المحصول، ج ٢، ص ٩٤.

(٢) انظر: التبصرة، ص ٣٣، روضة الناظر، ص ١٧٣.

الثاني: إذا سلمنا أنَّ العقل لا يفيد كون لفظة " افعل " للوجوب؛ لأنه لا مدخل له في اللغات، وكذا سلمنا بعدم ثبوت دلالة هذه الصيغة على الوجوب عن طريق التواتر، فإنا لا نسلم عدم ثبوت هذه المسألة بالدليل الظني الثابت بخبر الآحاد؛ إذ الدليل الظني يمكن أن تثبت به المسائل الأصولية المقصود بها العمل، فالمسألة هنا ليست علمية لذا يُقبل فيها الظني[1].

الترجيح: إنَّ صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن حُملت على الوجوب، فهو حقيقة فيه مجاز في غيره، فلا يُصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة، فإذا كانت القرينة دالة على الندب كان موجب الأمر ومقتضاه الندب، وإذا كانت دالة على الإباحة كان موجبه الإباحة، وهكذا، وهذا هو القول الأول، ويؤيد صحته ما أوردوه من أدلة تؤكد دلالته على الوجوب، سواء كان ذلك في اللغة - حيث إنَّ الأمر في اللغة وُضِع للطلب والإلزام على سبيل الحقيقة-، أو كان في الشرع؛ لأن الأمر حقيقة شرعية في الوجوب الذي يترتب على مخالفته استحقاق الإثم، وذمه من قبل الشرع وتسميته عاصيًا.

قال سعد الدين التفتازاني: " الأمر حقيقة لغوية في الإيجاب بمعنى الإلزام وطلب الفعل وإرادته جزمًا، وحقيقة شرعية في الإيجاب بمعنى الطلب والحكم باستحقاق تاركه الذم والعقاب لا بمعنى إرادة وجود الفعل "[2].

---

(٣) انظر: التحصيل من المحصول، ج ١، ص ٢٨٥، الإبهاج، ج ٢، ص ٧٣٧.

(١) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح،ج ١، ص ٣٤١.

المطلب الرابع

معنى القرائن لغة واصطلاحاً

من خلال المطلب السابق تبين لنا أقوال العلماء في دلالة صيغ الأمر ما بين قائل بالوجوب وقائل بالندب وقائل بالإباحة ما لم تصرفه قرينة إلى غيره.

إذن فالقرينة لها أثراً في دلالة الأمر فقد تصرفه عند القائلين بالوجوب إلى الندب أو الإباحة وكذلك قد تصرفه عند القائلين بالندب أو الإباحة إلى غيرهما من المعاني.

وقد جاء في القسم التطبيقي من الأوامر ما صُرف عن الوجوب إلى غيره لوجود قرينة صارفة، وعليه كان لا بد من بيان معنى القرينة وأنواعها.

وفي هذا المطلب سيتناول البحث المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقرائن من فرعين:

الفرع الأول: **المعنى اللغوي.**

الفرع الثاني: **المعنى الاصطلاحي.**

الفرع الأول

المعنى اللغوي للقرائن

القرائن في اللغة جمع قرينة، على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من الاقتران[1].

ولفظة " قرن " لها معانٍ متعددة في اللغة ترجع إلى ما يلي:

١- المصاحبة والمقارنة:

يُقال: قارن الشيء مقارنةً وقِرانًا، أي: اقترن به وصاحبه، وقارنته قِرانًا بمعنى: صاحبته[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾[3]، **وقوله تعالى:** ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾[4].

فالقرين: هو المُصاحِب والمُقارِن والمُشابه[5].

وقرينة الرجل امرأته لمقارنتها إياه[6].

٢- الجمع والضم.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾[7].

---

(١) لسان العرب، مادة " قرن "، ج ١٢، ص ٨٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، مادة " قرن "، ج ١٢، ص ٨٨.

(٣) سورة الصافات، الآية ٥١.

(٤) سورة ق، الآية ٢٣.

(٥) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٤٠٣، لسان العرب، مادة " قرن، ج ١٢، ص ٨٧، ٨٨، القاموس المحيط، مادة " قرن "، ص ١٢٢٤.

(٦) انظر: الصحاح، مادة " قرن "، ج ٢، ص ١٥٩٥، لسان العرب،مادة " قرن "، ج ١٢، ص ٨٩.

(٧) سورة الزخرف، من الآية ٥٣.

وقرنْتُ البعير بالبعير: أي جمعتُ بينهما، ودور قرائن: إذا كان يستقبل بعضها بعضًا.

والقِران: الجمع بين الحج والعمرة[1].

٣ – النتوء بقوة وشدة.

ومنه قرن الجبل، وهو ما ينشأ منه، وقرن الشاة والبقرة[2].

٤ – الإطاقة للشيء، والضعف عنه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾[3]، أي: مُطيقين، وهو هنا من الأضداد.

يُقال: أقرن للشيء: أطاقه وقوي عليه، وأقرن عن الأمر ضعُف عنه[4].

٥ – أول الشيء.

ومنه قرن الفلاة: أولها، وقرن الشمس، أولها عند طلوعها وأعلاها، وقيل: أول شعاعها[5].

٦ – الاستمرار والدوام.

يُقال: أقرنت السماء أيامًا تمطر ولا تقلع، وقرنت السماء وأقرنت: دام مطرها[6].

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٤٠٢، ٤٠٣، الصحاح، مادة " قرن "، ج ٢، ص ١٥٩٤، ١٥٩٥، لسان العرب، مادة " قرن "، ج ١٢، ص ٨٨، القاموس المحيط، مادة " قرن "، ص ١٢٢٣، ١٢٢٤.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٤٠٣، لسان العرب، مادة " قرن "، ج ١٢، ص ٨٧، القاموس المحيط، مادة " قرن "، ص ١٢٢٣.

(٣) سورة الزخرف، من الآية ١٣.

(٤) انظر: لسان العرب، مادة " قرن "، ج ١٢، ص ٩٠، القاموس المحيط، مادة " قرن "، ص ١٢٢٤.

(٥) انظر: لسان العرب، ج ١٢، ص ٨٦، القاموس المحيط، ص ١٢٢٤.

(٦) انظر: لسان العرب، ج ١٢، ص ٩٠، القاموس المحيط، ص ١٢٢٤.

وأقرب هذه المعاني إلى المُراد: المعنى الأول " المُصاحبة والمقارنة "؛ لأن القرينة هنا تُصاحب ما تقترن به فتوضح المُراد منه وتبينه.

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي للقرائن

القرينة لفظة تُستخدم عند كثير من العلماء، ولها مدلولها الخاص حسب العلم الذي تُستخدم فيه، والذي يهُم من ذلك معناها عند الأصوليين.

فالقرينة في الاصطلاح هي: " ما يبين معنى اللفظ ويفسره "(١).

وقيل: هي " أمر يُشير إلى المطلوب " (٢).

وقيل: هي " الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه "(٣).

وقيل: هي " ما يُصاحب الدليل فيبين المُراد منه " (٤).

وهذه المعاني كلها متقاربة؛ فكلها تدل على أنَّ القرينة تُستعمل في بيان اللفظ أو الدليل المطلوب.

والعلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي علاقة مُشابهة، فالقرينة كما سبق بيانه في اللغة تأتي بمعنى المُصاحبة والمقارنة، وهي كذلك في الاصطلاح؛ إذ تُصاحب اللفظ أو الدليل وتقترن به فتبين المُراد منه(٥).

وعليه فإن القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته هي: الألفاظ الصارفة لصيغ الأمر عن حقيقتها إلى أحد المعاني المجازية لها سواء كانت مصاحبة للصيغ متصلة بها أم منفصلة عنها.

---

(١) التبصرة، ص ٣٩.

(٢) التعريفات، ص ١٧٥.

(٣) محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق: علي دحروج، تقديم، وإشراف، ومراجعة: رفيق العجم (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ١٣١٥.

(٤) علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي، الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية " رسالة دكتوراه "، جزءان، إشراف: عياض نامي السلمي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ / ١٤٢٧هـ، ج ١،ص ٢٠٢.

(٥) انظر: الأساليب الشرعية، ج ١ص ٢٠٢.

المطلب الخامس

مراعاة القرائن

تمهيد:

لم يغفل القرآن الكريم ولا السنة النبوية المطهرة اعتبار القرائن و العمل بها في مواضع كثيرة، وستأتي في المطلب السادس، وعليه نجد أنَّ العلماء يراعون العمل بالقرائن وتأثيرها في صرف الأمر والنهي عن معناهما الأصلي إلى معانٍ أخرى، وبناء الأحكام عليها، وشواهد الحال على ذلك كثيرة ليس مجال ذكرها هنا(١)؛ لأن البحث ليس في القرائن، وإنما إشارة إلى اعتبارها(٢) بذكر بعض من أقوال العلماء التي تؤيد ذلك:

---

(١) من أمثلة مراعاة الأصوليين العمل بالقرائن :

أ- العام إذا احتف بالقرائن ارتقى إلى منزلة النص الذي لا يقبل الاحتمال، ويمتنع تخصيصه.

ب – جواز وقوع العلم بخبر الواحد إذا احتف بالقرائن عند من يرى ذلك.

ومن أمثلة بناء الأحكام عليها: إقامة الحد على شارب الخمر بقرينة الرائحة والقيء، وحد السرقة على المتهم بقرينة وجود المسروق عنده، وإقامة حد الزنا بوجود الحبل، وغير ذلك.

انظر: محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، الطبعة الثالثة، تحقيق، وتعليق: محمد حسن هيتو (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ص ٢٦٢، روضة الناظر، ص ٨٧، ٨٨، الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ٥٣، محمد بن أبي بكر بن أيوب " ابن قيم الجوزية"، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٧ج، الطبعة الأولى، تقديم،وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ج٤، ص ٣٤٨.

(٢) يرى الظاهرية أنَّ أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم كلها فرض، ونواهيهما تحريم، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء هذا ندب، أو كراهة إلا بنص صريح أو إجماع، واعتبروا ذلك من التعدي على حدود الله، فالقرينة الصارفة عندهم أحد هذين الأمرين.انظر: الإحكام لابن حزم، ج ٣، ص ٢٩٢، ٢٩٣.

١- نقل النووي[١] عن المازري[٢]من قوله: " أنه لا خلاف أنَّ الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال: أصلها الندب، ومن الوجوب إلى الندب،عند من قال أصلها للوجوب، وتنقل القرائن أيضًا صيغة " افعل " إلى الإباحة، وإلى التخيير، وإلى غير ذلك من ضروب المعاني "[٣].

٢ – يقول الطوفي: " واعلم أنَّ الأمر يكون مقترنًا أو مجردًا، فإن كان مقترنًا بقرينة تدل على أنَّ المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة حُمل على ما دلت عليه القرينة"[٤].

٣ – وقال ابن قيم الجوزية[٥]: " الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالعقود في المعاملات والعيوب في الأعواض في المبايعات"[١].

---

(١) النووي: هو يحيى بن شرف النووي الحزامي الدمشقي، أبو زكريا، محي الدين،محدث فقيه شافعي، محرر للمذهب ومنقح له، قيل عنه: " أنه كان متبحرًا في العلم، مع سعة بالحديث والفقه واللغة "، من مؤلفاته: " رياض الصالحين "، و " المجموع شرح المهذب "، وغيرها.توفي عام ٦٧٦هـ.انظر ترجمته في: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس (بيروت: دار القلم)،ص ٢٦٨، ٢٦٩، شذرات الذهب، ج ٥، ص ٣٥٤.

(٢) المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله، المعروف بالإمام، فقيه محدث أصولي أديب، من أئمة المالكية المجتهدين، والمتبحرين في العلم، من مؤلفاته: " شرح كتاب التلقين "، و" شرح البرهان " في الأصول،وغيرها. توفي عام ٥٣٦هـ. انظر ترجمته في: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، العبر في خبر من غبر، ٥ج، الطبعة الثانية، تحقيق: صلاح المنجد (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م)، ج ٤، ص ١٠٠، سير الأعلام، ج ٢٠، ص ١٠٤، مرآة الجنان، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٧٨.

(٤) شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٣٦٥.

(٥) ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبد الله، شمس الدين، المشهور بابن قيم الجوزية، فقيه حنبلي، مفسر نحوي أصولي متكلم مجتهد مطلق، قيل عنه: " كان عارفًا بالتفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيه المنتهى،وبالحديث ومعانيه وفقهه والاستنباط منه لا يُلحق في ذلك "،من مؤلفاته:" زاد المعاد "، و" بدائع الفوائد"، وغيرها. توفي عام ٧٥١هـ.انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، ج ٢، ص ١٩٥،١٩٦، الدرر الكامنة،ج ٥، ص ١٣٧ و١٣٩، شذرات الذهب، ج ٦، ص ١٦٨، ١٦٩.

المطلب السادس

القرائن الصارفة لصيغ الأمر عن حقيقتها

اعلم – وفقني الله وإياك – أنَّ صيغ الأمر إذا تجردت عن القرائن حُملت على الوجوب ولا تحمل على غيره، وهذا أمر متفق عليه عند جمهور العلماء كما سبق بيانه،ولا يمكن صرفها إلا بوجود القرينة.

وقد أشار البحث مسبقًا إلى ضرورة اعتبار القرائن التي تصرف الأمر عن حقيقته إلى المعاني الأخرى من ندب، وإباحة، وغيرها.

وهذه القرائن الصارفة تتنوع في النصوص الشرعية إلا أنها لا تخرج عن خمسة أنواع[٢]:

النوع الأول: النص الشرعي، وهو نوعان:

١-(أ) **القرآن الكريم:**

وذلك كما في قوله تعالى:﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾[٣].

فلم يقصد به ظاهر الأمر من التخيير بين الإيمان والكفر، وإنما قُصد بذلك الوعيد أو التهديد؛ بدليل قوله في نفس الآية﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ فهذه القرينة هي ما صرف الأمر عن حقيقته، فحقيقة الأمر متروكة بالسياق في نفس الآية[٤]، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾.

---

(٦) إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٤٦٩.

(١) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٥٨ وما بعدها، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ١٧ وما بعدها، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته، ص ١٨٦ وما بعدها، صيغ الإيجاب، ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) سورة الكهف، من الآية ٢٩.

(٣) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ٣٥٨.

(ب)- السنة النبوية:

ومثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) [1]**.**

الحديث دل على الأمر بالغسل والأمر للوجوب،ولكن وجدت قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) [2]**.**

فهذا الغسل إنما هو على الندب لا الوجوب[3]**.**

٢- الإجماع:

وذلك كما في قوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [1]**.**

---

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ص١٨٠، الحديث رقم(٨٧٧).

ورواه مسلم، كتاب:الجمعة، باب: كتاب الجمعة، ص٣٢٨، الحديث رقم(١٩٥٢).

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

رواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ص ٦٢، برقم (٣٥٤).

ورواه النسائي، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل،ج ١، ص ٥٢٢، برقم (١٦٨٤).

ورواه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الغسل يوم الجمعة، ص ١٨٤، برقم (١٠٩٢).

وحسنه الألباني في حكمه على سنن أبي داود. انظر: سنن أبي داود، ص ٦٢.

سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: مكتبة المعارف).

أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ٧ج، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).

محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م).

(٣) انظر: طرح التثريب، ج ٣، ص ١٥٣.

فحقيقة الأمر هنا متروكة، وأُريد بها الندب؛ وذلك بقرينة إجماع أهل العلم على عدم وجوب الإشهاد على البيع[٢].

٣ – ورود الأمر بعد النهي [٣] " إذا كان المأمور به قبل النهي مندوبًا أو مباحًا عند من قال به ".

وذلك كما في قوله تعالى:﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[٤].

فحقيقة الأمر متروكة هنا، وأُريد به الإباحة؛ وذلك لوجود قرينة ورود الأمر بعد الحظر الوارد في أول الآية [٥]، وهو قوله تعالى:﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾.

وأيضًا كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[١].

---

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(١) انظر: عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، أحكام القرآن، ٤ج، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج ١، ص ٣٦٤، ٣٦٥، أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٥٢١، ٥٢٢.

(٢) عُرفت هذه المسألة بورود الأمر بعد الحظر، وقد حصل الاختلاف فيها على خمسة أقوال هي: ١ – أنه يفيد الإيجاب ٢ – أنه يفيد الندب ٣ – أنه يفيد الإباحة ٤- الوقف ٥ – يفيد ما كان عليه الأمر قبل النهي. فإن كان قبل النهي عنه واجبًا، فالأمر به يعود كما كان قبل النهي، أي: الوجوب، وإذا كان مندوبًا فإنه بعد النهي يُحمل على الندب، وكذا الحال إذا كان المأمور به قبل النهي مباحًا فإنه بعد النهي يكون مباحًا، وهذا هو القول الراجح الذي يجمع بين الأدلة.انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها المراجع التالية: التبصرة، ص ٣٨ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٧٩ وما بعدها، نهاية السول، ج ١، ص ٤١٥، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٥٦وما بعدها، تيسير التحرير، ج ١، ص ٣٤٥وما بعدها، القرائن الصارفة، ص ١٦٢وما بعدها.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٣٥١.

فقوله: " فزوروها " يقتضي الندب، وقد صرفه عن حقيقته وروده بعد النهي في أول الحديث " نهيتكم "(٢).

٤ – رجوع القرينة إلى معنى في المتكلم يمنع من إرادة الإيجاب:وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا﴾(٣).

فحقيقة الأمر متروكة هنا، وأريد بها الالتماس والدعاء؛ وذلك لوجود قرينة راجعة إلى معنى في المتكلم وهي حاجة الإنسان إلى نعمة الله، فهي لا تُطلب منه تعالى على سبيل الإلزام، وإنما يسألها العبد المحتاج سؤالًا (٤).

٥- وجود معنى في المخاطبين يمنع من إرادة الإيجاب.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾(٥).

فحقيقة الأمر متروكة هنا، وأريد بها التعجيز؛ وذلك لوجود قرينة ترجع إلى معنى في المتكلم – وهم المشركون – حيث أنهم غير قادرين على درء الموت ودفعه عن أنفسهم(٦).

وقد أشار الباحث عبد الرحمن الخصيفان إلى أنَّ هذه الأنواع الخمسة من القرائن إنما هي خاصة بصرف صيغ الأمر عن معناها إلى ما دلت

---

(٥) رواه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، ص ٣٧٧، برقم (٢٢٦٠).

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، ج١، ص ٢٥٦، البحر المحيط، ج٢، ص٣٨١.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ج ١، ص ١٩٣.

(٤) سورة آل عمران، من الآية ١٦٨.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٦.

عليه القرينة، وأنَّ الصيغ الأخرى لا يمكن صرفها بأي حال من الأحوال عن الوجوب إلى غيره(١).

والحقيقة أنه يمكن استعمال هذه القرائن في صرف الصيغ الأخرى عن الوجوب،ويدل على ذلك ما يلي:

١- قال صلى الله عليه وسلم: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده) (٢).

وقد صرف هذه اللفظة عن الوجوب إلى الندب ما جاء في الحديث أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) (٣).

٢ – وقال صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم ست: قيل:ما هنَّ يا

رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمِّتهُ، وإذا مرض فعدُه، وإذا مات فاتَّبعه) (٤)،

وفي رواية: (خمسٌ تجب للمسلم على أخيه....) (٥).

وقد أجمع العلماء على أنَّ بدء السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنازة سنة وليست واجبة (١)، فالإجماع هنا صرف اللفظة عن الوجوب إلى الندب، والله أعلم.

---

(٦) انظر: صيغ الإيجاب، ص ٧٢.

(١) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل....، ص ١٨٣، برقم (٨٩٧).

(٢) سبق تخريجه برواية أبي داود والنسائي وابن ماجه، ص ١١٢ من هذا البحث.

(٣) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، ص ٩١٩، برقم (٥٦٥١).

(٤) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، ص ٩١٨، برقم (٥٦٥٠).

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ٢٦ و ص ١١٦، سبل السلام، ج ٤، ص ١٤٣٩ – ١٤٤٢.

المبحث الثاني

الصيغ الخبرية الدالة على الإيجاب

بعد أن تناول البحث الصيغ الإنشائية في المبحث الأول، سيتناول في هذا المبحث الصيغ الخبرية الدالة على الإيجاب، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: في الخبر المُصرح بحكم الإيجاب.

المطلب الثاني: في الخبر المُشعر بحكم الإيجاب بطريق الإثبات.

المطلب الثالث: في الخبر المُبين لموقف الشرع من الفعل.

المطلب الأول

الخبر المُصرح بحكم الإيجاب

وهـذا هـو النـوع الأول مـن الصـيغ الخبريـة، ويمتـاز بدلالتـه علـى الإيجـاب، أي: أنَّ هـذا النـوع مـن الصـيغ يُفهـم منـه الإيجـاب مباشـرة عنـد الإطلاق، وينقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع هي:

الفرع الأول: **لفظ الفرض، وما تصرف منه.**

الفرع الثاني: **لفظ الوجوب، وما تصرف منه.**

الفرع الثالث: **لفظ الكتب، وما تصرف منه.**

الفرع الرابع: **لفظ الحتم واللزوم، وما تصرف منهما.**

الفرع الخامس: **لفظ القضاء، وما تصرف منه.**

الفرع الأول

لفظ الفرض، وما تصرف منه

يقول أبو زيد الدبوسي: "والفريضة ما أوجبها الله تعالى علينا وقدَّرها وكتبها علينا في اللوح المحفوظ، ولهذا سُميت مكتوبة وإنما جعلها مقدرة لتكون متناهية فلا يصعب علينا الأمر فيدل الاسم على نهاية الوجوب من الأصل" (١).

ويقول ابن مفلح المقدسي (٢): إنَّ استعمال صيغة الفرض إنما هي نصٌ فيه (٣).

دونك أيها القارئ الأمثلة على ورود هذه الصيغة في النصوص الشرعية.

أولًا: الأمثلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ (٤).

---

(١) تقويم الأدلة، ص ٧٧.

(٢) ابن مفلح المقدسي: هو محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه حنبلي، أصولي نظَّار، لُقب بشيخ الإسلام لما عُرف عنه، قيل عنه:" كان غاية في نقل مذهب الإمام رحمه الله، وامتاز بالحجة في فتواه "، من مؤلفاته: " الفروع " في الفقه، و " أصول الفقه "وغيرها.توفي عام ٧٦٣هـ.انظر ترجمته في: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ٣ج، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ)، ج ٢، ص ٥١٨، شذرات الذهب، ج ٦، ص ١٩٩، ٢٠٠.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح،٤ج، الطبعة الأولى، تحقيق، وتقديم: فهد بن محمد السدحان (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ١، ص ١٩٢.

(٤) سورة النساء، من الآية ٢٤.

أي: مفروضة، والمقصود بذلك أعطوهن مهورهن الواجبة لهن (1).

٢ – قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (2).

أي: فرض الله الصدقات – الزكاة الواجبة – لهؤلاء فريضة (3).

٣ – قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ (4).

أي: ما أوجبنا على المؤمنين من تحديد عدد الزوجات، وكون النكاح بالشروط المعتبرة فيه من ولي ومهر وبينة (5).

٤ – قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (6).

أي: أوجب تحليلها بالكفارة.

ثانيًا: الأمثلة من السنة المطهرة:

عن ابن عمر(7) **رضي الله عنهما قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة "** (8).

---

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، م ٢ ج ٢، ص ٢٥٨.

(١) سورة التوبة، من الآية ٦٠.

(٢) انظر: التفسير الكبير، ج ١٦، ص ٩١، ٩٢، روح المعاني، ج ١، ص ٤٤١ وما بعدها.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٥٠.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ١٨٩.

(٥) سورة التحريم، الآية ٢.

(٦) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن وزيره، أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير، وهاجر معه، شهد الخندق وما بعدها، فقيه من أهل الصُفَّة، شديد الورع، متحريًا محتاطًا في الفتوى، توفي عام ٧٣هـ. انظر ترجمته في: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء، ١٠ ج، الطبعة الرابعة (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ج ١، ص ٢٩٥وما بعدها، المنتظم، ج ٦، ص ١٣٣وما بعدها، الوافي بالوفيات، ج ١٧، ص ١٩٧، ١٩٨.

(٧) رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، ص ٣٠٦، برقم (١٥٠٣).

أي: أوجب.

الفرع الثاني

لفظ الوجوب، وما تصرف منه

والتعبير بلفظ الوجوب هو صيغة مُصرحة بالإيجاب، وفي ذلك يقول ابن عقيل [1]:

" إنَّ قول الأعلى للأدنى أوجبت عليك، أو افعل فقد أوجبت عليك أن تفعل صريحة في الإيجاب بإجماع الناس"[2].

ويقول ابن مفلح المقدسي: إنَّ استعمال صيغة الوجوب إنما هي نصٌ فيه، وإن كان طائفة من أصحابنا يرى أنها ظاهرة في الوجوب، وتحتمل توكيد الاستحباب، وعند الإطلاق تحتمل الوجوب[3].فمتأخرو المالكية والحنابلة ربما أطلقوا الواجب على المسنون المؤكد [4]. وإليك بعض الأمثلة على ورود هذه الصيغة واستعمالها في نصوص الشرع.

---

(١) ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء، الإمام المُقرئ، الفقيه الأصولي، الواعظ المتكلم المُناظر، شيخ الحنابلة، أوحد مُجتهدي عصره، اشتغل في حداثته بالاعتزال، من مؤلفاته: " الفصول " في الفقه، و " الواضح " في الأصول، وغيرها. توفي عام ٥١٣هـ. انظر ترجمته في: محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، جزءان (بيروت: دار المعرفة)، ج ٢، ص ٢٥٩، الوافي بالوفيات، ج ٢١، ص ٢١٨، شذرات الذهب، ج ٤، ص ٣٥.

(٢) الواضح في أصول الفقه، ٥ج، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٤٥٩.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح، ج ١، ص ١٩٢، وانظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٤٢، التمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ١٧٠.

(٤) انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، جزءان، الطبعة الأولى، اعتناء، وإكمال شرح: هيثم خليفة طعيمي (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٢٩.

١- ما روت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: " إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا "[١].

وجب: تقتضي وجوب الغسل بالتقاء الختانين[٢].

٢ – قال صلى الله عليه وسلم: " غسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم"[٣].

صيغة " واجب " هنا محمولة على الندب والاستحباب[٤]؛ لوجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الاستحباب[٥].

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي. رواه أحمد، ج ١٨، ص ١١٥، برقم (٢٥٩٠٣)، ورواه الترمذي بلفظ " إذا جاوز "، ورواه من طريق آخر بلفظه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ص ٦٣، برقم (١٠٨/ ١٠٩)، ورواه ابن ماجه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ص ١٠٦، برقم (٦٠٨)، ورواه النسائي بنفس لفظ الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ج ١، ص ١٠٨،برقم (١٩٦).

قال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح، وقد رُوي هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه إذا جاوز الختان الختان. انظر: سنن الترمذي، ص ٦٤.

وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح، ورد من حديث عائشة وأبي هريرة. انظر: إرواء الغليل، ج ١، ص ١٢١.

أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ٢٠ج، الطبعة الأولى، شرح، وفهرسة: أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).

محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، تحقيق، وتخريج: خليل مأمون شيحا (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م).

محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٩ ج، الطبعة الثانية، إشراف: محمد زهير الشاويش (بيروت:، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤ج، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ / ١٩٩١م)، ج ١، ص ٥٤، سبل السلام، ج ١، ص ١٣٩، ١٤٠، نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٨٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة....، ص ١٨٠، برقم (٨٧٩).

(٤) انظر: بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٤، طرح التثريب، ج ٣، ص ١٤٧، سبل السلام، ج ١، ص ١٤١.

(٥) راجع ص ١١٢ من هذا البحث.

وفيه الحديث: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل".

الفرع الثالث

لفظ الكتب، وما تصرّف منه

ذكر القاضي أبو يعلى في العدة: أنَّ لفظ " كُتب عليكم " إنما هو نص في الوجوب، ومعناه: أوجب عليكم (١).

ومنه جاءت تسمية الصلوات الخمس بالمكتوبات؛ لأن الله كتبها علينا والعبد مُلزم بها (٢).

وقال الفتوحي الحنبلي: " كُتب عليكم مأخوذ من كتب الشيء إذا حتمه وألزم به... وكل ذلك نص في الوجوب " (٣).

دونك بعض الأمثلة الدالة على ورود هذه الصيغة في نصوص الشريعة.

أولًا: الأمثلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (٤).

٢ – قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٥).

٣ – قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ (٦).

٤ – قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ (١).

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٦٧.

(٢) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٥٨، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٥٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٥٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٧٨.

(٥) السورة نفسها، من الآية ١٨٣.

(٦) السورة نفسها، من الآية ٢١٦.

في الأمثلة الثلاثة الأولى: تكررت صيغة الإيجاب وذلك في قوله تعالى: " كُتب "، وهي بمعنى: فرض وألزم، واقتضاؤها للوجوب من جانبين:

الأول: إنَّ قوله: " كُتب " يفيد الوجوب في عرف الشرع.

الثاني: " عليكم " لفظة مُشعرة بالوجوب (٢).

وفي المثال الرابع: قال تعالى: " ما كتبناها "، أي: ما شرعناها، وما فرضناها عليهم(٣)، وإنما التزموها وأوجبوها من تلقاء أنفسهم.

ثانيًا: الأمثلة من السنة المطهرة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات كتبهنَّ الله عز وجل على العباد فمن جاءبهنَّ لم يضيع منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقهنَّ كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)(٤).

---

(١) سورة الحديد، من الآية ٢٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ١، ص ٧٧، التفسير الكبير، ج ٥، ص ٤١، ٤٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٩.

(٤) رواه مالك وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه والنسائي.

رواه مالك، باب: الأمر بالوتر، ص ١٦٩، فقرة (١٦٢)، ورواه أحمد، ج ١٦، ص ٤٠١، ٤٠٢، برقم (٢٢٦١٩)، ورواه الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: في الوتر، ج ١، ص ٢٨٣، برقم (١٥٧٧)، ورواه أبو داود، أول كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، ص ٧٢، برقم (٤٢٥)، ورواه ابن ماجه بلفظ: " افترضهنَّ "، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ص ٢٣٦، برقم (١٤٠١)، ورواه النسائي، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، ج ١، ص ١٤٢، برقم (٣٢٢). (=)

قوله: " كتبهنَّ "، بمعنى: أوجبهنَّ وفرضهنَّ [1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبيَّن كيف فرضه على لسان نبيه"[2].

(=) قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث فهو حديث صحيح ثابت. انظر: التمهيد، ج ١٠، ص ١٥٦، ١٥٧.وقال الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود: صحيح. انظر: سنن أبي داود، ص ٧٢.

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي، سنن الدارمي، جزءان، الطبعة الأولى، تخريج: محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، ١١ج، الطبعة الثانية، محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

(١) انظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، ج ١، ص ٢٤٨.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: خالد السبع العلمي، وزهير شفيق الكبي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م)، ص ١٤٤.

الفرع الرابع

لفظ الحتم واللزوم، وما تصرّف منهما

الحتم في اللغة:

يرد الحتم في اللغة لمعانٍ متعددة منها: القضاء، وإيجاب القضاء، وإحكام الأمر، واللازم الواجب الذي لابد من فعله [(١)].

وأقربها إلى المطلوب: أنَّ الحتم عبارة عن اللازم الواجب الذي لابد من فعله، فعندما تقول: حتمت عليك الشيء بمعنى: أوجبته.

الحتم في الاصطلاح:

عبارة عن الفرض؛ لأنه يعبر به عن الواجب الذي يُراد تأكيده [(٢)].

والعلاقة ظاهرة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ فإن الله تعالى إذا قال: حتمتُ في أمر بكذا، أي: ألزمتُ المكلف به وفرضتُهُ عليه، وأوجبتُ عليه القيام به، أي: تأكيد القيام به وحتميتُهُ.

واللزوم في اللغة:

من لزم الشيء لُزُومًا ومُلازمةً ولِزامًا، أي: تعلق به فلم يفارقه [(٣)].

قال في المصباح المنير: " لزمهُ المال وجب عليه، ولزمهُ الطلاق وجب حكمه، وهو قطع الزوجية " [(٤)].

اللزوم في الاصطلاح:

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة " حتم "، ج ٤، ص ٣١، القاموس المحيط، مادة " حتم "، ص ١٠٩١.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٦٢.

(٣) انظر: المصباح المنير، مادة " لزم "، ص ٢٨٥، القاموس المحيط، مادة " لزم "، ص ١١٥٨.

(٤) المصباح المنير، مادة " لزم "، ص ٢٨٥.

"عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشيء" [1]**.**

والعلاقة بين المعنيين: أنَّ الله تعالى إذا قال: ألزمتُ المكلف بفعل ما مثلًا صار هذا الفعل ملازمًا للعبد متعلقًا بذمته حتى يؤديه، وهذه سمة الواجب الذي يُلزَم به العبد ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه، فهو ملزوم به.

دونك بعض الأمثلة الواردة في القرآن الكريم على هاتين الصيغتين:

١ – قال تعالى:﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [2]**.**

أي:ورودهم على النار بمنزلة الواجب في تحتم الوقوع،إذ لا يجب على الله شيء[3]**.**

٢ – قال تعالى:﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ [4]**.**

أي: فلولا رحمة الله بهذه الأمة لكان نزول العذاب بهم حال جنايتهم لا ينفك عنهم[5]**.**

٣ – قال تعالى:﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [6]**.**

أي: خالفتم حكم الله، وكذبتم بما دُعيتم إليه من عبادة ربكم فسوف يكون أثر التكذيب وجزاؤه يلزمكم وهو عقاب الآخرة [7]**.**

٤ – قال تعالى:﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾[8]**.**

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج ٢، ص ١٤٠٥.

(٢) سورة مريم، من الآية ٧١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١١، ص ١٣٠، روح المعاني، ج ١٦، ص ٥٨٣.

(٤) سورة طه، الآية ١٢٩.

(٥) انظر: التفسير الكبير، ج ٢٢، ص ١١٤، ١١٥، روح المعاني، ج ١٦، ص ٧٨٣.

(٦) سورة الفرقان، الآية ٧٧.

(٧) انظر: التفسير الكبير، ج ٢٤، ص ١٠٢، فتح القدير، ج ٣، ص ٢٥٤.

(١) سورة الفتح، من الآية ٢٦.

أي: ألزم المؤمنين تقواه؛ لأنهم أكرم الناس عند الله، فكأنه قال لهم: اتقوا، أي: أمرهم بتقواه وألزمهم به[1].

فالواجب والفرض والمكتوب والحتم واللازم كلها بمعنى واحد[2].

---

(٢) انظر: التفسير الكبير، ج ٢٨، ص ٨٩.

(٣) انظر: شرح اللمع،ج ١، ص ٢٨٥، محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الثانية، تحقيق، وتعليق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ص ٢٤١.

الفرع الخامس

لفظ القضاء، وما تصرَّف منه

القضاء في اللغة:

لفظة قضى ترد في اللغة لمعانٍ متعددة منها:

أ-الحتم والأمر: وهذا أنسب المعاني وأقربها إلى المطلوب.

ب-الخلق: نحو قوله تعالى:﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [1]، أي: خلقهن.

ج -الحكم.

د - القضاء بمعنى الفراغ من الشيء وإمضاؤه: نحو قوله تعالى:﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾ [2]، أي: فُرغ منه.

هـ -الإرادة: نحو قوله تعالى:﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [3].

و -العهد: نحو قوله تعالى:﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلۡغَرۡبِيِّ إِذۡ قَضَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلۡأَمۡرَ﴾ [4].

ز -الإعلام: نحو قوله تعالى:﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [5]، أي: أعلمناهم إعلامًا قاطعًا.

ح – القضاء بمعنى العمل: نحو قوله تعالى:﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[1]،أي: اعمل ما أنت عامل[2].

---

(١) سورة فصلت، من الآية ١٢.

(٢) سورة يوسف، من الآية ٤١.

(٣) سورة آل عمران، من الآية ٤٧.

(٤) سورة القصص، من الآية ٤٤.

(٥) سورة الإسراء، من الآية ٤.

القضاء اصطلاحًا:

قال التفتازاني: "القضاء: هو الحكم من الله تعالى والأمر "[٣].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة فقضاء الله تعالى في شيء ما معناه: أمر المكلف به وإلزامه به على وجه الحتم.

وقد ورد لهذه الصيغة مثال واحد في كتاب الله، وأما السنة فوردت أمثلة عديدة.

مثالها في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [٤]، أي: أمر وألزم وأوجب[٥].

الأمثلة من السنة المطهرة:

عن أبي هريرة[٦] رضي الله عنه: (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يُحصن: بنفي عام، بإقامة الحد عليه)[٧].

وغير ذلك من الأمثلة التي وردت بهذه الصيغة.

---

(١) سورة طه، من الآية ٧٢.

(٢) (انظر: الصحاح، مادة " قضى "، ج ٢، ص ١٧٨٩، لسان العرب، مادة " قضي "، ج ١٢، ص ١٣١، ١٣٢.

(٣) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ٢، ص ٣٥٠.

(٤) سورة، الإسراء، من الآية ٢٣.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ٢٠٧.

(٦) أبو هريرة رضي الله عنه: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي،أبو هريرة، الحافظ، المفتي، الفقيه، يُعدُّ من أكثر الصحابة رواية للحديث لملازمته لرسول الله،و من أهل الصُفة، توفي عام ٥٧هـ. انظر ترجمته في: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، معرفة القراء الكبار، جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، و شعيب الأرنؤط،و صالح مهدي عباس (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ج ١، ص ٤٣، الوافي بالوفيات، ج ١٨، ص ٩١، ٩٢، سير الأعلام، ج ٢، ص ٥٩٦، ٥٩٧.

(٧) رواه البخاري، كتاب: الحدود، باب: البكران يجلدان وينفيان، ص ١٣٨١، برقم (٦٨٣٣).

قال أبو الحسين البصري: "وقضاؤه [1] على غيره، وإن كان من قبيل الأقوال،فإنه يقتضي لزوم ما قضى به؛ لأن القضاء هو الإلزام" [2].

---

(١) يعني الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٢) المعتمد، ج ١، ص ٣٥٨.

المطلب الثاني

الخبر المُشعر بحكم الإيجاب بطريق الإثبات

هنـاك ألفـاظ تسـتعملها العـرب تُشـعر بوجـود حكـم الإيجـاب فيهـا، وتعتبر مـن الـدلالات عليـه،ومن ذلـك لفظـة " علـى "، ولفظـة " حـق "، والتعبير عن العبادة بجزء منـها، وإليك أيهـا القـارئ بيـان هذه الأنـواع، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: **في الدلالة على الوجوب بلفظ على واللام.**

الفرع الثاني: **في التعبير عن العبادة بجزء منـها.**

الفرع الثالث: **في وصف الفعل بأنه حق.**

الفرع الأول

الدلالة على الوجوب بلفظ "على أواللام"

يرد في القرآن الكريم، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم استعمال لفظة "على "، ومن ذلك ما يلي:

أولًا: الأمثلة من القرآن الكريم: وضع خط تحت على فقط

١ – قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١).

أي: وجوب النفقة والكسوة على الأب للأم المرضعة، وهذا في شأن المطلقة(٢).

٢ – قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٣).

اللام في قوله: " لله " هي لام الإيجاب والإلزام، ويؤكد هذا المعنى حرف " على " فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب (٤).

٣ – قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(٥).

لفظة " على " تقتضي الوجوب (٦).

ثانيًا: الأمثلة من السنة المطهرة:

١ – قال صلى الله عليه وسلم: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاَّ أن يُؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(٧).

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٣٣.
(٢) انظر: التفسير الكبير، ج ٦، ص ١٠٠، فتح القدير، ج ١، ص ٢١٧.
(٣) سورة آل عمران، من الآية ٩٧.
(٤) انظر: فتح القدير، ج ١، ص ٣٢٤.
(٥) سورة النساء، من الآية ١٠٣.
(٦) انظر: المعتمد، ج ١، ص ٦٨.
(٧) رواه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية....، ص ٧٨٩، برقم (٤٧٦٣).

أي: أنَّ المكلف يجب عليه السمع والطاعة لولي الأمر ما لم يُؤمر بمعصية.

٢ – وقال صلى الله عليه وسلم: (على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها صدقة) (١).

أي: على سبيل الاستحباب المتأكد، فالصدقة هنا صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام (٢).

---

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، ص ٢٩٣، برقم (١٤٤٥).

ورواه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ص ٣٩١، برقم (٢٣٣٣).

(٢) انظر: فتح الباري، ج ١، ص ٨٧٩، حاشية السندي على سنن النسائي، ج ٥، ص ٦٨.

الفرع الثاني

التعبير عن العبادة بجزء منها

يرد في أدلة الشرع التعبير عن بعض العبادات بجزء منها، وقد استفاد العلماء – رحمهم الله – إثبات حكم الإيجاب لما ورد على هذا النحو من التعبيرات.

أولًا: الأمثلة من القرآن الكريم:

١ – قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾(١).

عبر عن صلاة الفجر بالقراءة، وهذا يدل على فرضية القراءة في الصلاة (٢).

٢ – قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(٣).

عبر عن الصلاة بالركوع والسجود، فدل على كونهما فرضين في الصلاة لا تصح بدونهما.

٣ – قال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾(٤).

عبر سبحانه وتعالى عن الإحرام والنسك بأخذ الشعر، فدل على وجوب الحلق أو التقصير(١).

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٥٦، ٣٥٧، المسودة، ص ٦٠.

(٣) سورة الحج، الآية، ٧٧.

(٤) سورة الفتح، من الآية ٢٧.

ثانيًا: الأمثلة من السنة المطهرة:

قال صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة، أو عرفات) [٢].

عبر عن الحج بأنه عرفة، فدل على وجوب الوقوف بعرفة.

وقد تكلم بعض الأصوليين من الحنابلة عن هذه المسألة، وبينوا أنَّ التعبير عن العبادة بمشروع فيها يدل على فرضية ذلك المشروع ووجوبه [٣]؛ وذلك لأمرين: الأول: أنَّ الشيء لا يجعل دلالة على غيره إلاَّ إذا كان مقصودًا بنفسه [٤].

الثاني: إنَّ عادة العرب جارية في أن لا تُكني عن الشيء إلاَّ بأهم ما فيه، كقول القائل: عندي مائة رقبة، ويُراد به مائة عبد؛ لأنها من الأبعاض اللازمة التي يفقد بفقدها، ومثله العبادات في التعبير عنها بأهم وأولى ما فيها [٥]

---

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٤١٨، المسودة، ص ٦٠، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٥٧.

(١) رواه الحاكم، وصححه.

محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ٤ج، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ج ٢، ص ٣٠٥، برقم (٣١٠٠).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه،ج ٢، ص ٤١٨، الواضح، ج ٣، ص ٢١٣، المسودة، ص ٦٠. شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤١٨.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤١٨، الواضح، ج ٣، ص ٢١٣.

الفرع الثالث

وصف الفعل بأنه حق

الحق في اللغة:

قال في مختار الصحاح: " حقَّ الشيء يحِقُّ حقًا أي: وجب، وأحقه غيره أوجبه، واستحقه: استوجبه " [١].

الحق في الاصطلاح:

عرَّف السمعاني[٢] الحق فقال: " والحق يستعمل على وجهين: أحدهما بمعنى الصواب، يُقال: هذا القول حق أي: صواب.

والآخر: بمعنى الوجوب، يُقال: حقٌ عليك أن تفعل كذا، أي: واجب "[٣].

وقال الصنعاني [٤]: " والمُراد بالحق ما لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجبًا، أو مندوبًا ندبًا مؤكدًا شبيهًا بالواجب الذي لا ينبغي تركه.....؛ فإن الحق يستعمل في معنى الواجب " [٥].

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، مادة " حقق "، ص ٦٢.

(٢) السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، أبو المظفر السمعاني، محدث فقيه، قاضٍ، من فحول النظر، مفتي خراسان، وشيخ الشافعية، قيل عنه:" لو كان الفقه ثوبًا طاويًا لكان أبو المظفر السمعاني طرازه "، من مؤلفاته: " البرهان " في الخلاف،و" القواطع " في الأصول،وغيرها. توفي عام ٤٨٩هـ.انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥، ص ٣٣٥، سير الأعلام، ج ١٩، ص ١١٤، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٩٣.

(٣) قواطع الأدلة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن هيتو (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ)، ص٤١.

(٤) الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الشافعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير. المشتهر بلقب " المؤيد بالله "، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، من مؤلفاته: " الروض النضير " في الخطب، و " سبل السلام " في أحاديث الأحكام، وغيرها. توفي عام ١١٨٢هـ. انظر ترجمته في: الأعلام، ج ٦، ص ٣٨.

(٥) سبل السلام، ج ٤، ص ١٤٣٩.

ويرد في كتاب الله تعالى، وكذا في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم الحكم على الفعل بأنه حق، ولذلك أمثلة عديدة منها:

أولًا: الأمثلة من القرآن الكريم:

١ – قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١).

الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة ولكنها نُسخت بآيات المواريث.

٢ – قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢).

الأمثلة من السنة المطهرة:

١ – قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا) (٣).

٢ – وقوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: مالنا بد، إنما هي مجالسنا، نتحدث فيها. قال: فإذا أبيتم إلاَّ المجالس، فأعطوا الطريق حقها.

قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر) (٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٢) السورة نفسها، الآية ٢٤١.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار، ص ٥٨١، برقم (٢٨٥٦).

ورواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، ص ٤٣، برقم (١٤٤).

(٤) رواه البخاري ومسلم.

فالحق يستعمل في الوجوب ولا يصرف عنه إلا إذا كانت هناك قرينة صارفة، ومثال ذلك في الندب نحو:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا)(١)، وقد سبقت الإشارة في البحث أن ذلك على الاستحباب.

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم ست: قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمِّتهُ، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)(٢).

وقد سبق أن أشار البحث إلى أنَّ بدء السلام، وعيادة المريض، و اتباع الجنازة ليست بواجبة، وأما إجابة الدعوة، والنصح لمن طلبه، وتشْميت العاطس الحامد، فمختلف فيها بين قائل بالوجوب، وقائل بالندب (٣).

رواه البخاري، كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها...، ص ٤٩٢، برقم (٢٤٦٥). ورواه مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات...، ص ٩٠٤، برقم (٥٥٦٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل...، ص ١٨٣، برقم (٨٩٨).

(٢) سبق تخريجه برواية مسلم ص ١١٥ من هذا البحث.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ٢٦ و١٠٩، طرح التثريب، ج ٧، ص ٧٠، ٧١، سبل السلام، ج ٤، ص ١٤٤٠ – ١٤٤٢.

المطلب الثالث

الخبر المُبين لموقف الشرع من الفعل

إذا ورد من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم خبرًا يوصي بالإتيان بالفعل، أو رتَّب تعالى طاعته أو طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على فعل معين بواسطة الشرط، فإن لذلك دلالة على وجوب الفعل، ما لم يوجد ما يدل على خلافه، وفي هذا المطلب بيان لذلك في فرعين:

الفرع الأول: في الوصية بالفعل.

الفرع الثاني: في ترتيب طاعة الله أو طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على فعل معين بواسطة الشرط.

الفرع الثالث: جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة.

الفرع الأول

الوصية بالفعل

ترد الوصية من الله تعالى لعباده المكلفين، وكذا من رسوله صلى الله عليه وسلم للقيام ببعض الأفعال؛ ولذلك دلالة على وجوب الفعل، والأمثلة على ذلك عديدة منها:

أولًا: الأمثلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾[١].

٢ – قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢].

٣ – قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾[٣].

٤ – قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[٤].

ثانيًا: الأمثلة من السنة المطهرة:

١- قال صلى الله عليه وسلم: (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيُوَرِّثُه)[٥].

---

(١) سورة النساء، من الآية ١١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٣) سورة مريم، الآية ٣١.

(٤) سورة العنكبوت، من الآية ٨.

(٥) رواه البخاري ومسلم.
رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: الوصاية بالجار، ص ١٢٣٥، برقم (٦٠١٥)، ورواه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه، ص ١٠٨٤، برقم (٦٦٨٧).

أي: اقبلوا وصيتي فيه ولا تلحقوا به الضرر فإن ذلك من الكبائر [1]، فعظم حقه جعله في منزلة القريب الوارث، وعليه يكون قبول الوصية به واجب.

٢ – قال صلى الله عليه وسلم: (واستوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهنَّ خُلِقن من ضلع أعوج، وإنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا) [2].

أي: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، وارفقوا بهنَّ، وأحسنوا عشرتهنَّ [3].

وعليه يكون قبول الوصية بهنَّ واجب.

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهُنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر)[4].

وهنا لفظ الوصية ورد لغير الوجوب، فالوصية بالقيام بالأفعال السابقة على الندب لا الوجوب [5].ولفظ الوصية يرد بمعانٍ كلها متقاربة.

الأول: بمعنى يأمركم.

الثاني: يعهد إليكم.

الثالث: يفرض عليكم.

الرابع: يبين لكم [1].

---

(١) انظر: فتح الباري، ج ٣، ص ٢٦٤٨، سبل السلام، ج ٤، ص ١٤٦٣، ١٤٦٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، ص ١٠٨٩، برقم (٥١٨٦).

(٣) انظر: فتح الباري، ج ٢، ص ١٥٣٧.

(٤) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
رواه البخاري، كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر، ص ٢٣٧، ٢٣٨، برقم (١١٧٨)، ورواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب:استحباب صلاة الضحى...، ص ٢٨٤، برقم (١٦٧٢).

(٥) انظر: فتح الباري، ج ١، ص ٧٧٨.

قال في لسان العرب: "﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[٢] معناه: يفرض عليكم؛ لأن الوصية من الله إنما هي فرض، والدليل على ذلك: قوله تعالى:﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾[٣]، وهذا من الفرض المُحكم علينا"[٤].

وقال في المصباح المنير: " و " أوصيته" بالصلاة أمرته بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[٥]، وقوله:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾، أي: يأمركم...، ولفظ الوصية مشترك بين التذكير والاستعطاف وبين الأمر فتعين حمله على الأمر ويقوم مقامه كل لفظ فيه معنى الأمر" [٦].

فتبين مما سبق أنَّ الوصية تعني في لغة العرب: الأمرَ بالشيء وفرضَه ما لم يوجد ما يدل على خلافه.

---

(٦) انظر: التفسير الكبير، ج ٩، ص ١٦٥، تفسير ابن كثير، م ٢ ج ٢، ص ٢٢٥، فتح القدير، ج ١، ص ٣٨٩.

(١) سورة النساء، من الآية ١١.

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٥١.

(٣) لسان العرب، مادة " وصي "، ج ١٥، ص ٢٢٧.

(٤) سورة الأنعام، من الآية ١٥٣.

(٥) المصباح المنير، مادة "وصي"، ص ٣٤١.

الفرع الثاني

ترتيب طاعة الله أو طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على فعل شيء معين بواسطة الشرط

إذا رُتبت طاعة الله أو طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على فعل من الأفعال بواسطة الشرط دل ذلك على وجوب الفعل؛ وذلك كما في قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[1].

فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هي طاعة لله تعالى، فترتيب طاعة الله تعالى على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بواسطة الشرط دليل على وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم.

ومثله أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني....) [2].

فترتيب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على طاعة ولي الأمر بواسطة الشرط يدل على وجوب طاعة ولي الأمر.

الفرع الثالث

جعل الفعل شرطاً لدخول الجنة

---

(١) سورة النساء، من الآية ٨٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ص ٦٠٠، برقم (٢٩٥٧).

قد يأمر الله تعالى ببعض الأفعال، وتكون من قبيل الشرط الذي لا بد من الإتيان به حتى يتحقق دخول الجنة للعبد، وهذا النوع من الشروط لا يمكن تخلفه عن مشروطه؛ ومثاله أن يأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ويجعل ذلك شرطاً في دخول الجنة، أي: لا يدخل المكلف الجنة إلا بقيامه بهذا الفعل، فنستدل منه على وجوب ذلك الفعل الذي هو طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ كما في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[1].

وهذا يختلف عما إذا ذُكر الفعل المطلوب ووُعِد عليه بالجنة؛ فقد يذكر الله تعالى أو يذكر رسوله صلى الله عليه وسلم أفعالاً مندوبة ليست واجبة ويعد عليها بالجنة[2]. ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم:(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)[3].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم ;(من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم بُني له بهن بيت في الجنة)[4].

فكفالة اليتيم وصلاة التطوع ليست واجبة لكن وُعِد عليها بالجنة، وهذا بخلاف جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة فإن المشروط لا يتحقق إلا بالإتيان بالشرط.

---

(١) سورة النساء، من الآية ١٣.

(٢) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٦٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، ص ١١١٣، برقم (٥٣٠٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة....، ص ٢٨٦، برقم (١٦٩٤).

المبحث الثالث

الدلالة على الوجوب من طريق اللزوم

استند علماء الأصول على صيغ معينة للدلالة على الإيجاب في نصوص الشرع، وهذا ما سبق بيانه في المبحثين السابقين، وأحيانًا يستندون في استنباط الإيجاب من النصوص الشرعية على بعض القرائن التي تصاحب ما تقترن به فتزيد من دلالته على الوجوب وتقويها، ويمكن تسميتها بمؤكدات للوجوب.

وتتنوع هذه القرائن ما بين الوعيد أو إيقاع العقوبة، والتهديد، والزجر على ترك الفعل،وغير ذلك مما سيأتي إيضاحه في هذا المبحث وذلك في أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: **دلالة الوعيد وترتب العقوبة على ترك الفعل على وجوب الفعل.**

المطلب الثاني: **دلالة ذم التارك للفعل على وجوبه.**

المطلب الثالث: **دلالة وصف التارك للفعل بالكفر أو الظلم أو الفسق.**

المطلب الرابع: **دلالة نفي الإيمان عن تارك الفعل على وجوب الفعل.**

المطلب الأول

دلالةُ الوعيد و ترتبُ العقوبة على ترك الفعل على وجوب الفعل

يرد في أدلة الكتاب والسنة ما يدل على وقوع العذاب على ترك بعض الأفعال -وقد يكون هذا العقاب دنيويا، وقد يكون أخرويا -أو حصولِ الوعيد ويشمل كلَّ ما يُفهم منه التهديد والوعيد والتحذير من ترك بعض الأفعال، وهذا النوع من أقوى الصيغ الدالة على الوجوب، بل إنَّ كثيرًا من العلماء يجعل المُتوعَّد على تركه من كبائر الذنوب، ما لم يوجد ما يدل على استعمالها في غيره.

وقد أشار القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، إلى أنَّ إطلاق الوعيد يقتضي وجوب الفعل المتوعد عليه، وإذا عُدِل عنه في موضع من المواضع فإن ذلك لا يكون إلاَّ لدليل [1].

دونك بعض الأمثلة على ذلك.

أولًا: الأمثلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [2].

فهذا من الوعيد على ترك الزكاة يدل على وجوبها.

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٤٢، ٢٤٣، الواضح، ج ٢، ص ٤٩٢.

(٢) سورة التوبة، من الآية ٣٤.

٢- قال تعالى:﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾[١].

فهذا الوعيد على إضاعة الصلاة قرينة على وجوب الصلاة.

فقوله: " يلقون غيًا " أي: واديًا في جهنم، وقيل: أنهم يلقون شرًا، وقيل: ضلالًا وخيبة [٢]، وكل ذلك من أنواع الوعيد والعقاب الذي ينتظر مُضيِّع الصلاة. فدل ذلك على وجوب الصلاة.

٣- قال تعالى:﴿ وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ ﴾[٣].

إن في تسليط الشيطان قرينة على وجوب العمل بما في كتاب الله وقبوله؛ لأن الذكر هنا هو القرآن الكريم[٤].

فقوله: " نقيض له شيطانًا "، أي: نسبب له شيطانًا، يمنعه من الحلال، ويبعثه على الحرام، وينهاه عن الطاعة، ويأمره بالمعصية [٥]

٤ – قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴾[٦].

---

(٣) سورة مريم، الآية ٥٩.

(١) انظر: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي المسمى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، مجلدان، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، م ٢، ص ٤٥، فتح القدير، ج ٣، ص ٢٣.

(٢) سورة الزخرف، الآية ٣٦.

(٣) انظر: التفسير الكبير، ج٢٧، ص١٨٢، فتح القدير، ج٤، ص٥٢.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ٧٨.

(٥) سورة المدثر، الآيات ٤٢- ٤٤.

فسلوكهم في نار جهنم والعياذ بالله منها كان بسبب ترك الصلاة الواجبة، والزكاة الواجبة؛ لأن ما ليس بواجب لا يجوز أن يعذبوا على تركه [1].

ثانيًا: الأمثلة من السنة المطهرة:

١- قال صلى الله عليه وسلم: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) [2].

يدل الحديث وجوب إطعام الحيوان عند حبسه[3].

والشاهد: أن الله تعالى أوقع العذاب على المرأة على ترك إطعام الهرة بعد الحبس.

٢- وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول....)[4].

يدل الحديث على وجوب التنزه من البول[5].

والشاهد: وقوع العذاب على ترك التنزه من البول.

٣ – وقال صلى الله عليه وسلم: (ويلٌ للأعقاب من النار)[1].

---

(٦) انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ١٨٦.

(١) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق....، ص ٦٧١، برقم (٣٣١٨)، ورواه مسلم، كتاب: الطب، باب: تحريم قتل الهرة، ص ٩٤٩، برقم (٥٨٥٣).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ح١٤، ص١٩٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الجريدة على القبر، ص ٢٧٥، برقم (١٣٦١).

(٤) انظر: سبل السلام، ج١، ص١٣٣.

فالوعيد بالعقوبة الحاصلة هنا إنما هو على ترك تعميم العضو بالغسل، إذ الوعيد لا يستحق إلا بترك الفرض[٢].

فدل ذلك على وجوب تعميم الأرجل بالماء عند غسلها للوضوء[٣].

٤ – قال صلى الله عليه وسلم: (لينتهيَّن أقوام عن ودعِهم الجُمُعات أو ليختِمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوُنُنَّ من الغافلين)[٤].

يدل هذا الحديث على وجوب صلاة الجمعة، فالوعيد بهذا النوع من العقوبة في حق تارك الجمعة[٥].

---

(٥) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري، كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، ص ٢٧، برقم (٦٠).

ورواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، ص ١٢١، برقم (٥٧٢).

(٦) انظر: تقي الدين بن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ص ٧٠، فتح الباري، ج ١، ص ٣٧٠، سبل السلام، ج ١، ص ٨٢، ٨٣.

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٧٠، سبل السلام، ج١، ص٨٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، ص ٣٣٤، برقم (٢٠٠٢).

(٣) انظر: سبل السلام، ج ٢، ص ٤٥٦، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٤٨٥، ٤٨٦

المطلب الثاني

دلالة ذم التارك للفعل على وجوب الفعل

ترد أمثلة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تصف التارك للفعل بأوصاف يُستفاد منها الوجوب كذمه على ترك الفعل، أو وصفه بالكفر أو الفسق أو الظلم، وكذا نفي الإيمان عن التارك، دونك بعض الأمثلة على ذلك.

أولًا: الأمثلة من القرآن الكريم

١ـ قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ (١).

والشاهد: ذم غير الخاشعين؛ لأن من لم يكبُر عليه ما يحبه الله فهو مذموم بذلك، ولا يكون الذم إلاَّ لترك واجب، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين، دل على وجوب الخشوع في الصلاة (٢).

٢ـ قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾ (٣).

الشاهد: أن الذم هنا عام لكل من عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى غيرهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا (١).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٤٥.

(٢) انظر: أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة فتاوى ابن تيمية، ٢٠ ج، الطبعة الأولى، اعتناء، وتخريج: عامر الجزار، وأنور الباز (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ج ١١، ص ٦٨٠ – ٦٨٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٦٠، ٦١.

فاستحقاق الذم كان لمخالفة الواجب.

٣- قال تعالى: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [٢] **.**

والذم هنا لمن فرقوا دينهم وكانوا على ملل وأديان مخالفة لما أمر الله به من التمسك بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم [٣]. فيكون التمسك بالكتاب والسنة واجباً.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٥٢٥.

(٢) سورة الروم، الآية ٣٢.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٥٢٤.

المطلب الثالث

دلالة وصف التارك للفعل بالكفر أو الظلم أو الفسق على وجوب الفعل

وصف تارك الفعل بهذه الأوصاف يدل على عظم الفعل المتروك ووجوبه.

ودونك بعض الأمثلة الدالة على ذلك.

١- قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ (١) **.**

٢- قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ (٢) **.**

٣- قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ (٣) **.**

٤ – قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ (٤) **.**

في الآيات الثلاث الأولى جاءت الدلالة فيها على أن وصف التارك للتحاكم بحكم الله بهذه الأوصاف يدل على وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله (٥).

وفي الآية الأخيرة علّق حصر الظلم على تارك التوبة فدلَّ على وجوبها (٦).

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٤٤.

(٢) السورة نفسها، من الآية ٤٥.

(٣) السورة نفسها، من الآية ٤٧.

(٤) سورة الحجرات، من الآية ١١.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٤٣٩.

(٦) انظر: ابن جرير الطبري،جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٥ج،الطبعة الأولى، قدم له: خليل الميس (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٢م)، ج ١٣، ص ١٥٦.

المطلب الرابع

دلالة نفي الإيمان عن تارك الفعل على وجوب الفعل

إذا ورد من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم خبرٌ يبين أن تارك فعل ما مسلوب الإيمان، أو منفي الإيمان فإن ذلك دلالة على وجوب الفعل، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (1).

فنفي الإيمان عمن لم يُحكِّم الرسول صلى الله عليه وسلم، ويرضى بحكمه سواء حال حياته أو بعد مماته، ويسلِّم تسليمًا كاملًا لما حكم به في الظاهر والباطن مما يدل على وجوب تحكيمه والرضا التام بحكمه صلى الله عليه وسلم.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (فو الذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده) (2).

ومعلوم أنَّ محبته صلى الله عليه وسلم بإتباع ما جاء به والانتهاء عما نهى عنه، من الواجبات؛ وعليه فنفي الإيمان لا يكون إلا لترك واجب.

---

(1) سورة النساء، الآية ٦٥.

(2) رواه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، ص ١٦، برقم (١٤).

خلاصة الجانب النظري من الدراسة.

من خلال دراسة الجانب النظري لصيغ الإيجاب فإنه يمكن أن تُستخلص عدة أمور، فأقول وبالله التوفيق:

أولًا: صيغ الإيجاب التي ذكرها العلماء تُستعمل في الأصل للإيجاب، وتُستعمل لغيره من ندب وإباحة إذا جاءت قرينة صارفة لها عن الوجوب إلى غيره، وهي في الحكم مثل صيغ الأمر في دلالتها على الإيجاب عند تجردها عن القرائن، ويؤكد ذلك ما أورده البحث من الأمثلة وبعض النقول عن العلماء والتي تدل على استعمالها في الإيجاب مجردة، وفي غيره مع القرينة.

ويستثنى من ذلك بعض الصيغ التي تأتي دالة على الإيجاب صراحة ولا يمكن أن تُصرف عنه بأي حال من الأحوال وهي: الفرض، والكتب، والقضاء، والحتم، والإلزام.

فهذه تأتي دالة على الإيجاب صراحة ولا يصرفها عنه أي صارف، وهذا ما اتضح من خلال البحث والدراسة، وإيراد الأمثلة، والله أعلم.

ثانيًا: إنَّ صيغ الإيجاب، وبيان معناها، والتمثيل لها، تمثل مسألة جزئية من مسائل الحكم الشرعي الذي تعرض البحث لبيان معناه وأقسامه، ويندرج تحته مسائل أخرى عديدة كلية، وبعضها جزئية تناولها علماء الأصول بالبحث والدراسة، ومثل ذلك كثير في كتبهم.

ثالثًا: يتفاوت العلماء والمفسرون وأهل الحديث وغيرهم في استنباط الصيغ من نصوص الشريعة، وذلك بحسب اختلافهم في جانبين:

الأول: باعتبار مدلول الصيغة، من إيجاب أو غيرها من المعاني، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في مبحث ما تدل عليه صيغ الأمر من معانٍ.

الثاني: قوة القرينة الصارفة للصيغة عن الوجوب (١).

هذه خلاصة موجزة للجانب النظري من الدراسة، والتي تمثل امتداد لتطبيق تلك القواعد؛ لاستخلاص الصيغ الدالة على الإيجاب من كتاب الله تعالى، وهذا هو الجانب التطبيقي من الدراسة، والذي سيبدأ الحديث عنه في الباب التالي إن شاء الله.

---

(١) انظر: صيغ الإيجاب، ص ٨٠.

الباب الثاني

صيغ الإيجاب الواردة في سور (المجادلة – الحشر – الممتحنة – الصف – الجمعة – المنافقون – التغابن – الطلاق – التحريم)

ويشتمل الباب على تمهيد وفصلين هما:

التمهيد: في التعريف بالسور المذكور،وذكر بعض الصيغ الدالة على الإيجاب.

الفصل الأول: الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغ الأمر.

الفصل الثاني: تطبيقات على صيغ الإيجاب الواردة في جزء المجادلة.

التمهيد

التمهيد للجانب التطبيقي من جانبين:

الجانب الأول: التعريف بالسور وهي: (المجادلة – الحشر – الممتحنة – الصف – الجمعة – المنافقون – التغابن – الطلاق – التحريم).

الجانب الثاني: ذكر بعض الصيغ الدالة على الإيجاب.

الجانب الأول

التعريف بسور (المجادلة – الحشر – الممتحنة – الصف – الجمعة – المنافقون – التغابن – الطلاق – التحريم)

هذه السور واقعة في جزء كامل من القرآن الكريم، يمثل الجزء الثامن والعشرين منه، وهي مرتبة حسب ترتيبها في المصحف كالتالي:

أولا: سورة المجادلة.

وعدد آياتها اثنتان وعشرون آية، وهي من السور المدنية في قول الجميع.

وقيل: نزل جميعها بالمدينة غير قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ **نزلت بمكة (1).**

وهي بفتح الدال وكسرها، والثاني هو المعروف، وتسمى سورة قد سمع (2).

وتسمية هذه السورة بهذا الاسم نسبة إلى تلك المرأة (خولة بنت ثعلبة) (3)،التي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكية من ظلم

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٢٢٩، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٣٤.

(٢) انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٢٧٧.

(٣) خولة بنت ثعلبة: هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم، وقيل: خُويلة بنت خويلد، وقيل: خولة بنت حكيم، وقيل: غير ذلك، وهي المُجادلة، فيها وفي زوجها أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة بعد أن ظاهر منها،صحابية من الأنصار، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمع لها عمر رضي الله عنه في كبرها، وقال هذه التي سمع الله صوتها من فوق سبع سماوات. انظر ترجمتها في: الإصابة، ج ٧، ص ٦١٨، ٦١٩،الوافي بالوفيات، ج ١٣، ص ٢٧٠، ٢٧١.

زوجها، وتُراجعه صلى الله عليه وسلم وتُجادله في شأن ذلك الزوج الذي ظاهر منها ولم يطلقها، وكان يرُدُّ عليها بأنكِ حرمُتِ عليه [١].

وهذه السورة تشتمل بشكل عام على أحكام تشريعية كثيرة، كأحكام الظهار[٢]، وما يجب على المُظاهِر، وحكم التناجي، وآداب المجالس، وتقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، إلى غير ذلك من الأحكام التي سيأتي بيانها - إن شاء الله - في البحث.

ثانيًا: سورة الحشر.

وعدد آياتها أربعٌ وعشرون آية، وهي سورة مدنية، وتُعتبرُ من المُسبحات [٣].

وقد ورد في الآيات الثلاث الأخيرة منها فضل عظيم، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (من قال حين يصبح عشر مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قرأ الثلاث آيات من آخر سورة الحشر وُكِّل به سبعون ألف يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات ذلك اليوم مات شهيدًا، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة) [٤].

---

(٤) انظر: فتح القدير، ج ٤، ص ٢٤٣، محمد بن علي الصابوني، صفوة التفاسير، ٣ج، الطبعة التاسعة (القاهرة: دار الصابوني)، ج ٣، ص ٣٣٣.

(١) الظهار: مشتق من الظهر، وهو أن يشبه زوجته أو بعضها ببعض من تحرم عليه أو بكل من تحرم عليه بنسب أو رضاع. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، الطبعة الحادية عشرة، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ص ٤٥٣.

(٢) المسبحات: السور التي تبدأ بسبح أو يسبح، وهذه السور هي: " الحديد – الحشر – الصف – الجمعة – التغابن ".

(٣) رواه أحمد والترمذي.

رواه أحمد، ج ١٥، ص ١٧٤، برقم (٢٠١٨٤)، ورواه الترمذي، كتاب: فضائل القرآن، باب: فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر، ص ١١٢٦، برقم (٢٩٢٢).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وتُسمى سورة بني النضير، وبذلك سماها ابن عباس رضي الله عنهما [١]؛ لئلا يُظن أنَّ المراد من الحشر المذكور هو الحشر يوم القيامة[٢].

وهذه السورة شأنها شأن سائر السور المدنية التي تعني بالتشريع، فهي تشتمل على أحكام عديدة، كالأحكام المتعلقة بالفيء [٣]، ومصارفه، والامتثال لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك، فهي باختصار سورة " الغزوات والجهاد"[٤].

ثالثا: سورة الممتحنة.

وعدد آياتها ثلاث عشرة آية، وهي سورة مدنية في قول الجميع [٥].

وهي بكسر الحاء (الممتحِنة) اسم فاعل، وأُضيف إليها الفعل مجازًا، فتكون صفة للسورة كما سُميت براءة بالفاضحة والمبعثرة؛ لأنها كشفت عيوب المنافقين.

والمشهور أنها بفتح الحاء (الممتحَنة) اسم مفعول، فتكون صفة إضافة للمرأة التي نزلت فيها هذه السورة وهي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط [٦].

---

(٤) جاءت هذه التسمية في حديث رواه البخاري عن أبي سعيد قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: سورة الحشر، قال: قل: سورة النضير. رواه في كتاب: التفسير، في تفسير سورة الحشر، ص ١٠١٩، برقم (٤٨٨٣).

(٥) انظر: فتح الباري، ج ٢، ص ٤٨٨٥.

(١) الفيء: ما ردَّه الله على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو المصالحة على جزية أو غيرها. التعريفات، ص ١٧١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٢٨، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٥٩، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٤٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٤٦، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٨٢.

(٤) أم كلثوم بنت عقبة: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو، أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت قبل الهجرة، كانت أول من هاجر من النساء وكانت عاتقًا، وذلك في هدنة الحديبية، رحب بها رسول الله

وتُسمى أيضًا سورة الامتحان، وسورة المودة [1].

وتشتمل هذه السورة بشكل عام على أحكام تتعلق بالتعامل مع أعداء الله من الكافرين، وأيضًا الأحكام المتعلقة بالمؤمنات المهاجرات من دار الكفر، وغير ذلك.

رابعًا: سورة الصف.

وعدد آياتها أربع عشرة آية، وهي من السور المدنية في قول الجميع[2]، وتُعدُّ من المسبحات.

وتسميتها بالصف؛ لأنها تدور حول محور القتال [3]، وتسمى أيضًا سورة الحواريين وسورة عيسى عليه السلام [4].

وهذه السورة على غرار السور المدنية التي تُعنى بجانب التشريع، فهي تتناول العديد من الأحكام مثل إلزام المسلم نفسه بطاعة الله تعالى، والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس، ومناصرة دينه، وهي: التجارة الرابحة التي جاءت بإسلوب التشويق[5]، وغير ذلك.

خامسًا: سورة الجمعة.

صلى الله عليه وسلم ولم يردها، تزوجت أربعًة من الصحابة كان آخرهم عمرو بن العاص وماتت عنده. انظر ترجمتها في: محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، ٨ج (بيروت: دار صادر)، ج ٨، ص ٢٣٠، ٢٣١، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفوة الصفوة، ٤ج، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد فاخوري، محمد رواس قلعه جي (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ج ٢، ص ٥٥، الإصابة، ج ٨، ص ٢٩١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٤٦، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٦١.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٧٠، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٠٤.

(٢) انظر: تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٦٩.

(٣) انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٨٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٤٢، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٧١، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٦٩.

وعدد آياتها إحدى عشرة آية، وهي من السور المدنية في قول الجميع[1].وهي إحدى المسبحات.

وأما عن فضل هذه السورة فقد روى ابن عباس رضي الله عنه: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين" ([2]).

وأما ما جاء في فضل هذا اليوم وتشريف الأمة به ما يلي:

١ – فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه) [3].

٢ – وقال صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ماقُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرُغ من خطبته،ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام) [4].

٣ – وقال صلى الله عليه وسلم: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) [5].

---

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٨١، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١١٥.

(٦) رواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يُقرأ في يوم الجمعة، ص ٣٣٩، برقم (٢٠٣١).

(١) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ص ١٣٠٤، برقم (٦٤٠٠)، ورواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، ص ٣٣٠، برقم (١٩٧٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ص ٣٣٢، برقم (١٩٨٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، ص ٣٣١، برقم (١٩٧٧).

وتسميتها بهذا الاسم؛ لما فيها من الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة، كالمسارعة إليها، وحكم البيع والشراء وسائر المعاملات بعد النداء الثاني لها، وغير ذلك.

سادسًا: سورة المنافقون.

وعدد آياتها إحدى عشرة آية، وهي من السور المدنية في قول الجميع (١).

وأما ما ورد في فضل هذه السورة حديث ابن عباس السابق ذكره (٢).

وتسمية هذه السورة جاءت من حديثها بإسهاب عن النفاق والمنافقين، فهي كاشفة فاضحة لأستار النفاق (٣).

وهي تتحدث عمومًا عن أحكام تشريعية عملية؛ نحو الاشتغال عن ذكر الله بالأموال والأولاد، والإنفاق في سبيل الله، وغير ذلك.

سابعًا: سورة التغابن.

وعدد آياتها ثمان عشرة آية، وهي مدنية في قول الأكثرين.

وعن ابن عباس أنها مكية، إلا آيات من آخرها، هي قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ... ﴾ إلى آخر السورة، فإنها نزلت بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي (٤)، (٥).

---

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٠٩، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٢٥.

(٥) انظر الحديث: ص ١٦١ من هذا البحث.

(٦) انظر: تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٨٣.

(١) عوف بن مالك الأشجعي: هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: غير ذلك. من نبلاء الصحابة، روى عددًا من الأحاديث، أسلم عام خيبر، وشهد فتح مكة، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء، توفي سنة ٧٣هـ. انظر ترجمته في: العبر، ج ١، ص ٨١، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٤٨٧، الإصابة، ج ٤، ص ٧٤٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن،ج ١٨، ص ١١٨، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٣٥.

وهذه السورة هي آخر المسبحات.والتغابن من أسماء يوم القيامة، وأصله من الغبن، وهو: أخذ الشيء بدون قيمته.

وسُمي بذلك؛ لأن فيه يغبن أهل الجنة أهل النار، فالمغبون من غُبن أهله ومنازله في الجنة.فالكافر يظهر غبنه في تركه للإيمان، وخسارته منزله و أهله في الجنة لو آمن.أما غبن المؤمن فيظهر حين يدرك تقصيره في الإحسان، وتضييعه الإيمان.

ويحصل الغبن أيضًا لمن دنت منزلته في الجنة فيُغبن بمن ارتفعت منزلته، ومن هنا جاءت تسمية هذه السورة [١].

والمُلاحظ على آياتها أنها تعالج أصول العقيدة الإسلامية كعادة السور المكية، فجوها جو السور المكية.

وتشمل بالإضافة إلى هذه المعالجة على أحكام؛ نحو طاعة الله وطاعةرسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك طاعة الزوجة والأولاد الذين يصدون عن طاعته تعالى، والعفو والصفح عنهم [٢]، وغير ذلك.

ثامنًا: سورة الطلاق.

وعدد آياتها اثنتا عشرة آية، وهي سورة مدنية في قول الجميع [٣].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسميها سورة النساء القُصرى [٤].

---

(٣) انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٣، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٩٢، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن المسمى " لباب التأويل في معاني التنزيل "، ٤ج (بيروت: دار الفكر)، ج ٤، ص ٢٧٦.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٢٥ وما بعدها، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ج ١٨، ص ١٣٢، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٤٢.

(٣) انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٤٨.

أما ما جاء في فضل هذه السورة فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم، - تلا – ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ فما زال يكررها ويعيدها) [1].

وتسميتها بهذا الاسم ظاهرة؛ إذ أنَّ ما فيها من الأحكام يتعلق بالطلاق.

وهي كسائر السور المدنية التي تُراعي الجانب التشريعي في آياتها، فمن جملة ما تتناوله الطلاق السني وكيفيته، وما يترتب عليه من أمور كالعدة، والإشهاد على الطلاق والرجعة، والنفقة والسكنى للمطلقة، وغير ذلك مما سيأتي بيانه في البحث إن شاء الله تعالى.

تاسعًا: سورة التحريم.

وعدد آياتها اثنتا عشرة آية، وهي سورة مدنية في قول الجميع [2].

وسبب تسميتها بهذا الاسم: ما حرَّمه صلى الله عليه وسلم على نفسه من شرب العسل [3] أو من تحريم جاريته [4] كما هو ظاهر من سبب نزول صدر هذه السورة [1].

---

(٤) رواه الحاكم والبيهقي في الشعب، واللفظ له.
رواه الحاكم، ج ٢، ص ٥٣٤، برقم (٣٨١٩)، ورواه البيهقي، ج ٢، ص ١١٣، برقم (١٣٣٠).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد السعيد، و بسيوني زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٥٧، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٤٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم.
رواه البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١﴾ [التحريم: ١]، ص ١٠٢٧، برقم (٤٩١٢) ونصه: "لا، ولكني كنتُ أشرب عسلًا عند زينب ابنة جحش، فلن أعود له، وقد حلفتُ لا تُخبري بذلك أحدًا"، ورواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق، ص ٦٠١، برقم (٣٦٧٨).

(٣) رواه النسائي والحاكم.

وتسمى سورة النبي، وسورة المتحرم، وسورة لم تحرم [٢].

وهذه السورة تعالج أحكامًا وقضايا تتعلق ببيت النبوة ، وبأمهات المؤمنين أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك ضمن إطار تهيئة البيت المسلم، ومن أبرزها حكم تحريم ما أباحه الله، والأحكام المتعلقة بجهاد الكفار والمنافقين، ووقاية النفس والأولاد من عذاب جهنم، وغير ذلك.

رواه النسائي، كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة، ج ٥، ص ٢٨٦، برقم (٨٩٠٧)، ورواه الحاكم، ج ٢، ص ٥٣٥، برقم (٣٨٢٤)، ونصه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله: ﴿ ٱ ٱلنَّبِيُّ ... ژ إلى آخر الآية.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) انظر سبب نزول صدر السورة: أسباب النزول للواحدي، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٥) انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٧٢.

الجانب الثاني

تطبيقات على صيغ الإيجاب الواردة في جزء المجادلة

ورد في السور السابقة صيغ، وكان المخاطبون بها هم المكلفين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، مع تعلقها بأفعالهم؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[3]، وغير ذلك مما سيأتي في بابه.

---

(١) سورة الجمعة، من الآية ٩.

(٢) سورة الطلاق، من الآية ٦.

(٣) سورة الطلاق، من الآية ٧.

الفصل الأول

الآيات الواردة في السور بصيغ الأمر

وهذا الفصل يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الآيات الواردة في السور بصيغة فعل الأمر.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في السور بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر (لتفعل).

المبحث الثالث: الآيات الواردة في السور بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر.

المبحث الرابع: الآيات الواردة في السور بصيغة الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل (الخبرية لفظاً الإنشائية معنى).

المبحث الأول

الآيات الواردة في السور بصيغة فعل الأمر

ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة المجادلة.

المطلب الثاني: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة الحشر؟

المطلب الثالث: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة الممتحنة.

المطلب الرابع: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة الصف.

المطلب الخامس: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة الجمعة.

المطلب السادس: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة المنافقون.

المطلب السابع: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة التغابن.

المطلب الثامن: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة الطلاق.

المطلب التاسع: الآيات الواردة في السور بصيغة افعل في سورة التحريم.

المطلب الأول

الآيات الواردة بصيغة افعل في سورة المجادلة

وفيه أربع آيات هي:

١ – قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ (١) (٢).

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة أمران هما: قوله تعالى: " تناجوا "، وقوله تعالى: " اتقوا ".

مدلول هذين الأمرين:

أولًا: **مدلول قوله تعالى:** ﴿وَتَنَٰجَوۡاْ ﴾.

هذا الأمر يدل على الإيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذا الأمر أن يكون تناجي المسلم مع أخيه المسلم بما فيه خير وطاعة وبعد عن كل ما نهى الله عنه.

ثانيًا: **مدلول قوله تعالى:** ﴿وَٱتَّقُواْ ﴾.

---

(١) سورة المجادلة، الآية ٩.

(٢) سبب نزولها: كان صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية و أغزاها، التقى المنافقون، وقالوا: قتل القوم، وإذا رأوا رسول الله تناجوا وأظهروا الحزن، فبلغ ذلك من النبي ومن المسلمين، فأنزل الله هذه الآية. رواه ابن مردويه عن ابن عباس، ونقله عنه في الدر، وله شاهد في صحيح البخاري ومسلم.

رواه البخاري،كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، ص ١٢٨٤، برقم (٦٢٩٠)، ورواه مسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون ثالث..، ص ٩٢٥، برقم (٥٦٩٦).

انظر: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٨ج (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ج ٨، ص ٨٢.

أمر إيجاب ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، بل جاء ما يؤيد دلالته على الوجوب في مواضع عديدة؛ نحو قوله تعالى: ﴿وإياي فاتقون﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ (٣).

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذا الأمر تقوى الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه (٤).

٢ ــ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٥) (٦).

ما ورد في الآية من أوامر: **ورد في الآية أمران هما: قوله تعالى:** ﴿فَٱفْسَحُواْ﴾ ، **وقوله تعالى:** ﴿فَٱنشُزُواْ﴾.

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٤١.

(٢) السورة نفسها، من الآية ١٩٦.

(٣) سورة الطلاق، من الآية ٥.

(٤) انظر تفسير الآية المراجع التالية: التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٢٣٣، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٥٧، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ٢٤٩، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٣٩.

(٥) سورة المجادلة، الآية ١١.

(٦) سبب نزولها: كان النبي صلى الله عليه وسلم في الصفة، وكان في المكان ضيق، وذلك يوم الجمعة، وكان صلى الله عليه وسلم يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء ناس من أهل بدر وقد سُبِقوا إلى المجلس، فوقفوا ينتظرون أن يفسح لهم فلم يفسح، فشق ذلك على رسول الله فأقام من الجالسين من غير أهل بدر بعدد الواقفين، فشق ذلك على من أُقيم من مجلسه، فزعم المنافقون بأن محمدًا لا يعدل بين أصحابه، أقام من أحبوا قربه، وأجلس من أبطأوا عنه، فأنزل الله الآية. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن مقاتل، ج ١٠، ص ٣٣٤٣، ٣٣٤٤.

انظر: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، ١٣ج، الطبعة الثالثة، تحقيق: أسعد محمد الطيب (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). وانظر: أسباب النزول للواحدي، ص ٢٢٩.

مدلول هذين الأمـــرين: أولًـــا: **مدلول قولـه تعـالى: ﴿فافسحوا﴾. أمـر إيجـاب، ولـم وجد ما يصرفه** (١).

وعليه: فإنه يجب على المسلمين بمقتضى هذا الأمر امتثـال أمـر الله تعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالتوسع في كل مجلس فيـه خير ونفع لهم سواء أكان ذلك في مجلس الجمعة، أو مجلس الذكر، أو مجلس الحرب، من غير إلحاق الضرر بالجالسين.

ثانيًا: **مدلول قوله تعالى: ﴿فَٱنشُزُواْ﴾.**

أمر إيجاب، ولم يوجد أي صارف يصرفه عنه إلى غيره.

وعليه: فإنه يجب بمقتضاه أن يمتثل المسلمون الأمر وذلك بـالنهوض والقيام إذا ما دعوا لأداء صلاة، أو الجهاد في سبيل الله، أو لأي عمل من أعمال البر والخير، أو للتوسعة على المقبلين (٢).

٣ ـ قـال تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (٣)، (٤).

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية أمر واحد في قوله تعالى: ﴿فَقَدِّمُواْ﴾.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٥٢.

(٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ٢٥١وما بعدها، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٥٧، ٦٥٨، تفسير ابن كثير ، ج ٨، ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) سورة المجادلة، الآية ١٢.

(٤) سبب نزولها: عن ابن عباس في قوله: ﴿إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ژ الآية قال: إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه صلى الله عليه وسلم، فلما قال ذلك امتنع كثير من الناس وكفوا عن المسألة فأنزل الله بعد هذا ﴿ ڤ ژ الآية فوسع الله عليهم ولم يضيق. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس، ج ١٠، ص ٣٣٤٤.

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد هنا يدل على الإيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره.

وعليه: فإنه بمقتضى هذا الأمر يجب تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن هذه الآية منسوخة إلى غير بدل (1)، وناسخها الآية التي تليها في نفس السورة، وهي قوله تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾، **فأباح الله النجوى من غير تقديم الصدقة (2).**

4 – قال تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ (3) أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (4)، (5).

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُوا۟ ﴾، **وقوله تعالى:** ﴿ وَءَاتُوا۟ ﴾، **وقوله تعالى:** ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ﴾.

مدلول هذه الأوامر:

أولًا: **مدلول الأمر في قوله تعالى:** ﴿ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

---

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج 4، ص 153، شرح الورقات، ص 220، شرح الكوكب المنير، ج 3، ص 555.

(2) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن، ج 17، ص 255، 256، روح المعاني، ج 28، ص 314، 315، تفسير الصابوني، ج 3، ص 341.

(3) أأشفقتم: أبخلتم وخفتم الفقر بالصدقة. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج 17، ص 257، تفسير الصابوني، ج 3، ص 342.

(4) سورة المجادلة، الآية 13.

(5) سبب نزولها: انظر سبب نزول الآية 12 من السورة نفسها، ص 171 من هذا البحث.

يدل هذا الأمر الوارد في الآية على وجوب إقامة الصلاة المفروضة، إذ لا يحتمل غير الوجوب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره.

بل جاء من القرائن ما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب في مواضع عديدة؛ نحو قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ (1)، وقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ (2).

ثانيًا: مدلول الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

وهذا الأمر أيضًا يدل على الإيجاب، ولايوجد أي صارف يصرفه.

ويؤيد ذلك ما جاء في مواضع عديدة من القرائن الدالة على الوعيد لمن ترك الإتيان به؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (3)، وغير ذلك.

ثالثًا: مدلول الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ " وأطيعوا الله ورسوله ".

هذا الأمر الوارد هنا دال على الإيجاب، ويقوي دلالته على الإيجاب ما ورد من قرائن في مواضع عديدة؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (4)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (5)، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ (6)، وغير ذلك.

---

(1) سورة مريم، الآية ٥٩.

(2) سورة المدثر، الآيتين ٤٢، ٤٣.

(3) سورة التوبة، من الآية ٣٤.

(4) سورة النساء، الآية ١٤.

(1) سورة الأنفال، من الآية ١٣.

(2) سورة النور، من الآية ٥٤.

وعليـه: فإنـه بمقتضـى هـذه الآيـة الكريمـة يجـب علـى المسـلم إقامـة الصلاة المفروضة، وأداء زكاة ماله، وامتثال أوامر الله ورسوله[1].

---

(٣) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ٢٥٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣١٥، ٣١٦، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٤٢.

المطلب الثاني

الآيات الواردة بصيغة افعل في سورة الحشر

وفيه ثلاث آيات:

١- قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ (١) مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ (٢) مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ (٣) وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ (٤) يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ (٥) يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾(٦)،(٧).

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية أمر واحد في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾.

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد في الآية الكريمة أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية الاعتبار بالمعاندين للحق، والذين يتبعون أهواءهم، والبعد عن مشابهتهم (١).

---

(١) الذين كفروا من أهل الكتاب: هم يهود بني النضير. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٦.

(٢) لأول الحشر: أي لأول الجمع في الدنيا وهو إخراجهم من حصونهم إلى الشام. انظر: جامع البيان، ج ١٤، ص ٣٢.

(٣) من حيث لم يحتسبوا: ما لم يكن لهم في بال. انظر: التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٢٤٣.

(٤) وقذف في قلوبهم الرعب: أي الخوف والهلع والجزع. انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٥٩، ٦٠.

(٥) فاعتبروا : اتعظوا يا أصحاب العقول.انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٨.

(٦) سورة الحشر، الآية ٢.

(٧) سبب نزولها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أنَّ لهم ما أقلَّت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة يعني: السلاح، فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ إلى قوله: ﴿مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ﴾ [الحشر: ١-٢] فقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام. رواه الحاكم وصححه، ج ٢، ص ٥٢٥، برقم (٣٧٩٧).
وانظر: أسباب النزول للواحدي، ص ٢٣١.

٢ – قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ [٢] فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ [٣] كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ [٤] بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[٥].

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية ثلاثة أوامر: قوله تعالى: ﴿فَخُذُوهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَٱنتَهُواْ﴾ ، وقوله تعالى:﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾.

مدلول هذه الأوامر:

أولًا: مدلول الأمر في قوله تعالى: ﴿فَخُذُوهُ﴾،وقوله تعالى:﴿فَٱنتَهُواْ﴾.

هذا أمر دال على الإيجاب، ولا يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره. وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية امتثال أمر الله تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك بأخذ ما جاء به، والانتهاء عما نهى عنه.

ثانيًا: مدلول الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾.

سبقت الإشارة إلى مدلول هذا الأمر ومقتضاه [٦]، [٧].

٣ – قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ [١] وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[٢].

---

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٥٦وما بعدها، روح المعاني، ج٢٨، ص ٣٢٥ وما بعدها، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الثانية، اعتناء: سعد بن فواز الصميل (بيروت، القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ)، ص ١٠٠٩، ١٠١٠.

(٢) من أهل القرى: أي من جميع البلدان التي تفتح بدون قتال. انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٦٥.

(٣) ابن السبيل: المسافر المنقطع في غير وطنه. انظر: تفسير السعدي، ص ١٠١١.

(٤) كي لا يكون دولة: أي مداولة واختصاصًا. انظر: المصدر السابق، ص ١٠١١.

(٥) سورة الحشر، الآية ٧.

(٦) انظر: مدلول هذا الأمر ص ١٧٠من هذا البحث.

(٧) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير البغوي، م ٤، ص ٣٥٧، ٣٥٨، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٦٣، ١٦٤، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٦٤، ٦٦٥.

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة فعل أمر واحد وهو قوله تعالى: " اتقوا الله "، وقد تكرر مرتين.

وقد سبقت الإشارة إلى مدلول هذا الأمر ومقتضاه [٣].

---

(١) ما قدمت لغد: أي لينظر أحدكم أي شيء قدم لنفسه وحصّله من الأعمال ليوم القيامة، وليحاسب نفسه قبل الحساب. انظر: تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٥٣، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٧٧.

(٢) سورة الحشر، الآية ١٨.

(٣) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٥٣، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٧٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٥٣، تفسير السعدي، ص ١٠١٤.

المطلب الثالث

الآيات الواردة بصيغة افعل في سورة الممتحنة

وفيه آيتان هما:

٢،١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ (١) فَٱمْتَحِنُوهُنَّ (٢) ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ (٣) فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ (٤) لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ (٥) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ (٦) وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ (٧) وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ (٨) ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٩) ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ (١) فَعَاقَبْتُمْ (٢) فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم (٣) مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ (٤)،(٥).

---

(١) مهاجرات: أي من دار الكفر إلى دار الإيمان. انظر: جامع البيان، ج ١٨، ص ٧٥.

(٢) فامتحنوهن: أي اسألوهن عن سبب خروجهن وحلفوهن، وهو ما يسمى بالاختبار حتى يغلب على الظن موافقة قلوبهن لألسنتهن في الإيمان. انظر: المصدر السابق، ج ١٨، ص ٧٥، روح المعاني، ج٢٨،ص٣٧٥.

(٣) فإن علمتموهن مؤمنات: أي ظننتموهن ظنًا قويًا يشبه العلم بعد الامتحان. انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٧٥.

(٤) فلا ترجعوهن إلى الكفار: أي إلى أزواجهن الكفرة. انظر: المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٣٧٥.

(٥) وآتوهم ما أنفقوا: أي أعطوا أزواج المهاجرات من المشركين وادفعوا إليهم ما غرموه عليهن. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٥٨، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٩٤.

(٦) ولا تمسكوا بعصم الكوافر:أي لا تبقوا متمسكين بنكاح المشركات. انظر: المصدر السابق، ج ١٨، ص ٥٩.

(٧) واسألوا ما أنفقتم: أي وطالبوا بما دفعتم على أزواجكم اللاتي ذهبن مرتدات إلى الكفار. انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٩٥.

(٨) وليسألوا ما أنفقوا: أي وليطالب الكفار بما أنفقوا على أزواجهم اللاتي هاجرن إلى المسلمين. انظر: المصدر السابق، م ٥ ج ٨، ص ٩٥.

(٩) سبب نزولها: ما رواه البخاري عن مروان والمِسْوَر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية على أن يرد من جاءه منهم مسلماً، جاءه نساء من المؤمنات مهاجرات، وكانت أم =كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم فأنزل الله الآية.

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة خمسة أوامر من نوع فعل الأمر وهي: قوله تعالى:

﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾، وقوله تعالى:﴿وَءَاتُوهُم﴾، وقوله تعالى:﴿وَسۡـَٔلُواْ﴾ ،وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُواْ﴾، وقوله تعالى:﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

مدلول هذه الأوامر:

أولًا: **مدلول قوله تعالى:﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾.**

هذا الأمر دال على الإيجاب، وظاهره يقتضيه، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره.

رواه البخاري، كتاب:الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام...، ص٥٤٨، برقم(٢٧١١، ٢٧١٢).

(١) وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار: أي وإن فرت زوجة أحد المسلمين مرتدة ولحقت بالكفار. انظر: تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٦٥.

(٢) فعاقبتم: أي فغزوتم وغنمتم وأصبتم من الكفار غنيمة. انظر: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٧٦، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٦٥.

(٣) فآتوا الذين ذهبت أزواجهم: أي أعطوا المسلمين الذين ارتدت زوجاتهم، ولحقن بدار الحرب مهور زوجاتهم من الغنيمة. انظر: المصدر السابق، م ٢، ص ٦٧٦.

(٤) في سبب نزولها: ماروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن المهاجرات، ولما أنزل الله تعالى: أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر،أنّ عمر طلق امرأتين: قُريبة بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قُريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ﴾ الآية. رواه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد...، ص ٥٥٥، برقم (٢٧٣٣).

(٥) سورة الممتحنة، الآيتين ١٠، ١١.

وعليه: فإنه بمقتضى هذا الأمر يجب امتحان المهاجرات الفارات من دار الشرك إلى دار الإسلام لمعرفة سبب خروجهن وتركهن لأزواجهن، وكان هذا خاصًا بذلك الزمان – أي زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: مدلول قوله تعالى:﴿وَءَاتُوهُم﴾ ، وقوله تعالى:﴿وَسۡـَٔلُواْ﴾، أي: يُقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردوا إلى الكفار مهرها، ويُقال للكفار هاتوا مهرها لكل من ذهب من المسلمات مرتدات من أهل العهد إلى الكفار على سبيل المناصفة.

وقد وقع الاختلاف في ذلك هل كان واجبًا أو مندوبًا؟

وأصل هذه المسألة: أنَّ الصلح الذي عقده الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية مع المشركين هل وقع على رد النساء اللاتي أسلمن وهاجرن، كما شُرِط رد الرجال الذين أسلموا ولحقوا بالمسلمين، أم لا؟ [1].

والخلاف فيه على قولين:

القول الأول: أن الصلح وقع على رد الرجال والنساء جميعًا.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة:

الدليل الأول: ما جاء في الحديث: (لا يأتيك منا أحد، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا) [2].

وجه الدلالة: إن قوله: " منا أحد " يشمل الرجال والنساء، فلما كان شرط رد النساء صحيحًا، ومنع الرسول صلى الله عليه وسلم من ردهن وجب رد البدل – المهر – فلو لم يكنَّ داخلات لم يرد البدل [1].

---

(١) انظر: تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٢) سبق تخريجه برواية البخاري ص ١٧٩ من هذا البحث.

الدليل الثاني: إن ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، فيجب أن يحمل عليه، ولا يصرف إلى غيره ما لم ترد قرينة صارفة [٢].

ثم صار الحكم في رد النساء منسوخًا [٣] أو مخصصًا [٤] بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [٥].

وعليه: يكون الأمران محمولان على الوجوب [٦].

القول الثاني: إن عقد الصلح وقع على رد الرجال دون النساء[٧].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في الحديث: (لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا) [٨].

الدليل الثاني: إن رد المهر وأخذه على سبيل المساواة إنما هو من باب دفع ما قد يحصل للزوج في كلا الحالين من الخسران؛ وذلك أن الأصل براءة الذمة مما قد علق بها، وحمله على الندب هو الموافق للأصل [١].

---

(١) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ٤ج، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣ هـــ)، ج ٤، ص ١٩٢، تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٢) انظر: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ٤ ج، تحقيق: عماد زكي البارودي (القاهرة: المكتبة التوفيقية)، ج ٤، ص ٣٦٩.

(٣) النسخ: إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا. الحدود في الأصول، ص ٤٩.

(٤) التخصيص: قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به. التعريفات، ص ٥٧.

(٥) سورة الممتحنة، من الآية ١٠.

(٦) انظر: تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٧) وقد رجعت إلى كتب التفسير التي ذكرت هذه الأقوال فوجدت أنهم لم ينسبوها إلى أحد.

(٨) رواه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد....، ص ٥٥٢، برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

الدليل الثالث: إن الرجل لا يخشى عليه من الفتنة في الرد بخلاف المرأة فإنها تُخالف الرجل في جوانب هي:

الأول: أنها لا تأمن أن تُزوج كافر يستحلها أو يكرهها من ينالها.

الثاني: لا يمكنها الهرب بخلاف الرجل [2].

وعليه: يكون الأمران محمولان على الندب [3].

وقد ذهب جمهور العلماء أبو حنيفة، والإمام مالك، وأحمد، والأظهر من قولي الشافعي إلى أنه لا يجب رد مهر من أسلمت زوجته حتى لو طلبه [4].

ويُعتبر شرطًا فاسدًا لو شرط، وبناء على ذلك لم يبقَ سؤال المهر لا منا ولا منهم[5].

ثالثًا: مدلول قوله تعالى: ﴿فَآتُوا﴾.

أي: أيها المسلمون عوضوا الزوج المسلم الذي ارتدت زوجته ولحقت بدار الحرب مثل ما أنفق عليها من المهر وذلك التعويض من

---

(١) انظر: أصول السرخسي، ج ٢، ص ٧٢، محمد بن أحمد المحلي، كنز الراغبين،٤ ج، تحقيق: عماد زكي البارودي (القاهرة: المكتبة التوفيقية)، ج ٤، ص ٣٦٩، حاشية قليوبي على كنز الراغبين، ج ٤، ص ٣٦٩.

(٢) انظر: تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٦٠، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ١٥ ج، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ج ١٢، ص ٥٩٩.

(٣) انظر: تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٤١، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٧٥، المغني، ج ١٢، ص ٥٩٧، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ٧ ج، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر)، ج ٥، ص ٤٦٠، كنز الراغبين، ج ٤، ٣٦٩.

(٥) انظر: المغني، ج ٣، ص ٥٩٧.

الغنائم التي صارت في أيديكم من أموال الكفار،أو من الفيء، أو من صداق من لحق بالمسلمين من نساء المشركين [(١)].

فهذا الأمر يحمل على الوجوب؛ لأن ظاهره يقتضيه، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن تعويض الزوج المسلم لا سيما إذا كان فقيرًا، وإذا كان ذلك من باب التعاون على البر والتقوى فإن الأمر لا يقتضي غير الإيجاب.

وهذه الأحكام التي ذكرها الله في هاتين الآيتين من: امتحان المهاجرات،ورد المهر لمن جاءت زوجته إلينا مسلمة، وأخذه من الكفار، وتعويض الزوج المسلم من الغنيمة، أو من صداق وجب رده على أهل الحرب منسوخة عند جماعة أهل العلم [(٢)]، وناسخه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [(٣)]، وقوله تعالى:﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [(٤)]، وهذا حكم الله تعالى مخصوص بذلك الزمان في تلك النازلة بإجماع الأمة[(٥)].

رابعًا: مدلول قوله تعالى:﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

سبقت الإشارة إلى مدلول هذا الأمر ومقتضاه [(٦)].

---

(١) انظر: جامع البيان، ج ١٤، ص ٨٣٩٦، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٩٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٤١، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٩ ج، الطبعة الثالثة (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ)، ج ٨، ص ٢٤٤، كشف الأسرار، ج ٣، ص ١٨١، ١٨٢.

(٣) سورة النساء، من الآية ٢٩.

(٤) سورة التوبة، من الآية ٥.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٧٥، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٦٢، ٦٣.

(٦) انظر مدلول هذا الأمر ص ١٧٠.

المطلب الرابع

الآيات الواردة بصيغة افعل في سورة الصف

وفيه آية واحدة هي: قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ[1] كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ[2] مَنۡ أَنصَارِيٓ[3] إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٞۖ فَأَيَّدۡنَا[4] ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ[5] ﴾[6].

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد في قوله تعالى: " كونوا "، وهذا الأمر دال على الإيجاب، ولا يوجد أي صارف يصرفه.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية نصرة دين الله، ولا يقتصر ذلك على الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، بل ويشمل الذب عنه وإظهار محاسنه، والوقوف ضد من يحاول أن يشوه صورة هذا الدين؛ كأن ينسب إليه ما ليس منه، أو يتهمه بأنه دين يدعو للعنف والإرهاب.

وكذلك يشمل نصرة رسوله صلى الله عليه وسلم مما قد يُنسب إليه من عيب أو نقص [7].

المطلب الخامس

---

(١) كونوا أنصار الله: أي انصروا دين الله، وأعلوا مناره. انظر: تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٧٤.

(٢) للحواريين: هم الأصفياء، وهم أول من آمن بعيسى عليه السلام، مشتق من الحور وهو البياض. انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٧٥.

(٣) من أنصاري: من ينصرني، ويكون عوني في تبليغ الدعوة. انظر: المصدر نفسه.

(٤) فأيدنا: قوينا. انظر: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨١، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٧٥.

(٥) فأصبحوا ظاهرين: أي غالبين عليهم بالحجة والبرهان. انظر: المصدر السابق، م ٢، ص ٦٨١، روح المعاني،ج ٢٨، ص ٣٩٨.

(٦) سورة الصف، الآية ١٤.

(٧) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨١، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٩٦ وما بعدها، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٧٤، ٣٧٥.

الآيات الواردة بصيغة افعل في سورة الجمعة

وفيه ثلاث آيات:

١ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ (١) لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ (٢) إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ (٣) وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ (٤) ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (٥).

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة أمران هما قوله تعالى:﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾، وقوله تعالى:﴿وَذَرُواْ﴾.

مدلول هذين الأمرين:

أولاً: مدلول قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾.

تظهر دلالة هذا الأمر واضحة على الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف.

بل جاء في سنته صلى الله عليه وسلم ما يقوي دلالته على الوجوب، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (لينتهينَّ أقوام عن ودعِهِمُ الجُمُعات، أو لَيختِمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكُنُنَّ من الغافلين) (٦).

فقد توعد تارك الجمعة، والوعيد على ترك الفعل من دلائل الإيجاب.

ثانياً: مدلول قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ﴾.

هذا الأمر كسابقه يدل على الإيجاب، فالأمر بترك البيع وسائر المعاملات بعد النداء الثاني للجمعة واجب.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذين الأمرين السعي والمضي إلى صلاة الجمعة من حين ينادي لها وترك جميع ما يشغل العبد عنها، وأن يجعلها

---

(١) إذا نودي: النداء المقصود به هنا الأذان. انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٤٤.

(٢) فاسعوا: السعي: المشي السريع دون العدو، وأكثر استعماله في الأفعال المحمودة، وقيل القصد، وقيل: العمل، وهو قول الجمهور. انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٢٣٨، ٢٣٩، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨،ص ٨٩.

(٣) ذكر الله: أي الصلاة وحضور الجمعة. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص٨.

(٤) وذروا البيع: اتركوا التعامل به، ويلحق بذلك سائر المعاملات بعد النداء الثاني. انظر: صديق بن حسن بن علي القنوجي،نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، جزءان،الطبعة الأولى، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة (الدمام: رمادي للنشر، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٧٢١.

(٥) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٦) سبق تخريجه برواية مسلم ص١٤٩ من هذا البحث.

المسلم أهم أعماله، فضلًا عن دلالة الأمر على وجوب صلاة الجمعة نفسها[1]**.**

٢ – قـــال تعـــالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ [2] فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ[3] وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ [4] وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[5].

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى:﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾**، وقوله تعالى: "** ﴿وَٱبْتَغُواْ﴾**، وقوله تعالى:**﴿وَٱذْكُرُواْ﴾**.**

مدلول هذه الأوامر:

أولًا: **مدلول قوله تعالى:**﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾**، وقوله تعالى:**﴿وَٱبْتَغُواْ﴾**.**

هذان الأمران الواردان في الآية الكريمة محمولان على الإباحة، وقد صرفهما عن الوجوب إلى الإباحة كونهما واردين عقب الحظر في قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[6]**.**

---

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٤٤، ٤٤٥، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٨٧ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٨٦ وما بعدها.

(٢) قضيت الصلاة: أي أديتم الصلاة وفرغتم منها. انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤١٤، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٨١.

(٣) فانتشروا في الأرض: أي تفرقوا في الأرض وانبثوا فيها للتجارة، وقضاء المصالح. انظر: تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٨١.

(٤) ابتغوا من فضل الله: أي التمسوا واطلبوا لدنياكم وآخرتكم من عنده خزائن كل شيء. انظر: جامع البيان، ج ١٤، ص ١١٥، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٨١.

(٥) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٦) سبقت الإشارة إلى خلاف العلماء في مسألة ورود الأمر بعد الحظر، انظر: هذه المسألة ص ١١٣من هذا البحث.

وعليه: فإنه بمقتضى هذه الآية يُباح الانتشار في الأرض، والتفرق فيها لطلب الرزق، والابتغاء من فضل الله سواء كان بالتجارة أو غيرها،وذلك بعد الفراغ من أداء الصلاة المكتوبة.

ثانيًا: **مدلول قوله تعالى:﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾.**

هذا الأمر الوارد هنا محمول على الندب، وقرينة حمله عليه قوله: " كثيرًا "، فذكره تعالى كثيرًا ليس بواجب، ولم يقل بذلك أحد، فذكر الله من تسبيح، وتحميد، وتكبير، واستغفار، وكذلك الأذكار والأدعية المشتملة على ذكره تعالى كل ذلك على الندب.

وعليه: فإنه بمقتضى هذه الآية يندب ذكر الله تعالى كثيرًا باللسان، والجنان، وفي كل الأحوال، مع عدم الانشغال بالدنيا (1).

٣ ــ قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا (2) ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا (3) وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ (4) قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ (5)﴾ (6).

ما ورد في الآية من أوامر:

---

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٤٩، ٤٥٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي، ج ٤، ص ٤١٦، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٩٦، ٩٧.

(٢) لهوا: المراد به هنا الطبل والتصفيق. انظر: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨٥.

(٣) انفضوا إليها: أي انصرفوا إليها، وتفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: المصدر السابق، م ٢، ص ٦٨٤، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٨١.

(٤) وتركوك قائمًا: أي تركوا الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا على المنبر، وذلك يوم الجمعة. انظر: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨٥، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٢٣.

(٥) في سبب نزولها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر، فأقبلت عير من الشام بطعام، وكان قد أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فلما دخلت العير بأصواتها وطبولها انفض أهل المسجد إليها ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلاً؛ فنزلت الآية.
انظر: أسباب النزول للواحدي، ص ٢٣٨، أسباب النزول للسيوطين ص ٢٦٥.

(٦) سورة الجمعة، الآية١١.

ورد في الآية الكريمة أمر واحد في قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾.

أي: قل لهم يا محمد وأخبرهم بأن ما عند الله من الثواب والنعيم خير مما انصرفتم إليه، فهو أمر موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه مبلغ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (١).

وأمته في ذلك تبع له (٢).

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد هنا يقتضي الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف.

وعليه: فإنه يجب على الداعية بمقتضى هذه الآية أن يبلغ بأن ما عند الله هو الباقي؛ لأن حظ الدنيا من المقاصد فانٍ أمام خير الآخرة، ويجب بمقتضاها أيضًا أن يصبر المدعو على طاعة الله – تعالى -، ولا يفضل

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٦٧.

(٢) اختلف الأصوليون في مسألة دخول الأمة في الخطاب المختص بالرسول صلى الله عليه وسلم مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ على قولين:

– الأول: أن الأمة لا تدخل في الخطاب المختص به صلى الله عليه وسلم إلا بدليل خارجي منفصل، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

– الثاني: أنه يشمل الأمة باللفظ وقد نُسب هذا القول إلى أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله.

فمن جهة الوضع اللغوي فإن الخطاب المختص به صلى الله عليه وسلم لا يشمل أمته ولا محل للنزاع في ذلك، ونسبة الخلاف إلى الحنفية فيه غير صحيحة.

أما من جهة العرف الشرعي فإنه صلى الله عليه وسلم له منصب الاقتداء والمتبوعية فهو القدوة ونحن مأمورون باتباعه، وهذا يُفهم منه شمول الخطاب لأتباعه عرفًا لا وضعًا إلا ما جاء الدليل على اختصاصه بذلك، وهذا هو الراجح والله أعلم. انظر هذه المسألة والأقوال فيها وأدلتهم: العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٣١٨، تيسير التحرير، ج ١، ص ٢٥١، ٢٥٢، البحر المحيط، ج ٣، ص ١٨٦-١٨٨، إرشاد الفحول، ص ٤٤٣، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٢٦٩- ٢٧١، الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد بن سالم، إشراف، وتقديم: مصطفى العدوي (المنصورة: دار ابن رجب، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م)، ص ٢١٩، ٢٢٠.

متــاع وتجــارات الــدنيا ولـهوهــا، وينشــغل بهــا فــي مقابــل التقصــير فــي الواجبات، ونسيان ما عند الله من المثوبة والأجر [1].

---

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٢٣، ١٢٤، تفسير الســعدي، ص ١٠٢٥، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٨١.

المطلب السادس

الآيات الواردة بصيغة افعل في سورة المنافقون

وفيه آيتان:

١ـ قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ[(١)] وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ[(٢)] كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ[(٣)] يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ[(٤)] هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ[(٥)] أَنَّى يُؤْفَكُونَ[(٦)]﴾[(٧)].

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد في قوله تعالى: ﴿فَاحْذَرْهُمْ﴾.

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد هنا يدل على الوجوب، إذ لا يحتمل غيره، ولم يوجد ما يصرفه.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية الحذر من أهل النفاق الذين يكونون عونًا لأعدائنا من الكفار، وهؤلاء موجودون بيننا ويدَّعون الإسلام وهم بعيدون عنه، وهم أشد عداوة من أهل الكفر أنفسهم[(٨)].

---

(١) تعجبك أجسامهم: هيئاتهم ومناظرهم. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١١٢.

(٢) تسمع لقولهم: أي لما أُتوا من فصاحة تحسب أن قولهم صدق وحق. انظر: المصدر السابق، ج ١٨، ص ١١٢، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨٧.

(٣) خشب مسندة: أي كالخشب المسند على حائط لا ينتفع به، وذلك لخلوهم عن العلم والفهم الذي ينتفع به. انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥١، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨٧.

(٤) يحسبون كل صيحة عليهم: أي لضعفهم وجبنهم يظنون أن كل عذاب هو واقع بهم. انظر: المصادر السابقة.

(٥) قاتلهم الله: لعنهم الله. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١١٣.

(٦) أنى يؤفكون: كيف يعدلون عن الحق تعجبًا من جهلهم وضلالتهم. انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٢، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨٧.

(٧) سورة المنافقون، الآية ٤.

(٨) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥١، ١٢٥٢، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١١٢ وما بعدها، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٨٨، ٢٨٩.

٢ – **قال تعالى:** ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ [١] فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ [٢] إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ [٣] وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [٤].

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية أمر واحد في قوله تعالى: " أنفقوا ".

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد في الآية الكريمة إذا حُمل على أن المراد به الزكاة وكل إنفاق واجب فهو أمر إيجاب، وإذا حُمل على الإنفاق المندوب فهو أمر ندب، والآية عامة في كل إنفاق.

وعليه: فإن الأمر يُراد به الوجوب في الواجبات، والاستحباب في المستحبات [٥]، والله أعلم.

---

(١) أن يأتي أحدكم الموت: أي علاماته ودلائله. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ١٧.

(٢) لولا أخرتني: هلاَّ أمهلتني وأخرتني. انظر: تفسير البغوي، م ٤، ص ٤٠٥.

(٣) فأصدق: أي فأتصدق، وأزكي مالي. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ١٨.

(٤) سورة المنافقون، الآية ١٠.

(٥) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير البغوي، م ٤، ص ٤٠٥، ٤٠٦، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ١٧، ١٨، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١١٦، ١١٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٣٢ وما بعدها.

المطلب السابع

الآيات الواردة بصيغة افعل في سورة التغابن

وفيه ست آيات:

١ ـ قال تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ[1] بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴾ [2].

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد في قوله تعالى: ﴿قُلۡ﴾.

ومراده: أخبر يا محمد من أنكر البعث من الكفار بأن الله سيبعثهم بعد الموت ويحاسبهم، وذلك ردًا على زعمهم في إنكاره، والآية عامة في كل منكر للبعث.

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر بالإخبار بوقوع البعث بعد الموت والحساب على الأعمال أمر إيجاب، ولا يحتمل غيره، ولا يوجد ما يصرفه.

بل يؤيد دلالته ويقويها ما ورد في مواضع أخرى من قرائن؛ نحو قوله تعالى: ﴿ قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ٥٠ أَوۡ خَلۡقٗا مِّمَّا يَكۡبُرُ فِي صُدُورِكُمۡۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَاۖ قُلِ ٱلَّذِي فَطَرَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖۚ فَسَيُنۡغِضُونَ إِلَيۡكَ رُءُوسَهُمۡ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَۖ قُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبٗا ﴾ [3]،

وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَوَّلِينَ وَٱلۡأٓخِرِينَ ٤٩ لَمَجۡمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ﴾ [4]**، وغير ذلك.**

---

(١) لتنبؤن: أي لتُخبرُنَّ بجميع أعمالكم، صغيرها وكبيرها، جليلها وحقيرها، وتحاسبون عليها. انظر: تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٢.

(٢) سورة التغابن، الآية ٧.

(٣) سورة الإسراء، الآيتان ٥٠، ٥١.

(٤) سورة الواقعة، الآيتان ٤٩، ٥٠.

وعليه: فيجب على الداعية بمقتضى هذه الآية التبليغ بوقوع البعث بعد الموت، والحساب على الأعمال، ويجب على المدعو الإيمان بذلك، والاستعداد بالعمل الصالح[1].

٢- قال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ[2] ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[3].

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد في قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ﴾**، وتكرر هذا الأمر مضمرًا بتقدير: وآمنوا بالنور.**

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد هنا أمر إيجاب، ولم يصرفه أي صارف، بل جاءت قرائن عديدة في مواضع أخرى تقوي دلالته؛ نحو قوله تعالى: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٦ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ٨٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾[4]**، وقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾[5]**، وغير ذلك.**

---

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٢، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٤٠، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٢.

(٢) النور: القرآن الكريم. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٢.

(٣) سورة التغابن، الآية ٨.

(٤) سورة آل عمران، الآيات ٨٦ – ٨٨.

(٥) سورة النساء، الآية ١٣٦.

وعليه: فإنه يجب على المسلم بمقتضى هذه الآية الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الإيمان بالقرآن الكريم إيمانًا متضمنًا للعمل؛ لأن ذلك من أركان الإيمان(١).

٣ ـ قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ(٢) ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ۗ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٣)

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة فعل أمر واحد مضمر، وتقديره: واذكروا يوم يجمعكم ليوم الجمع(٤).

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر يدل على الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف،بل يقويه قرائن؛ نحو قوله تعالى:﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾**(٥)، وقوله تعالى:** ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾**(٦)، وغير ذلك.**

---

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٢، ٢٣، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٤٠، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٣.

(٢) يوم الجمع: أي يوم القيامة، حيث يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد. انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٣٧.

(٣) سورة التغابن، الآية ٩.

(٤) انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٥، تفسير السعدي، ص ١٠٢٩، عائض عبد الله القرني، التفسير الميسر (جزء قد سمع)، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص ٢٢.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٨١.

(٦) سورة آل عمران، الآية ١٣١.

وعليه: فإنه يجب على المسلم بمقتضى هذه الآية تذكر ذلك اليوم وما فيه من الأهوال، وما أعده الله لأهل الطاعات، وما ينتظر أهل العصيان من العذاب، تذكرًا يدفعه إلى العمل الصالح، وعدم الاغترار بالحياة الدنيا [١].

٤ – قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ [٢] فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [٣].

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية أمران في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

مدلول هذين الأمرين:

هذان الأمران الواردان للوجوب ، إذ هو الأصل فيهما، لعدم وجود الصارف، بل جاء من القرائن ما يؤيدهما في مواضع عديدة؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [٦]، وغير ذلك.

---

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٥، تفسير السعدي، ص ١٠٢٩، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٣.

(٢) توليتم: نكلتم وأعرضتم عن العمل. انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٣٨، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٤.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٣٢.

(٥) سورة الأنفال، من الآية ١٣.

(٦) سورة الأحزاب، من الآية ٣٦.

٥ – قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ (١) فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ (٢) وَتَغۡفِرُواْ (٣) فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ (٤)،(٥).

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد في قوله تعالى: ﴿ فَٱحۡذَرُوهُمۡ ﴾.

دلالة هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد هنا دال على الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف.

وعليه: فإنه يجب على المسلم بمقتضى هذه الآية الحذر من الانشغال مع الزوجات والأبناء وترك ما عليه من واجبات كالصلاة، أوصلة الرحم، أوتحصيل علم ديني نافع، أو غير ذلك (٦).

٦ – قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ (٧).

ما ورد في الآية من أوامر:

---

(١) عدوا لكم: يعادونكم ويشغلونكم عن الخير. انظر: جامع البيان، ج ١٤، ص ١٣٩، فتح القدير،ج ٤، ص ٢٩٥.

(٢) وتصفحوا: تعرضوا عن توبيخهم. انظر: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٩٣.

(٣) وتغفروا: تستروا ذنوبهم. انظر: المصدر السابق، م ٢، ص ٦٩٣.

(٤) سورة التغابن، الآية ١٤.

(٥) سبب نزولها: سأل رجل ابن عباس عن قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ژ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ ک... ژ الآية، قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أتوا رسول الله رأوا الناس قد فقهوا في الدين، همّوا أن يعاقبوهم، فأنزل الله الآية. رواه أبو داود، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التغابن، ص ١٢٧٨، برقم (٣٣١٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير النسفي، م٢، ص ٦٩٣، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٣٩، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٩٥.

(٧) سورة التغابن، الآية ١٦.

ورد في الآية الكريمة خمسة أوامر في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟﴾، وقوله تعـــالى: ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟﴾، والأمر المضمر في قوله ﴿خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ وتقديره: افعلوا أو ائتوا خيرًا لأنفسكم (١).

دلالة هذه الأوامر:

أولًا: **جميع الأوامر الواردة في الآية الكريمة دالة على الإيجاب، ولم يوجد ما يصرفها عنه إلى غيره ما عدا قوله تعالى: " أنفقوا "، والأمر المضمر.**

وعليه: فإنه يجب بمقتضى قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟﴾ تقوى الله بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، و وجعل بعضهم هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾(٢)،(٣).

إلا أنه يمكن الجمع بينهما حيث لا تعارض فنقول: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ قبول ما يسمعه المسلم وما يوعظ به سواء كان ما يسمعه أمرًا من الله ورسوله، أو من ولي أمرالمسلمين ما لم يكن في ذلك معصية.

---

(١) انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٦، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ٦ ج، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م)، ج ٦، ٢٥٨.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ١٠٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي،ج ٤، ص ٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٢٩، روح المعاني، ج ٢٨،ص ٤٤٦، ٤٤٧.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ طاعة الله ورسوله بامتثال أوامرهما واجتناب نواهيهما، ويشمل أيضًا طاعة ولي الأمر ما لم تشمل طاعته على معصية، ويؤيد ذلك قرائن؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [٢]، وغير ذلك.

ثانيًا: **دلالة قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا﴾.**

يُحمل الأمر على الإيجاب إذا كان الإنفاق واجبًا كالزكاة، والنفقة على الوالدين، والزوجة، والأولاد، وغير ذلك.

ويُحمل على الندب إذا كان الإنفاق مندوبًا كالصدقات، والقربات، وغير ذلك.

ثالثًا: **دلالة الأمر المضمرفي قوله "خيراً لأنفسكم" وتقديره: ائتوا أو افعلوا خيرًا لأنفسكم.**

يُحمل الأمر على الوجوب إذا كان الفعل واجبًا، وعلى الندب إذا كان مندوبًا.

وعليه: فإنه يُراد بهذين الأمرين الوجوب في الواجبات، والاستحباب في المستحبات[٣]، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، من الآية ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية ٣٦.

(٣) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٦، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٢٩ وما بعدها، تفسير أبي السعود، ج ٦، ص ٢٥٨.

المطلب الثامن

الآيات الواردة بصيغة افعل في سورة الطلاق

وفيه أربع آيات:

١ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ[1] فَطَلِّقُوهُنَّ[2] لِعِدَّتِهِنَّ[3] وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ[4] وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ[5] ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا[6] ﴾[7]،[8].

---

(١) طلقتم النساء: أي أردتم التطليق وهممتم به، والطلاق: حلّ قيد النكاح أو بعضه بألفاظ مخصوصة. انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٧، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٨، الروض المربع، ص ٤٢٩.

(٢) فطلقوهن: أي في طهر لم يحصل فيه جماع. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٨، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٩٧.

(٣) لعدتهن: لاستقبال عدتهن، وقيل: لزمان عدتهن، وقيل: لإظهار عدتهن. انظر: المصدر السابق، ج ٣٠، ص ٢٨، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٤٩.

(٤) وأحصوا العدة: احفظوها،واضبطوها، وأكملوها ثلاثة أقراء .

والعدة: المدة التي تحتبس فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها. انظر: فتح القدير، ج ٤، ص ٢٩٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٥٤.

(٥) إلا أن يأتين بفاحشة مبينة: قيل: الزنا ؛ لأنها تُخرج لإقامة الحد عليها، وقيل: كل ما يوجب حدًا من سرقة أو زنا أو غيرهما، وقيل: البذاءة في اللسان والاستطالة على من هو ساكن معها في البيت. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٩، ٣٠، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤٠، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٥٥.

(٦) لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا: أي الرغبة في الرجعة. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤٠.

(٧) سورة الطلاق، الآية ١.

(٨) سبب نزولها: نزلت في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها. ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، (=)

(=) وإن شاء طلق قبل أن يَمسَّ، فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ". رواه البخاري ومسلم.

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة ثلاثة أوامر: قوله تعالى:﴿فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا ﴾،وقوله تعالى:﴿وَاتَّقُوا ﴾.

مدلول هذه الأوامر:

أولًا: **مدلول قوله تعالى: "فطلقوهن"**.

لابد هنا من الإشارة إلى أمرين هامين هما:

أولًا: حكم أصل الطلاق.

ثانيًا: حكم طلاق الزوج زوجته في طهر لم يحصل فيه جماع، وهذا مدلول الأمر هنا.

أولًا: حكم أصل الطلاق.

الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة باتفاق الفقهاء.

فيكون واجبًا: إذا كان الزوج مُولِيًا (١)، وبعد مضي أربعة أشهر أبى الفيئة مع مطالبة المرأة بحقها.

ويجب أيضًا: في حال الحكمين اللذين يبعثهما القاضي عند شقاق الزوجين ويريا المصلحة في الطلاق.

ويكون مندوبًا: في حال كونها غير عفيفة، أو يخاف أحد الزوجين أو كلاهما أن لا يقيما حدود الله، وكذا إذا تضررت المرأة باستدامة النكاح في حال الشقاق.

ويرى الإمام أحمد رحمه الله عدم عفتها موجبًا للطلاق وليس مندوبًا في أصح الروايتين عنه.

رواه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية، ص ١١٠٢، برقم (٥٢٥١)، ورواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، ص ٥٩٧، برقم (٣٦٥٢). وانظر: أسباب النزول للسيوطي، ص

(١) الإيلاء: حلف زوج يمكنه الوطء يمينًا بالله تعالى، أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أبدًا أو أكثر من أربعة أشهر. الروض المربع، ص ٤٥١.

ويكون مكروهًا: إذا كان لغير حاجة كأن تكون الحال بين الزوجين مستقيمة.

ويكون محرمًا: إذا كان بدعيًا؛ كأن يطلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، أو يطلقها أكثر من واحدة، أو يُردفها في العدة بغيرها، أو يجمع بين تطليقتين أو الثلاث في كلمة واحدة، أو يطلقها في طهر عقب حيض طلقها فيه وراجعها فيه.

ويُباح: إذا احتاج الزوج إليه؛ كسوء خلق المرأة، والتضرر بها، مع عدم حصول الغرض من الزواج لو بقي عليه [(١)].

ثانيًا: مدلول قوله تعالى:﴿فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾.

طلاق المرأة في طهر لم يحصل فيه جماع واجب.

وعليه: فالأمر في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ محمول على الوجوب، ولم يوجد صارف يصرفه.

فيجب بمقتضاه على من أراد تطليق زوجته عند الحاجة إلى تطليقها، وتعذر استمرار الحياة بينهما، أن يُراعي الوقت المشروع، والكيفية المشروعة؛ وذلك بأن يطلقها طاهرًا من غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها [(٢)]؛ لأن في ذلك إمهالاً لعدم هدم عرى الزوجية والأسرة، وعدم اللجوء إليه إلا في الضرورات القسرية؛ لأنه أبغض الحلال.

ثانياً: دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا ﴾، وقوله تعالى:﴿وَاتَّقُوا ﴾.

الأمر للأزواج بإحصاء العدة لضبط انتهائها، وإكمالها ثلاثة قروء أمر إيجاب،لكي لا يطول الأمد على المطلقة فيلحقها الضرر.

---

(٢) انظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، جزءان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٥٦٠، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٣٧، العدة شرح العمدة، ص ٤٨٧، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ٥٣، الروض الربع، ص ٢٢٩.

(١) انظر كيفية وقوع الطلاق السني: المعونة، ج ٢، ص ٥٦٠، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٣٧، العدة شرح العمدة، ص ٤٨٧، الروض المربع، ص ٢٢٩.

ويدخل فيه إلزامهم بحفظ الحقوق والأحكام الواجبة في العدة.

ويجب عليهم تقوى الله في ذلك كله، وإن كان وجوب التقوى عام فيهم وفي غيرهم[١]، [٢].

٢ ـ قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ [٣] فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ [٤] أَوْ فَارِقُوهُنَّ [٥] بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ [٦] ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [٧].

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة أربعة أوامر: في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ ، **وقوله تعالى:** ﴿فَارِقُوهُنَّ﴾، **وقوله تعالى:** ﴿وَأَشْهِدُوا﴾، **وقوله تعالى:**﴿وَأَقِيمُوا﴾.

مدلول هذه الأوامر:

أولًا: **مدلول قوله تعالى:**﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، **وقوله تعالى:**﴿فَارِقُوهُنَّ﴾.

هذان الأمران دالان على الإباحة بمنزلة "أو" التي للتخيير.

وعليه: فإنه بمقتضى هذه الآية أن من طلق زوجته طلاقاً يمكنه فيه مراجعتها فهو بالخيار قبل انتهاء عدتها إما أن يراجعها إن أراد ذلك أو يدعها حتى تنتهي عدتها.

أما هيئة الإمساك أو هيئة الفراق لا بد أن تكون واجبة وفي الإطار الشرعي.

---

(١) انظر: مدلول الأمر بالتقوى، والقرائن المؤكدة له ص ١٧٠ من هذا البحث.

(٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٨، ٢٩، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٤٨ وما بعدها، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٩.

(٣) فإذا بلغن أجلهن: أي شارفن على انقضاء العدة، وبلغن ذلك. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤١، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٩٩.

(٤) فأمسكوهن بمعروف: أي فراجعوهن بقصد الرغبة في استدامة الحياة لا الإضرار بها تطويلًا لعدتها. انظر: المصدر السابق، ج ١٨، ص ١٤١، المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٩٩.

(٥) فارقوهن بمعروف: أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن. انظر: المصدران السابقان.

(٦) وأقيموا الشهادة لله: أي اشهدوا بالحق دون تحيز لأحد، وليكن ذلك خالصًا لوجه الله بدون تبديل أو تغيير. انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٨، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٤٠٠.

(٧) سورة الطلاق، الآية ٢.

ثانياً: **مدلول قوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا﴾.**

هناك أمران مهمان لا بد من الإشارة إليهما:

الأول: علام يعود الضمير في قوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، هل هو الإشهاد على الطلاق أم على الرجعة (١)؟

الثاني: حكم الإشهاد على كليهما.

الجانب الأول:

اختلف العلماء في المراد بالإشهاد في الآية على قولين:

القول الأول: إن الإشهاد المُراد في الآية هو ما كان على الطلاق والرجعة معًا، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والشافعية، وأهل الظاهر (٢).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- ما رواه الضحَّاك (٣) في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، قال: أُمروا أن يُشهدوا عند الطلاق والرجعة (٤).

---

(١) الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. انظر: الروض المربع، ص ٤٤٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٥٥، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى شرح المجلى، ١٤ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، ج ١١، ص ٢٩٠، كنز الراغبين، ج ٤، ص ٤.

(٣) الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم، أبو القاسم الهلالي، و قيل كنيته: أبو محمد، تابعي، أخذ عن سعيد بن جبير، ولم يرَ ابن عباس، ولم يُشافه أحدًا من الصحابة، مفسر فقيه، وثقه الإمام أحمد وغيره، قيل: أنه سُمي بذلك ؛ لأنه وُلِد وله سنان، توفي عام ١٠٢هـ، وقيل: ١٠٥هـ. انظر ترجمته في: المنتظم، ج ٧، ص ١٠٠، ١٠١، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الأنساب، ٥ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م)، ج ٥، ص ٦٥٧، شذرات الذهب، ج ١، ص ١٢٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٦٠، برقم (١٧٧٧٩)، وذكره البيهقي في السنن والآثار، باب: الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما، ج ٥، ص ٥١٣. (=)

(=) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق:سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢- حديث عمران بن حصين [١]: أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشهد على طلاقها وعلى رجعتها، فقال: (طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعُد) [٢].

القول الثاني: **إنَّ الإشهاد المُراد هو ما كان على الرجعة دون الطلاق،وإلى ذلك ذهب المالكية، والحنابلة [٣].**

وقد علل ابن تيمية – رحمه الله – [٤] ذلك: بأن الطلاق مأذون فيه أولًا، ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما جاء الأمر بالإشهاد حين قال:﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٥]. والمُراد بالمفارقة: تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا رجعة ولانكاح، والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعُلم كونه على الرجعة.

---

(١) عمران بن حصين: هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نُجيد الخُزاعي، أسلم عام خيبر، وشهد عدة غزوات، من رواة الأحاديث، وسادات الصحابة، وُلي قضاء البصرة وتفقيه أهلها، توفي عام ٥٢هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية، ج ٨، ص ٦٠، العبر، ج ١، ص ٥٧، شذرات الذهب، ج ١، ص ٥٨.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

رواه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يراجع ولا يشهد، ص ٣٣١، برقم (٢١٨٦)، ورواه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: الرجعة، ص ٣٣٩، برقم (٢٠٢٥).

وقال الألباني: صحيح. انظر: سنن أبي داود، ص ٣٣١.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢١٥، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤١، مجموعة الفتاوى، م ١٧، ص ٢٣.

(٤) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، "أبو العباس، شيخ الإسلام تقي الدين، أعرف الناس بفقه المذاهب في زمانه، وعلى علم باختلافها وبفتاوى الصحابة والتابعين، المجتهد المفتي، الجامع بين العقلي من العلوم والنقلي، من مؤلفاته:"العقيدة الواسطية"، و"مجموعة الفتاوى"، وغيرها". توفي عام ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ج ١، ص ١٦٨، البداية والنهاية، ج ١٤، ص ١٣٥، شذرات الذهب، ج ٦، ص ٨٠.

(١) سورة الطلاق، من الآية ٢.

وهذا بخلاف الطلاق، فإن الناس قد استبان عندها كونها ليست امرأته بل مطلقة، وهذا بخلاف إذا بقيت زوجة عنده فلا يدري أطلقها أم لا؟ انتهى [1].

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولًا: إنَّ المفارقة وهي: تخلية السبيل في الآية قد سماها البعض طلاقا [2]، فيمكن على هذا الاعتبار وهو: تسمية الطلاق فرقة، أن يكون الإشهاد في الآية عائدًا عليهما معًا.

ثانيًا: إن الأمر بالإشهاد الوارد في الآية جاء عقب الحديث عن الرجعة والطلاق، فيكون الأمر به معطوفًا عليهما.

ثالثًا: في حالة عدم الإشهاد على الطلاق قد لا يُؤمن من إنكار وجحود

بعض الحقوق، فتعين أن يكون في الطلاق إشهاد كالرجعة [3].

والراجح – والله أعلم – القول الأول؛ بأن الإشهاد ما كان على الطلاق والرجعة معًا؛ وذلك للأسباب التالية:

أولًا: ما سبق ذكره من أنَّ الأمر بالإشهاد جاء عُقيب الحديث عن الرجعة والطلاق في الآية.

ثانيًا: إنَّ الإشهاد عليهما آمن؛ لما فيه من سد باب الخصومة، والبعد عن الجحود من أحدهما، وحتى لا يُتهم الزوج في إمساك الزوجة، أو يدعي الآخر ثبوت الزوجية بعد الوفاة ليرث.

---

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، م ١٧، ص ٢٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي، ص ١٥٦.

(٤) انظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، ٣٠ ج (بيروت: دار المعرفة)، ج ٦، ص ١٩، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٣١، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤١

فتعين الإشهاد على كليهما حتى لا يكتم كلًا منهما ما يلزم بيانه [1]، والله أعلم.

الجانب الثاني: حكم الإشهاد على الرجعة، والطلاق.

أولًا: الإشهاد على الرجعة.

اختلفوا في حكم الإشهاد على الرجعة على قولين:

القول الأول: إن الأمر بالإشهاد على الرجعة محمول على الندب، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، وأحمد في الرواية الثانية عنه [2].

وقد صرف الأمر عندهم عن الوجوب إلى الندب قرائن هي:

١ – أن حمل الأمر في الآية على الندب هو نظير قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [3]، فإنما يصح البيع من غير إشهاد فكذلك هنا، وإنما أمر به للأمن من الجحود.

٢ – أن حمله على الاستحباب لأجل الجمع بين هذه الآية والنصوص الأخرى الدالة على الرجعة والتي جاءت مطلقة عن شرط الإشهاد؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مُره فليراجعها) [5]، فقد جاءت مطلقة ولم تذكر شرط الإشهاد.

---

(١) انظر: المبسوط، ج ٦، ص ١٩، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٣١، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤١، فيوض العلام، ج ٢، ص ١١٤٠.

(٢) انظر: المعونة على مذهب مالك، ج ١، ص ٥٧٩، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٠٤، المغني، ج ١٠، ص ٣٤٥، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤١، الروض المربع، ص ٤٤٨، حاشية قليوبي على كنز الراغبين، ج ٤، ص ٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٤) السورة نفسها، من الآية ٢٢٨.

(٥) سبق تخريجه برواية البخاري ومسلم، ص ١٩٩، ٢٠٠من هذا البحث.

٣ – أن الرجعة تعتبر في حكم استدامة النكاح السابق، والإشهاد ليس بشرط في استدامته.

٤ – اعتبار الرجعة من حقوق الزوج، ولا يشترط فيها رضا الزوجة، ولا وليها، وما كان كذلك – أي: لا يفتقر إلى قبول أو ولي – فإنه لا يفتقر إلى إشهاد، ولا يعتبر شرطًا فيه.

٥ –أن الرجعة قرينة الطلاق، فكما أن الإشهاد على الطلاق مستحب فكذا هنا؛ إذ الآية جمعت بينهما، وأمرت بالإشهاد عليهما [١].

٦ – وزاد في بداية المجتهد: أن تشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي عدم الإيجاب، فتُحمل الآية على الاستحباب للجمع بينها وبين القياس[٢]،[٣].

القول الثاني: إن الأمر بالإشهاد على الرجعة محمول على الوجوب، وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والإمام ابن حزم [٤].

---

(١) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٧٩، المبسوط، ج ٦، ص ١٩، المغني، ج ١٠، ص ٣٤٥، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ٢، ص ٤٨٨، الروض المربع، ص ٤٤٨، ٤٤٩، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٤٨١.

(٢) القياس: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. نهاية السول، ج ٢، ص ٧٩١.

(٣) انظر: بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٠٤، ١٠٥.

(٤) انظر: المحلى، ج ١١، ص ٢٩٠، المغني، ج ١٠، ص ٣٤٤، محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أديب الصالح (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص ٢٥٨، كنز الراغبين، ج ٤، ص ٤.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة:

١ - ظاهر قوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فظاهر الأمر يقتضي الوجوب.

٢- واستدلوا بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق ذكره [١]،[٢].

وقد رُدّ أثر عمران بأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فلا حجة فيه.

وأجيب عنه: بأن عمران بن حصين رضي الله عنه ذكر أن الرجل طلق وراجع لغير سنه، فيكون قوله هذا بمنزلة قول الصحابي:"من السنة كذا" فيكون حكمه حكم المرفوع[٣]،[٤].

٣- إن الرجعة عبارة عن استباحة بضع مقصود فتجب فيه الشهادة كالنكاح[٥].

وأُجيب عنه: بأن هذا غير مسلم به؛ لأن الرجعية في الحقيقة زوجة وهي مباحة [٦].

ثانياً: الإشهاد على الطلاق.

نُقل الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق[٧]،خلافًا لابن حزم حزم القائل بوجوبه [١].

---

(١) سبق تخريجه برواية أبي داود وابن ماجه ص٢٠٤ من هذا البحث.

(٢) انظر: المحلى، ج١١، ص٢٩٠، المغني، ج١٠، ص٣٤٤، تخريج الفروع، ص٢٥٨، كنز الراغبين، ج٤، ص٤.

(٣) الحديث المرفوع: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، الطبعة التاسعة (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م)، ص١٢٩،١٢٨.

(٤) انظر: نيل الأوطار، ج ٤، ص ٤٨١.

(٥) انظر: المغني، ج ١٠، ص ٣٤٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ٤، ص ٤٨٨.

(٦) انظر: شرح الزركشي، ج ٤، ص ٤٨٨.

(٧) انظر: أحمد البرلسي الملقب ب " عميرة "، حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تحقيق: عماد زكي البارودي (القاهرة: المكتبة التوفيقية)، ج ٤، ص ٤، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٤٨١.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ﴾ محمول على الندب، لقوة أدلة القائلين به ، سواء كان ذلك في الرجعة أو الطلاق.

وعليه: فإنه بمقتضى هذه الآية يستحب لمن أراد مراجعة زوجته بعد طلاقها طلاقا يمكنه فيه مراجعتها أن يشهد ذوي عدل على الرجعة ويشترط في ذلك أن يكون في فترة العدة، وكذا يستحب لمن بتّ طلاق زوجته أن يشهد على ذلك؛ لما سبق ذكره.

رابعاً: **مدلول قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ﴾.**

هذا الأمر الوارد هنا يقتضي الإيجاب، ولا يحتمل غيره،ولم يوجد أي صارف يصرفه.

وعليه: فانه بمقتضى هذه الآية الكريمة يجب على الشهود إقامة الشهادة خالصة لوجه الله تعالى، والبعد عن الظلم، والتحيز لأحد المشهود لهما،وعدم تبديلها أو تغييرها، بل تقام على وجهها، لأن هذا هو المطلوب في عموم الشهادات أن تقام على الحقوق[٢]،[٣].

٣- قال تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ[٤] مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ[٥] وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ[٦] وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ[٧] وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ[١] فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ[٢]﴾[٣].

---

(٨) انظر: المحلى، ج ١١، ص ٢٩٠.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٥٦، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢١٥.

(٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية:المصدر السابق،ج ٣، ص ٤٥٥، ٤٥٦، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٤١ وما بعدها، الكشاف، ج ٢، ص ١٢٥٨، ١٢٥٩، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٤٥، ١٤٦.

(٣) اسكنوهن من حيث سكنتم: أي اسكنوا المطلقات في بعض مساكنكم التي تسكنونها. انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٢، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٤٠١.

(٤) من وجدكم: من وسعكم وطاقتكم.انظر: المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٤٦٢، المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٠١.

(٥) ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن: لا تستعملوا معهن الضرار في السكنى لتضطروهن إلى الخروج، كأن تشغلوا المكان، أو تسكنوا من لا يُردن السكنى معه، ويشمل المضارة بالقول. انظر: المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٤٦٢، تفسير السعدي، ص ١٠٣٣.

(٦) وأتمروا بينكم بمعروف: أي وليأمر كل منهما صاحبه بالخير من المسامحة والرفق والإحسان. انظر: تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٤٠١.

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة أربعة أوامر من نوع فعل الأمر وهي: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا﴾.

مدلول هذه الأوامر:

أولًا: مدلول قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا﴾؛ وهذا ما جرت عليه عادة الفقهاء في حديثهم، إذ يجمعون بين السكنى والنفقة في إثبات ما يتعلق بهما من أحكام، ويستدلون لهما معًا.

فقبل الشروع في بيان مدلولهما لابد أولًا من تحرير محل النزاع في المسألة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن المطلقة الرجعية يجب لها السكنى والنفقة سواء كانت حاملًا أو لم تكن كذلك؛ لأنها في حكم الزوجات لها مالهن ما لم تنقض عدتها من غير مراجعة فالحال قبل الطلاق كالحال بعده، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ (٤).

وكذلك أجمع أهل العلم على وجوب السكنى والنفقة للمطلقة البائن (٥) إذا كانت حاملًا إلى أن تضع حملها؛ لأن ما في بطنها ولد له ولا يمكنه

---

(٧) وإن تعاسرتم: أي تضايقتم وتشددتم، وعسر الإنفاق بينكم. انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٠١.

(٨) فسترضع له أخرى: أي فليستأجر لولده مرضعة غير أمه لترضعه. انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٠١، ٤٠٢.

(٩) سورة الطلاق، الآية ٦.

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

(٢) ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين:

الأول: بائن بينونة كبرى: وهو ما كان مستنفذًا جميع الطلقات، أي: أنه وقع بثلاث طلقات.

الثاني: بائن بينونة صغرى: وهو ما كان بإيقاع طلقة واحدة أو اثنتين، ولم تحصل فيه مراجعة حتى انقضت العدة. انظر: بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٧٢، المغني، ج ١١، ص ٢٤٢.

النفقة عليه إلا بالنفقة عليها[1]؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ أُوْلَٰتِ . .﴾ الآية.

واختلفوا في سكنى ونفقة المعتدة من طلاق ثلاث إذا كانت غير حامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المطلقة ثلاثًا لا تستحق شيئًا من السكنى والنفقة، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد، وأهل الظاهر [2].

ومما استدلوا به على ذلك:

١- حديث فاطمة بنت قيس [3] عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثًا قال: (ليس لها سكنى ولا نفقة) [4].

وفي رواية عنها قالت: (طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة) [5].

٢- وحديثها رضي الله عنها حيث قالت: (قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثًا وأخاف أن يقتحم عليَّ، فأمرها فتحولت) [6].

وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت عبد الله بن أم مكتوم [1]،[2].

وقد عدَّ صاحب المغني المختلعة، والبائن بفسخ من جملة الطلاق البائن. انظر: المغني، ج ١١، ص ٢٤٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٠٥، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٥٠، المغني، ج ١١، ص ٢٤٣.

(١) انظر: المحلى، ج ١١، ص ٣١٧، المغني، ج ١١، ص ٢٤٢، العدة شرح العمدة، ص ٥٠٦.

(٢) فاطمة بنت قيس: هي فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية، إحدى المهاجرات الأول، وأخت الضحاك، خطبها أبو معاوية وأبو جهم، فأشار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسامة فتزوجت به، روت أحاديث، وانفردت بها كحديث السكنى والنفقة للمطلقة، وحديث الجساسة، توفيت في خلافة معاوية. انظر ترجمتها في: الطبقات لابن خياط، ص ٣٣٥، الإصابة، ج ٨، ص ٦٩، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣١٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ص ٦٠٩، برقم (٣٧٠٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ص ٦١٠، برقم (٣٧١٦).

(٥) رواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ص ٦١١، برقم (٣٧١٨).

فهذه أحاديث صحيحة صريحة في عدم استحقاقها السكنى والنفقة.

القول الثاني: **إن المطلقة ثلاثًا يجب لها السكنى ولا نفقة لها ما دامت في العدة، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك، والشافعي رحمهما الله (٣).**

ومما استدلوا به ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ (٤).

٢- واستدلوا أيضًا بمفهوم المخالفة (٥) في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٦).

فإن مفهومه: أن غير الحامل لا نفقة لها؛ وإلا لم يكن لتخصيص الحامل بالذكر فائدة (٧).

واعتُرض على استدلالهم بالآية؛ بأنه لا حجة لهم فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجع إلى ما قبله وهو الرجعية.

---

(٦) ابن أم مكتوم: هو عبد الله بن أم مكتوم، وقيل: عمرو بن أم مكتوم بن قيس من بني عامر القرشي، صحابي مهاجر، قدم المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب بصره، وهو خليفته على المدينة، ومؤذنه، مصليًا بالناس في عامة غزواته، شهد القادسية قيل مات فيها، وقيل: رجع المدينة ثم مات. انظر ترجمته في: الأنساب، ج ١، ص ١٩١، ١٩٢، البداية والنهاية، ج ٧، ص ٤٩، الإصابة، ج ٤، ص ٦٠٠، ٦٠١.

(٧) كذا في رواية مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ص ٦٠٩، برقم (٣٧٠٩)، ونصه: " انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي عنده ".

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢١٧، كنز الراغبين، ج ٤، ص ٨٥، كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ١٦٣.

(٢) سورة الطلاق، من الآية ٦.

(٣) مفهوم المخالفة: ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه. انظر: شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٨٩.

(٤) سورة الطلاق، من الآية ٦.

(٥) انظر: نيل الأوطار، ج ٤، ص ٥٤٦، مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ص ١٨٨.

وأجيب: بعدم صحة ذلك؛ لأنه لو كان صحيحًا لما قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾، فإن الرجعية ينفق عليها حاملًا كانت أو غير حامل، فلما خصها بذكر النفقة حاملًا تبين أنها البائن التي لا ينفق عليها [١].

واعتُرض على استدلالهم بمفهوم المخالفة: بأن الشرط الموجود في الآية والذي اعتمدوا عليه في نفي النفقة عن غير الحامل فائدته دفع توهم كون الحامل لا نفقة لها لطول مدة الحمل، فإثبات النفقة لها ليُعلم غيرها بطريق الأولى، فهو من مفهوم الموافقة [٢]، [٣].

وهذا على قول من يقول بوجوب السكنى والنفقة لها.

القول الثالث: إن المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله [٤].

ومما استدل به ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآية: إن النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى لهن [٦].

٢- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [٧].

---

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢١٨.

(١) مفهوم الموافقة: ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه. انظر: شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص٤٨١.

(٢) انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٠٥، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٣.

(٤) سورة الطلاق، من الآية ١.

(٥) انظر: نيل الأوطار، ج ٤، ص ٥٤٦.

(٦) سورة الطلاق ، من الآية ٦.

٣-قول عمر رضي الله عنه: (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة) (١).

٤-واستدلوا من المعقول: بأن النص القرآني صرّح بوجوب النفقة للحامل، وسكت عن نفقة غير الحامل، فيبقى أصل الحكم وهو وجوب الإنفاق عليها.

فبما أن النفقة واجبة على الزوج قبل طلاقها لأجل الاحتباس فإن هذا الحق باقٍ أيضًا بعد الطلاق ما دامت في العدة، ويؤيده قوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (٢)، فالأمر بالإسكان أمر بالإنفاق ولا فصل بينهما.

كما أنها لو كانت محبوسة مع عدم الإنفاق عليها لأدى ذلك إلى هلاكها وهذا لا يجوز (٣).

وقد ردّ أصحاب هذا القول، وأصحاب القول الثاني الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس بحديث عمر بن الخطاب السابق.

وطعنوا فيه وتأولوه بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن فاطمة كانت في مكانٍ وَحْشٍ فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤).

وفي رواية: (إنما كان ذلك من سُوء الخُلُق) (٥).قالوا: إن فاطمة بنت قيس كانت طويلة اللسان على أحمائها فأمرها أن تنتقل (١).

---

(٧) رواه مسلم ،كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ص٦٠٩، برقم (٣٧١٠).

(١) سورة الطلاق، من الآية ٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص٣٠٦، روح المعاني، ج٢٨، ص٤٦٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص١٨٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، ص١١١٧، برقم (٥٣٢٥، ٥٣٢٦).

(٤) رواه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، ص٣٤٩، برقم (٢٢٩٤).

ويُجاب عن ذلك بأجوبة:

الأول: إن العمل بحديث فاطمة بنت قيس ليس بترك لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا القول لا يصح؛ لأنها رضي الله عنها فهمت ما فهمه السلف من قوله تعالى﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ أنه في الرجعية؛ لقوله تعالى:﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، والأمر المُراد هنا هو الرجعة.

وحتى لو سلمنا بعموم الآية فإن حديث فاطمة يخصصها.

وعليه: فلا يكون العمل بحديثها ترك لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كما قال عمر رضي الله عنه.

كما أن عمر رضي الله عنه لما أُخبر بقول فاطمة المذكور قال: (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة...) الحديث [٢].

وهذا مردود بعدة اعتبارات:

أ- إن قلنا: إن قوله: " وسنة نبينا " يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئًا من السنة يخالف قول فاطمة، لما تقرر أن قول الصحابي: " من السنة كذا " له حكم المرفوع، فإن الأئمة صرحوا بأنه لم يثبت شيئًا من السنة يخالف قولها.

ب-وما وقع من روايات عن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لها السكنى والنفقة "، فإن

قال الألباني: ضعيف. انظر: سنن أبي داود، ص٣٤٩.

(٥) رواه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ، ص٣٤٩، برقم (٢٢٩٦).
قال الألباني: صحيح مقطوع. انظر: سنن أبي داود ص٣٤٩.

(١) سبق تخريجه برواية مسلم ص ٢١٣ من هذا البحث.

هذا من الكذب على عمر رضي الله عنه، فلو كان هذا الحديث عنده لما سكت عمر عن روايته مع العلم بحرصه على ذلك، ولخرست فاطمة وذووها، ولما احتيج في الأمر إلى ذكر إخراجها لبذاءة لسانها، ولما غفل عن ذلك أئمة الحديث ونقلته.

ومما يطعن في رواية عمر أيضًا: أن راويه وُلد بعد وفاة عمر رضي الله عنه بسنتين.

ج- وجود من خالفه من الصحابة أمثال علي و ابن عباس وجابر رضي الله عنهم، ومن وافقهم، والحجة معهم.

د- حتى ولو لم يخالفه أحد فإن قوله لا يُقبل أمام قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو حجة على عمر وغيره.

هـ - كما أن قوله: " لا ندع كتاب ربنا " يدل على أن عمر رضي الله عنه لا يقول ذلك إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى، والذي في الكتاب أن لها النفقة إن كانت حاملًا بقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)]، وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق.

الثاني: إن الطعن في حديث فاطمة بقوله: " لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت" مردود بإجماع المسلمين؛ لأنه لم يثبت عندهم رد خبر المرأة في روايتها للحديث، وكذلك لم يرد عنهم رد خبرها لمجرد حصول النسيان منها.

مع العلم باشتهارها رضي الله عنها بالحفظ، فكيف إذا كان الأمر يتعلق بها؟

---

(١) سورة الطلاق، من الآية ٦.

ولو أجزنا تركه لنسيان ناقله لتعطلت السنن، ولأصبح جميع الأحاديث مقدوح فيها.

الثالث: إن احتمال النسيان أمر مشترك بين فاطمة رضي الله عنها وبين من أنكر عليها فقد نسي عمر رضي الله عنه وذكره غيره، وكذا يُقال في إنكار عائشة عليها.

الرابع: إن فاطمة رضي الله عنها من خيرة نساء الصحابة فضلًا وعلمًا وخُلقًا فلم يرد عن الصحابة أنهم ردوا خبرها لكذبها أو سوء خلقها، ولو صح ذلك لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أنكره عليها [(١)].

والراجح – والله أعلم – القول الأول: بأن المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سكنى؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: ما ورد من النصوص الصحيحة و الصريحة في ذلك، والنص الصريح لا يُعارض إلا بمثله ولم يوجد.

ثانيًا: إن المطلقة في هذه الحال كالأجنبية عن الرجل تحرم عليه.

وعليه: فلا نفقة لها ولا سكنى، وبهذا افترقت عن الرجعية التي تعتبر زوجة يلحقها طلاق زوجها وظهاره وإيلاؤه.

فتحريمها عليه تحريمًا لا تزيله الرجعة فلم يكن لها نفقة ولا سكنى [(٢)].

---

(٢) انظر: المغني، ج ١١، ص ٢٤٣، الشرح الكبير، ج ١١، ص ١٨٦– ١٨٨، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥ج، الطبعة الثالثة، تحقيق، وتعليق: شعيب الأرنؤط، وعبد القادر الأرنؤط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ج ٥، ص ٤٧٥، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٥٤٧، ٥٤٨.

(١) انظر: المغني، ج ١١، ص ٢٤٣.

وعليه: فإنه يجب على الزوج بمقتضى هذه الآية نفقة زوجته الرجعية بكل ما يشمله معنى النفقة من مأكل ومشرب وملبس، وكذلك السكنى؛لأنها زوجة كما سبق بيانه.

وكذلك يجب عليه نفقة زوجته البائن وسكناها إذا كانت حاملًا حتى تضع حملها(١).

ثانيًا: **دلالة قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ﴾.**

هذا الأمر يقتضي الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف(٢).

وعليه: فإنه يجب على والد الطفل بمقتضى هذه الآية أن يعطي مطلقته البائن أجرة رضاع طفلهما، فإذا كان بينهما مسمى أعطاها المسمى، وإن لم يكن هناك مسمى للأجرة أعطاها أجرة مثلها (٣).

فالأم إذا بتَّ زوجها طلاقها فهي غير ملزمة بإرضاع ولده إلا إذا كان الطفل لا يقبل ثدي غيرها فعندها تُجبر على إرضاعه لو امتنعت، ويلزم والد الطفل الأجرة.

وقد يكون إرضاعها له باختيارها من غير إلزام. (٤)

ثالثًا: **دلالة قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا﴾.**

هذا الأمر دال على الإيجاب ولم يصرفه عنه إلى غيره أي صارف، بل يؤيده قوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(٥).

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية الكريمة أن يتشاور الأب والأم بما فيه مصلحة ومنفعة طفلهما، وذلك بأن يوفر الزوج للأم المطلقة الأجر

---

(٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢١٧، ٢١٨، تفسير ابن عطية، ج ١٦، ص ٤٠، ٤١، تفسير الخازن، ج ٤، ص ٢٨١، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٢، ٤٦٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٦٣، العدة شرح العمدة، ص ٥٠٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي، ص ١٨٤، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٣، فيوض العلام، ج ٢، ص ١١٤٨.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢١٨، ٢١٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٢.

المستحق إذا أرضعت ولده ولا يقصر فيه، وأن لا تطلب الأم ما يعسر على الزوج من أجرة الرضاع، ويكون كل ذلك بالمعروف [١].

٤- قال تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ [٢].

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية أمر واحد في قوله تعالى: " فاتقوا ".

مدلول هذا الأمر:

سبقت الإشارة إلى مدلول هذا الأمر، والقرائن المؤكدة له [٣].

---

(٣) انظر تفسير الآية المراجع التالية: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٦٣، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٣، فتح القدير، ج ٤، ص ٣٠٢، تفسير السعدي، ص ١٠٣٣.

(٤) سورة الطلاق، الآية ١٠.

(٥) انظر: دلالة هذا الأمر والقرائن المؤكدة له ص١٧٠ من هذا البحث.

المطلب التاسع

الآيات الواردة بصيغة افعل في سورة التحريم

وفيه ثلاث آيات:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ[١] نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ[٢] عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ[٣] لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ[٤]﴾[٥].

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية أمر واحد في قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ﴾.

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر يقتضي الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف. بل يؤيده قرائن وردت في مواضع أخرى؛ نحو قوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[٦]، وقوله تعالى:﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾[٧].

---

(١) قوا أنفسكم وأهليكم: أي اصرفوا، والمراد بأن تجعلوا بينكم وبين النار وقاية بفعل الطاعات وترك المعاصي، وأهليكم بأن تؤاخذوهم بما تؤاخذون أنفسكم. انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢٢٨، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٤١.

(٢) وقودها الناس والحجارة: أي حطبها الذي يلقى فيها وتتقد به جثث بني آدم، والأصنام التي كانت تُعبد. انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٦٧، روح المعاني،ج ٢٨، ص ٤٨٥.

(٣) ملائكة غلاظ شداد: هم زبانية العذاب، والذين يتصفون بالغلظة والشدة في إجرامهم. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٤١، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٨٦.

(٤) ويفعلون ما يؤمرون: أي ينفذون أوامر الله في الانتقام من أعدائه. انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٤١.

(٥) سورة التحريم، الآية ٦.

(٦) سورة المائدة، من الآية ٢.

(٧) سورة طه، من الآية ١٣٢.

وعليه: فإنه يجب على المؤمنين بمقتضى هذه الآية الكريمة وقاية أنفسهم من عذاب النار بفعل الطاعات وترك المعاصي، ووقاية أهليهم بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب وتعليمهم ما ينبغي أن يتعلموه من أمور دينهم [١].

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ [٢] إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ [٣] ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ [٤] يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [٥].

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد في قوله تعالى: " توبوا ".

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر يدل على الإيجاب، بل يؤيده ويقويه قرائن وردت في مواضع أخرى؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [٦]**، وقوله تعالى:** ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا﴾ [٧]**،وغير ذلك.**

---

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٧١ وما بعدها، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٤١، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٦٧، ١٦٨.

(٢) توبوا: التوبة ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك العودة للذنب، وتدارك ما يمكن تداركه من الأعمال. انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٨٣.

(٣) لا يخزي الله: أي لا يعذب. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٧٧.

(٤) نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم: أي يتقدمهم نور حال مشيهم على الصراط، حاملين كتبهم باليمين. انظر: جامع البيان، ج ١٨، ص ٨٥٠٠.

(٥) سورة التحريم، الآية ٨.

(٦) سورة النور، من الآية ٣١.

(٧) سورة الفرقان، الآية ٧١.

وعليه: فإنه يجب على المرء المسلم أن يتوب إلى الله من جميع الذنوب بتركها، والعزم على عدم العودة إليها، والندم على ما فرط في جنب الله، وإصلاح ما قصر فيه بترك التسويف، وأن يكون له في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة حيث كان يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم مائة مرة (١) وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٢).

٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ (٣) وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ (٤) وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (٥).

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد فيها ثلاثة أوامر في قوله تعالى: "جاهد الكفار"، والأمر المضمر في قوله: "والمنافقين"، وقوله تعالى: "وأغلظ".

مدلول هذه الأوامر:

أولًا: دلالة قوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾.

---

(١) يدل على ذلك ما رواه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة، ص ١٢٨٧، برقم (٦٣٠٧) ونصه: " والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة ".

(٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٦٥، ١٢٦٦، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٦٧ وما بعدها، فتح القدير، ج ٤، ص ٣٠٩، ٣١٠.

(٣) جاهد الكفار: أي قاتلهم بالسيف والمنافقين بالحجة واللسان، وقيل: بإقامة الحدود على المنافقين ؛ لارتكابهم الكبائر. انظر: التفسير الكبير، ج٣٠، ص ٤٣، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٩٢.

(٤) وأغلظ عليهم: أي واشدد عليهم. انظر: المصدر السابق، ج ٣٠، ص ٤٣.

(٥) سورة التحريم، الآية ٩.

بالنسبة لجهاد أعداء الله من الكفار فإن الأمر فيه يحمل على الوجوب في الأحوال الواجبة[1]، ويحمل على الفرض الكفائي في الأحوال الدالة على ذلك، والله أعلم.

ثانيًا: **دلالة الأمر المضمر في قوله:﴿وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ وتقديره: "وجاهد المنافقين".**

هذا الأمر يدل على الإيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره.بل يؤيده قوله تعالى:﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[2]، أي: بالقرآن.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذا الأمر مجاهدة المنافقين بالحجة واللسان، وكذا بإقامة الحدود عليهم، وتشمل المجاهدة ما كان بالقلم والبيان.

ثالثًا: **دلالة قوله تعالى: ﴿وَٱغْلُظْ﴾.**

دلالة هذا الأمر ظاهرة في الإيجاب، ويؤيد ذلك ما جاء من قرائن في عدة مواضع؛ نحو قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[1].

---

(١) اعلم أن جهاد الكفار في الجملة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، إلا أنه يتعين في أحوال ثلاثة:

-إذا استنفر الإمام الرعية وجب تلبية أمره.

-إذا حضر العدو بلد المسلمين وحاصرها.

-إذا حضر المكلف صف القتال.

انظر:المحلى، ج ٧، ص ٢١٠، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٤٥، ١٤٦، العدة شرح العمدة، ص ٦٤٨، زاد المعاد، ج ٣، ص ٤٨٨.

(٢) سورة الفرقان، من الآية ٥٢.

(٣) سورة التوبة، من الآية ٧٣.

وعليـه: فإنـه يجـب بمقتضـى هـذه الآيـة الغلظـة والشـدة فـي مجاهـدة الكفاروالمنـافقين، كلٌّ بالطريقة تناسبه في ردعه، وعدم الرحمة أو التهـاون مع أيٍ منـهما (٢).

---

(٤) السورة نفسها، من الآية ١٢٣.

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: جامع البيان، ج ١٨، ص ١٨٩، أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٦٧، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٧٧، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٧٠، ١٧١.

المبحث الثاني

الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر (لتفعلْ)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة المجادلة.

المطلب الثاني: الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الحشر.

المطلب الثالث: الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الممتحنة.

المطلب الرابع: الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة التغابن.

المطلب الخامس: الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الطلاق.

المطلب الأول

الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة المجادلة

وفيه آية واحدة:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ (١) وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٢).

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد من نوع المضارع المقرون بلام الأمر في قوله تعالى: " فليتوكل ".

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد هنا يقتضي الإيجاب،ولم يصرفه أي صارف.

بل جاءت قرائن في مواضع أخرى تؤكد دلالته على الإيجاب؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ (٥).

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية صرف عبادة التوكل لله وحده، والاعتماد عليه وحده مع بذل الأسباب (٦).

---

(١) ليحزن الذين آمنوا: أي ليدخل بهذا التناجي الحزن على المؤمنين، انظر: تفسير الصابوني، ج٣، ص٣٣٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية ١٠.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٢٣.

(٤) سورة الشعراء، الآية ٢١٧.

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٣.

(٦) انظر تفسير الآية المراجع التالية: التفسير الكبير، ج٣٠، ص٢٣٣، تفسير الخازن، ج٤، ص٢٤٠، روح المعاني، ج٢٨، ص ٣١٠، تفسير السعدي، ص١٠٠٦.

المطلب الثاني

الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الحشر

وفيه آية واحدة:

١ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (١) (٢).

ما ورد في الآية من أوامر:

ورد في الآية أمر واحد من نوع المضارع المقرون بلام الأمر في قوله تعالى: " ولتنظر "، وقد سبقت الإشارة إلى الأوامر الأخرى في مواضعها (٣).

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد في الآية الكريمة يقتضي الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف، بل جاء من القرائن ما يؤكد الأمر كالآيات الدالة على الإيمان باليوم الآخر الذي يلزم من الإيمان به العمل له؛ لأنه يوم جزاء على الأعمال، نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾ (٤)**، وقوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ (٥)**،وقوله تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (٦)**،وقوله تعالى:**﴿وَٱعۡمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ (٧).

---

(١) انظر معاني مفردات هذه الآية ص ١٧٧ من هذا البحث.

(٢) سورة الحشر، الآية ١٨.

(٣) انظر الأوامر الأخرى ص ١٧٦ من هذا البحث.

(٤) سورة النساء، الآية ١٢٤.

(٥) سورة التوبة ، من الآية ١٨.

(٦) سورة الأعراف، الآية ٤٢.

(٧) سورة المؤمنون، من الآية ٥١.

وعليـه: فإنـه يجـب علـى المسـلم بمقتضـى هـذه الآيـة أن يحاسـب نفسـه، ويتفقدها فـإن رأى زللًـا تـاب منـه، وإن رأى تقصيرًا اجتهـد فـي زيـادة الخيـر لنفسـه؛ وذلـك بالاسـتعداد ليـوم القيامـة بعمـل الصـالحات، والاعتبـار وتـرك الغفلـة، وجعـل الآخـرة نصـب عينيـه؛ فـإن ذلـك أحـرى بتقديم الصالح من الأعمال [(١)].

---

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير ابن عطيـة، ج١٥، ص٤٧٧، ٤٧٨، تفسـير الخـازن، ج٤، ص٢٥٣، روح المعاني، ج٢٨، ص٢٥٣.

المطلب الثالث

الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الممتحنة

وفيه آية واحدة:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [١]،[٢].

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد من نوع المضارع المقرون بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْـَٔلُوا۟﴾، وقد سبقت الإشارة إلى الأوامر الأخرى في مواضعها [٣].

مدلول هذا الأمر:

سبق الحديث عن الأمر بإعطاء أهل العهد مهور نسائهم اللاتي أسلمن وهاجرن إذا طلبها أزواجهن الكفار [٤].

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

(٢) انظر معاني مفردات هذه الآية ص ١٧٨.

(٣) انظر الأوامر الأخرى ص١٧٩-١٨٣ من هذا البحث.

(٤) راجع تفاصيل هذه المسألة والخلاف فيها ص١٨٠-١٨٣من هذا البحث.

المطلب الرابع

الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة التغابن

وفيه آية واحدة:

١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[(١)].

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة أمر واحد من نوع المضارع المقرون بلام الأمر في قوله تعالى: "فليتوكل ".

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر الوارد هنا يقتضي الإيجاب،ولم يصرفه أي صارف، بل يؤيده ويقويه قرائن وردت في مواضع أخرى من القرآن؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **[(٢)]، وقوله تعالى:** ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ **[(٣)]، وغير ذلك.**

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية صرف عبادة التوكل لله وحده، وتفويض جميع الأمور إليه مع بذل الأسباب [(٤)].

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٣.

(٢) سورة الشعراء، الآية ٢١٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٣.

(٤) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير ابن كثير، م٥ ج٨، ص١٣٨، تفسير السعدي، ص١٠٣٠.

المطلب الخامس

الآيات الواردة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في سورة الطلاق

وفيه آية واحدة:

١-قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ[١] فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ[٢] لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا[٣] سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [٤].

الأوامر الواردة في هذه الآية:

وردفي الآية الكريمة أمران من نوع المضارع المقرون بلام الأمر وذلك في قوله تعالى:﴿لِيُنفِقْ﴾، وقوله تعالى:﴿فَلْيُنفِقْ﴾.

مدلول هذين الأمرين:

هذان الأمران الواردان هنا يقتضيان الإيجاب [٥]، ولم يصرفهما أي صارف.

وعليه: فإنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وولده – إن كان له ولد – على قدر طاقته واستطاعته، فإن كان غنيًا فعلى قدر غناه، وإن كان فقيرًا مُعسرًا فتكون نفقته على قدر ما أعطاه الله ورزقه [٦].

---

(١) ومن قدر عليه رزقه: أي ضُيّق، فكان رزقه على قدر قوته أي دون الكفاية. انظر: تفسير الصابوني، ج٣، ص٤٠٢.

(٢) فلينفق مما آتاه الله: أي لينفق على قدر طاقته واستطاعته، وعلى قدر ما آتاه الله من المال. انظر: المصدر السابق، ج٣، ص٤٠٢.

(٣) لا يكلف نفسًا إلا ما آتاها: أي لا يطلب منها النفقة فوق ما تستطيعه أو أكثر مما أعطاها من الرزق. انظر: تفسير النسفي، م٢، ص٦٩٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج٤، ص٢٢١.

(٦) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير النسفي، م٢، ص٦٩٨ ، روح المعاني، ج٢٨، ص٤٦٤، تفسير الصابوني، ج٣، ص٤٠٢.

المبحث الثالث

المصدر النائب عن فعل الأمر

وعدد آياته آيتان،وهما في سورة المجادلة

١ ـ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ [1] فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ [2] ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [3].

ألفاظ الإيجاب الواردة في الآيتين:

ورد في الآيتين الكريمتين ثلاثة مصادر تنوب عن فعل الأمر وهي: قوله تعالى: " فتحرير "، أي: فليحرروا [4].

وقوله تعالى: " فصيام "، أي: فليصوموا[5].

وقوله تعالى:" فإطعام "، أي: فليطعموا [6].

مدلول هذه المصادر:

هذه المصادر الثلاثة تدل على الإيجاب، ولا تحتمل غيره، ولم يصرفها عنه أي صارف.وعليه: فإنه بمقتضى هاتين الآيتين يجب على من ظاهر زوجته وأراد العودة إليها أن يكفر كفارة الظهار قبل أن يعاشرها أو يجامعها، وهذه الكفارة على الترتيب، وهي: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارّة بالعمل عبد أو أمة فإن لم يجدها أو يقدر على ثمنها فيصوم

---

(١) ثم يعودون لما قالوا: أي يعودون عن قولهم، ويندمون على ما فرط منهم، ويرغبون في إعادة أزواجهم إليهم. انظر: تفسير الصابوني، ج٣، ص٣٣٦.

(٢) يتماسّا: أي الجماع ودواعيه من تقبيل ولمس ونحوه، انظر: روح المعاني، ج٢٨، ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) سورة المجادلة، الآية ٣، ٤.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٢٣٧، روح المعاني، ج٢٨، ص ٢٨٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٢٤٠، روح المعاني، ج٢٨، ص٢٩٣.

(٦) انظر: تفسير الصابوني، ج٣، ص٣٣٦.

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع لمرض لا يرجى بروءه أو كبر في سنه فيطعم ستين مسكينًا[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع،ج ٣، ص ٣٤١، العدة شرح العمدة، ص ٥٠٨، كنز الراغبين، ج ٤، ص ٣٤ وما بعدها، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٢٥، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٥٥، ٦٥٦، كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ١٣٦، ١٣٧.

المبحث الرابع

الآيات الواردة بصيغة الجملة الخبرية الطالبة للفعل

(الخبرية في لفظها الإنشائية في معناها)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الحشر.

المطلب الثاني: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الممتحنة.

المطلب الثالث: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الصف.

المطلب الرابع: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة المنافقون.

المطلب الخامس: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة التغابن.

المطلب السادس: الآيات الواردة بهذه الصيغة في سورة الطلاق.

المطلب الأول

الآيات الواردة بصيغة الجملة الخبرية الطالبة للفعل

في سورة الحشر.

وفيه أربع آيات:

١-قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١) (٢).

الأخبار الواردة في الآية:

ورد في الآية خبر واحد في قوله تعالى: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾**، وقد سبقت الإشارة إلى الصيغ الأخرى الدالّة على الإيجاب في هذه الآية في مواضعها (٣).**

وهناك أمر لابد من الإشارة إليه قبل بيان مدلول الآية وهو أن الفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في مصرف الفئ وهل يخمس أولا؛ على قولين:

القول الأول: إن مال الفيء يُخمَّس مثل مال الغنيمة (٤)؛ لأن لفظ التنزيل متحد في القسمين، أي: الغنيمة والفيء.فكل مال تحصل عليه المسلمون من الكفار هذا شأنه، ولا فرق بين ما كان بقتال أو بغيره.

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) انظر معاني مفردات هذه الآية ص ١٧٦ من هذه البحث.

(٣) انظر هذه الصيغ ص ١٧٦ من هذا البحث.

(٤) الغنيمة: ما أُخذ من مال حربي قهرًا بغير قتال، وما أُلحق به، مشتقة من الغنم وهو الربح. الروض المربع، ص ٢٣٩. (=)

(=) وتخميس الغنيمة يكون على خمسة أخماس موزعة كالتالي:

أ- خمس، ويقسم إلى خمسة أسهم: سهم لله ورسوله، ومصرفه في مصالح المسلمين العامة، وسهم لذوي قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم: بنو هاشم وبنو عبد المطلب ؛ لأنهم ناصروه، ويسوى فيه بين ذكورهم وإناثهم، وسهم لفقراء اليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وهذا قول الشافعي رحمه الله، فقد جعل فيه الخمس، وهذا الخمس مصرفه للأصناف الخمسة المذكورة في الآية.

وقال:إن أربعة أخماس الفيء للرسول صلى الله عليه وسلم في زمنه مع خمس الخمس فيصبح له صلى الله عليه وسلم واحد وعشرون سهمًا من أصل خمسة وعشرين سهمًا.

أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فإن مصرف خمس الخمس في مصالح المسلمين ولا خلاف في ذلك، أما الأربعة الأخماس ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو أظهرها أنه للمجاهدين المرصدين للقتال في الثغور.

الثاني: أنها تُصرف في مصالح المسلمين كخمس الخمس.

الثالث: أنها تُقسم كما يُقسم الخمس [(١)].

واستدل لما ذهب إليه بما يلي:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [(٢)].

وجه الدلالة: إذا كان هذا حكم الله في الغنيمة فاتفق الحكمان في سورة الحشر، وسورة الأنفال لقوم موصوفين أن لهم الخمس من ذلك لا غير [(٣)].

ب- أربعة أخماس، وتقسم على المقاتلين الذين حضروا القتال. انظر: العدة شرح العمدة، ص ٦٦٩، ٦٧٠.

(١) انظر: التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٤٨، طرح التثريب،ج ٧، ص ٢٤٠، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٥٨.

(٢) سورة الأنفال، من الآية ٤١.

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي، ص ١١٣.

ثانيًا: من السنة:

ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ومما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع(1). عُدَّةً في سبيل الله) (2).

وجه الدلالة: **قول عمر رضي الله عنه: " لرسول الله خاصة " إنما هو كلام عربي، فأربعة أخماس لم يكن للمسلمين الموجفين، فتبين أن الكل ليس لأهل الخمس(3).**

القول الثاني: **إن الفيء لا يُخمَّس، ومصرفه واحد، وهو: مصالح المسلمين العامة سواء في بناء القناطر، أو سد الثغور، أو إصلاح المساجد، ويدخل في ذلك صرف أرزاق من يعمل في مصالح المسلمين كالقضاة والعلماء والمؤذنين والأئمة، ويُراعى في ذلك البدء بالأهم فالأهم، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة في الصحيح من روايتيه، والإمام مالك، والإمام أحمد رحمهم الله (4).**

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

---

(2) الكُراع: أي الخيل. انظر: العدة شرح العمدة، ص ٦٦٩.

(3) رواه البخاري ومسلم.

رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن تترس بترس صاحبه ، برقم (٢٩٠٤)، ورواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، ص ٧٤٧، برقم (٤٥٧٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي، ص ١١٤.

(٥) انظر: المعونة على مذهب مالك، ج ١، ص ٤٠٤، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٧٣، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦٥، الروض المربع، ص ٢٤١، حاشية العدوي، ج ٢، ص ١٣.

أولًا: من الكتاب:

قولـه تعـالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ۞ . . ﴾ **الآيـة إلـى قولـه تعـالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ [1].

وجه الدلالة: إن الله تعالى جعل أموال الفيء كلها للمذكورين، ولم يذكر تخميسًا لها.

ثانيًا: من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (أيُّما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمُكم فيها، وأيُّما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم) [2].

وجه الدلالة: **أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن المال الذي يتحصل عليه المسلمون بدون قتال فإن لهم فيه نصيب، ولم يذكر تخميسًا لمال الفيء [3].**

٢- ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما قرأ آية الفيء السابقة قال: (فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبقَ أحد من المسلمين إلا له فيها حق، إلا بعض من تملكون من أرقائِكم) [4].

ثالثًا: من المعقول:

إن الإنسان يمتلك سائر المباحات ولا يحتاج في ذلك إلى قهر أو غلبة،ومال الفيء كذلك [5].

---

(١) سورة الحشر، من الآيات ٧- ١٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، ص ٧٤٧، برقم (٤٥٧٤).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ٥٧.

(٤) رواه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله من الأموال، ص ٤٥١، ٤٥٢، برقم (٢٩٦٦).
وقال الألباني: صحيح موقوف على عمر رضي الله عنه. انظر: إرواء الغليل، ج ٥، ص ٢٨٣، ٢٨٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٧٣.

والراجح – والله أعلم – القول الأول الذي يقتضي وجوب تخميس أموال الفيء؛ وذلك جمعًا بين ظاهر الآية التي أوضحت أن جميع الفيء لهؤلاء الأصناف الخمسة وهم أهل الخمس كما في الغنيمة، والأخبار دلت على اشتراك جميع المسلمين فيه، فيجب الجمع بين الأخبار وظاهر الآية كي لا يحصل التعارض بينهما.

أما باقيه فيُصرف للمجاهدين في الحرب كما في الغنيمة؛ لأنه مال مشترك مظهور عليه فيجب أن يُخمَّس كالغنيمة [١].

وعليه: فإنه بناءً على هذه الآية الكريمة يجب على ولي أمر المسلمين أن يتولى قسمة المال الذي تحصل عليه المسلمون بدون قتال، بأن يجعل خمسه مقسمًا على خمسة أسهم: سهم لله ورسوله، ومصرفه مصالح المسلمين العامة كبناء المساجد، والمستشفيات، وصرف أرزاق العاملين لمصلحة المسلمين كالقضاة، والعلماء، والأئمة، وغير ذلك.

وسهم لذوي قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسهم لفقراء اليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

أما باقيه: فيصرف على المجاهدين في سبيل الله [٢].

٢-قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ [٣] يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا [٤] وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ [٥] أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [١].

---

(١) انظر: العدة شرح العمدة، ص ٦٧٢، ٦٧٣.

(٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ١٣ وما بعدها، الكشاف، ج ٢، ص ١٢٣٤، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٢٤٨، ٢٤٩، تفسير البغوي، م ٤، ص ٣٥٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٣٤ وما بعدها.

(٣) أخرجوا من ديارهم وأموالهم: أي اضطرهم كفار مكة، وألجئوهم للخروج. انظر: فتح القدير، ج ٤، ص ٢٦٠، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٥١.

(٤) يبتغون فضلًا من الله ورضوانا: أي يطلبون منه أن يتفضل عليهم بالرزق في الدنيا، وبرضوانه في الآخرة. انظر: المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٥) وينصرون الله ورسوله: أي بجهادهم للكفار. انظر: المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٦٠، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٥١.

يخبر الله تعالى أن الفقراء الذين هاجروا وتركوا ديارهم وأموالهم لنصرة دين الله لهم نصيب من مال الفيء فهو خبر معناه الأمر، وهو يدل على وجوب استحقاقهم نصيب من مال الفيء.وعليه: فإن الفقراء المهاجرين هنا لا يخرجون عن جملة المستحقين لخمس الفيء(٢).

٣- قال تعالى ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا (٣) مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ (٤) لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٥).

يخبر الله تعالى عن حال الجبل لو أُنزل عليه القرآن كيف يكون وما ينتابه من التشقق والتصدع تعظيمًا وخشية لكلام الله.

ومراده من ذلك الأمر: بأن يأخذ عباده القرآن بالخشية والخشوع عند تلاوته(٦).

وعليه: فإن مقتضى الآية وجوب الخشوع عند تلاوة القرآن وتدبر معانيه، والتفكر في آياته، والعمل بحلاله والبعد عن حرامه (٧).

٤- قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ (٨) هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ (٩) ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ (١٠) ٱلْمُؤْمِنُ (١١) ٱلْمُهَيْمِنُ (١) ٱلْعَزِيزُ (٢) ٱلْجَبَّارُ (٣) ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ (٤)

---

(٦) سورة الحشر، الآية ٨.

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: فتح القدير، ج ٤، ص ٢٦٠، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٥١، التفسير الميسر، ص ١١.

(٢) متصدعًا: أي متشققًا. انظر: تفسير الصابوني، ج٣، ص٣٥٦.

(٣) نضربها للناس: نفصِّلها ونوضحها. انظر: المصدر السابق ج٣، ص٣٥٦.

(٤) سورة الحشر، الآية ٢١.

(٥) انظر:تفسير ابن كثير، م٥ ج٨، ص٧٨.

(٦) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير ابن كثير، م٥ج٨، ص٧٨، تفسير السعدي، ص١٠١٥، تتمة أضواء البيان، ج٨، ص٦٩ وما بعدها.

(٧) عالم الغيب والشهادة: أي عالم السر والجهر والحاضر والغائب والظاهر والخافي. انظر: التفسير الميسر، ص١٣.

(٨) القدوس: أي الطاهر، وقيل: تقدسه الملائكة الكرام. انظر: تفسير ابن كثير، م٥ج٨، ص٧٩.

(٩) السلام: أي المبرأ من جميع العيوب والنقائص، بكماله في ذاته وأفعاله وصفاته. انظر: المصدر السابق م٥ ج٨، ص ٨٠، التفسير الميسر، ص١٣.

(١٠) المؤمن: أي الذي أمن خلقه من أن يظلمهم، وقيل: صدّق عباده المؤمنين في إيمانهم به. انظر: تفسير ابن كثير، م٥ ج٨، ص٨٠.

سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٢٣ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ [5] ٱلۡبَارِئُ[6] ٱلۡمُصَوِّرُۖ [7] لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ [8] يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [9].

يخبر سبحانه وتعالى بأنه الإله الواحد المتفرد بالعلم بكل صغير وكبير لا يخفى عليه شيء، المالك للوجود بما فيه، المتصرف في خلقه، المبرأ من جميع العيوب والنقائص، الذي أمنه خلقه من أن يظلمهم، والقاهر الذي له صفات الكبرياء والعظمة، الخالق الموجد من العدم، المصور على مقتضى حكمته وكيفما يشاء، الذي له كل اسم حسن جمع الكمال والجلال والجمال سبحانه [10].

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآيات إفراده تعالى بالعبودية والإخلاص له، ومراقبته في كل صغيرة وكبيرة، وتعظيمه، وتنزيهه عن كل عيب ونقص، والإيمان بعدله ونصره للمظلوم وقهره للظالم، وحمده تعالى على حُسن ما أعطى من كمال الخِلقة، وسؤاله ودعاؤه بأسمائه وصفاته تعالى[11].

---

(١) المهيمن: أي الشاهد على خلقه بأعمالهم، بمراقبته إياهم. انظر:المصدر السابق، م٥ ج٨، ص٨٠.

(٢) العزيز: أي الذي عزّ كل شيء فقهره، وغلب الأشياء فلا ينال جنابه، انظر: المصدر السابق.

(٣) الجبَّار: هو العظيم، وقيل: المُصلح أمور خلقه، وقيل: هو الذي جبر خلقه وقهرهم على ما أراد. انظر: تفسير البغوي، م ٤، ص ٣٦٩، تفسير ابن كثير، م٥ ج ٨، ص ٨٠.

(٤) المتكبر: الذي تكبر عن كل سوء، وقيل: المتعظم عما لا يليق به. انظر: المصدر السابق، م ٤، ص ٣٦٩، المصدر السابق، م ٥ ج ٨، ص ٨٠.

(٥) الخالق: المُقدِّر والمُقلِّب للشيء بالتدبير إلى غيره. انظر: المصدر السابق، م ٤، ص ٣٦٩.

(٦) البارئ: الذي ينشيء الأعيان من العدم ويخرجها للوجود. انظر: المصدر نفسه.

(٧) المصور: الممثل للمخلوقات بعلامات تميزها عن بعضها البعض. انظر: المصدر السابق، م ٤، ص ٣٦٩، ٣٧٠.

(٨) له الأسماء الحسنى: أي له الأسماء الكثيرة جدًا، ومع ذلك فكلها تدل على أكمل الصفات وأعظمها. انظر: تفسير السعدي، ص ١٠١٥.

(٩) سورة الحشر، الآيات ٢٢- ٢٤.

(١٠) انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٧٩ وما بعدها، التفسير الميسر، ص ١٣.

(١١) انظر تفسير الآيات المراجع التالية: تفسير البغوي، م ٤، ص ٣٦٩، ٣٧٠، تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ٧٩ وما بعدها، تفسير السعدي، ص ١٠١٥.

المطلب الثاني

الآيات الوردة بصيغة الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل في سورة الممتحنة

وفيه آيتان:

١- قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[(١)].

يخبر الله تعالى عن حال سيدنا إبراهيم عليه السلام ومن معه من المؤمنين في براءتهم من كل ما يُعبد من دون الله، وبراءتهم من دين قومهم، وحصول العداوة بينهم وبين قومهم بسبب الشرك بالله.

فهو خبر بمعنى الأمر، أي: اقتدوا به عليه السلام، وأتموا به إلا في استغفاره لأبيه[(٢)]،[(٣)].

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٥٢.

(٣) وقد جعل بعض المفسرين التأسي بإبراهيم هنا هو من قبيل كون شرع من قبلنا شرع لنا.

وشرع من قبلنا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: شرع من قبلنا شرع لنا قطعًا، وهو ما جاء في شرعنا أنه شرعًا لنا، كآية الرجم.

- لقسم الثاني: ليس بشرع لنا قطعًا وذلك ما لم يرد له ذكر في شريعتنا، وكذا ما نسخته شريعتنا من الأحكام ؛ كتحريم الغنائم، وقتل النفس في سبيل التوبة، فكل ذلك منسوخ في حقنا.

القسم الثالث: وهو محل الخلاف بين العلماء، وهي الأحكام التي لم تقرر في شريعتنا، إذا عُلم ثبوتها بطريق صحيح ، ولم يرد عليها ناسخ، كالتي قصها الله في القرآن، أو وردت على لسان نبيه من غير إنكار ولا إقرار لها. وهذا القسم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: (=)

(=) - الأول: إنه شرع لنا، ولكن من طريق الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، لا عن طريق كتبهم المحرفة، وهذا ما عليه جمهور العلماء، وهو الراجح لقوة ما استندوا عليه.

- الثاني: إنه ليس شرع لنا.

فهو أمر إيجاب منه تعالى بالإقتداء بإبراهيم وبفعله في معاداة أهل الشرك والبراءة منهم سواء كان بالقول أو الفعل، وهذا من لوازم التوحيد (١).

ويؤيد دلالته على الإيجاب ما ورد من قرائن في مواضع أخرى؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (٣)، وغير ذلك.

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية البراءة من الشرك وأهله بالقول والفعل؛ لأن من ضرورات الإيمان مقاطعة أعداء الله وبغضهم.

٢- قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ (٤).

الأخبار الواردة في الآية:

هذه الآية كسابقتها فيها الأمر بالإقتداء بإبراهيم عليه السلام ومن معه في البراءة من الشرك وأهله بالقول والفعل.

و كُرر الأمر بالقدوة للتأكيد والمبالغة في الحث على الاقتداء بهم (٥).

- الثالث: القول بالتوقف.

انظر هذه المسألة والأقوال فيها وأدلتهم: الإحكام للآمدي، ج ٣، ص ١٤٧ وما بعدها، المسودة، ص ١٩٣، ١٩٤، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٢١٢ وما بعدها، البحر المحيط، ج ٦، ص ٤١ وما بعدها، إرشاد الفحول، ص ٤٤١، ٤٤٢.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٧٢، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٥٢، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٦٢.

(٢) سورة الأنعام، من الآية، ٧١.

(٣) سورة البينة، من الآية ٥.

(٤) سورة الممتحنة، الآية ٦.

(٥) انظر تفسير الآية المراجع التالية: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٧٣، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٧٤، تفسير السعدي، ص ١٠١٧.

المطلب الثالث

الآيات الواردة بصيغة الجملة الخبرية الطالبة للفعل في سورة الصف

وفيه آية واحدة:

١ - قال تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

الأخبار الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة خبران في قوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، **وقوله تعالى:** ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾.

مدلول هذه الأخبار:

أولًا: **مدلول الخبر في قوله تعالى:** ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

هذا الخبر الوارد هنا بمعنى الأمر، ومُراده: آمنوا بالله ورسوله (٢).

ومقتضاه الإيجاب، ولم يصرفه أي صارف، بل يقوي دلالته عليه ما ورد من قرائن في مواضع أخرى؛ نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (٣)، **وقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟﴾ (٤)، **وغير ذلك.**

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية الإيمان بالله ورسوله إيمانًا متضمنًا للقول والفعل، متمثلًا في الطاعة والإتباع.

---

(١) سورة الصف، الآيتان ١٠، ١١.

(٢) انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٤٥، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٩٣.

(٣) سورة النساء، من الآية ١٣٦.

(٤) السورة نفسها، من الآية ١٧٠.

ثانيًا: **مدلول الخبر في قوله تعالى: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾.**

هذا الخبر معناه: جاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم [1]، فهو خبر معناه الأمر.

وعليه: فإن الأمر بالجهاد بالمال والنفس يُحمل على الوجوب في الأحوال الواجبة، وعلى الاستحباب في الأحوال المستحبة [2] والله أعلم.

---

(١) انظر: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٤٥، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٩٣، فتح القدير، ج ٤، ص .
وقد سبق أن أشار البحث إلى كون الجهاد فرض كفاية في جملته، ووجوبه في أحوال معينة، راجعها في ص ٢٢٢ من هذا البحث.
أما الجهاد بالمال فيجب في أحوال ثلاثة:
أ- العجز عن الجهاد بالبدن مع القدرة على بذل المال في الجهاد الواجب.
ب- أضف إلى ذلك: إذا استنفر الإمام الرعية للجهاد بالمال كما حصل ذلك منه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لما استنفر المؤمنين للجهاد بالمال.
ج- إذا حضر العدو بلد المسلمين واحتيج للجهاد بالمال مع الجهاد بالنفس فيجب. انظر: زاد المعاد، ج ٣، ص ٤٨٨، ٤٨٩.

(٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الكشاف، ج ٢، ص ١٢٤٥، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨٠، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٣٩٣،٣٩٤، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٨٠.

المطلب الرابع

الآيات الواردة بصيغة الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل في سورة المنافقون

وفيه آية واحدة:

١- قـــال تعـــالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١)، (٢).

يخبر الله تعالى أن العزة المطلقة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم ردًا على ادعاء المنافقين بأنهم هم الأعزاء ومحمد وأتباعه هم الأذلاء.

فهو خبر معناه الأمر، ومقتضاه الإيجاب، فيكون المقصود منه: الأمر بأن يعتز المسلم بدينه ولا يشعر بالذل والصغار؛ لأن الله حكم أن العزة له ولأتباع رسوله صلى الله عليه وسلم.

وعليه: فإنه يجب على المسلم بمقتضى هذه الآية أن يعتز بدينه ويدافع عنه في أي موضع كان، وأن لا يلتفت لما يقوله أو يفعله أعداء الله لصده عن دينه أو الوقوف أمام نشره (٣).

المطلب الخامس

---

(١) سورة المنافقون، الآية ٨.

(٢) سبب نزولها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا في غزاة، فسكع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " ما هذا " ؟، وأخبروه بما كان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " دعوها فإنها مُنتنة ". قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبد الله بن أُبيٍّ: أوقد فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجِنَّ الأعز منها الأذل.
رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة...) الآية، ص ١٠٢٥، ١٠٢٦، برقم (٤٩٠٧).

(٣) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٨٩، تفسير الصابوني، ج ٣، ص ٣٨٧، التفسير الميسر، ص ٢٠،

الآيات الواردة بصيغة الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل في سورة التغابن

وفيه آيتان:

١ – قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ (١).

الأخبار الواردة الآية:

ورد في الآية خبر واحد ومعناه الطلب (٢)، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ ﴾.

وقد سبقت الإشارة إلى الأوامر الأخرى الدالة على الإيجاب في مواضعها(٣).

مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب، ومعناه: وحدوا الإلهية له وأخلصوا له ولا تشركوا به شيئًا (٤)، ويؤيد دلالته على الوجوب قرائن وردت في مواضع أخرى؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٧)، وغير ذلك.

٢- قال تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾ (٨).

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٣٨، تفسير أبي السعود، ج ٦، ص ٢٥٧.

(٣) انظر الصيغ الأخرى: ص ٢٢٩ من هذا البحث.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير، م ٥ ج ٨، ص ١٣٨، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٩٥.

(٥) سورة النساء، من الآية ٣٦.

(٦) سورة الزمر، الآية ١٤.

(٧) سورة الصمد، الآية ١.

(١) سورة التغابن، الآية ١٨.

الأخبار الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة خبر واحد في قوله تعالى: " عالم الغيب والشهادة ".

مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب، ومعناه: فليراقب كلا الزوجين وغيرهما الله تعالى الذي لا يخفى عليه شيء وسيجازي عباده على أفعالهم (١). فهو خبر معناه الطلب.

وعليه: فإنه يجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية مراقبة الله تعالى في أفعاله مستشعرًا اطلاعه على سره وظاهره ومحاسبته عليها (٢).

---

(٢) انظر: تتمة أضواء البيان، ج ٨، ص ٢٢٠.

(٣) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٩٣، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٩٦، تفسير السعدي، ص ١٠٣١.

المطلب السادس

الآيات الواردة بصيغة الجملة الخبرية الطالبة للفعل في سورة الطلاق

وفيه آيتان:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ (١) مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ (٢) فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ (٣) وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ (٤)، (٥).

الأخبار الواردة في الآية:

ورد في الآية الكريمة ثلاثة أخبار في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾، و الجملة المحذوفة لدلالة المذكور عليها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ وتقديرها: واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر، وقوله تعالى: ﴿أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ (٦).

مدلول هذه الأخبار:

---

(١) يئسن من المحيض: أي انقطع عنهن الحيض لكبرهن. انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٥٩.

(٢) إن ارتبتم: أي شككتم ما عدتهن، وأُشكل عليكم حكمهن، أو إن جهلتم كيف يعتددن. انظر: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٩٦، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٥٩.

(٣) واللائي لم يحضن: أي الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الحيض. انظر: المصدر السابق، م ٢، ص ٦٩٧.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٥) سبب نزولها: عن أبي عثمان قال: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال: قال أُبي بن كعب: يا رسول الله إن أُناسًا من أهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يُذكر فيه شيء، قال: وما هو، قال: الصغار والكبار وذوات الحمل، قال: فنزلت ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ .... ﴾ الآية.
رواه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم.
رواه الحاكم، ج ٢، ص ٥٣٤، برقم (٣٨٢١)، ورواه البيهقي، كتاب: العدد، باب: سبب نزول الآية في العدة، ج ٧، ص ٦٨٠، برقم (١٥٣٧٩).
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة عباس أحمد الباز، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

(٦) انظر: جامع البيان، ج ١٤، ص ٨٤٧٣، ٨٤٧٤، تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٩٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٠.

جميع الأخبار السابقة دالة على الإيجاب [١]، والمقصود بها: أن المطلقات اللاتي انقطع عنهن الحيض لكبر سنهن إذا شككتم في عدتهن فاجعلوها ثلاثة أشهر، وكذلك اجعلوا عدة الصغيرات اللاتي لم يحضن ثلاثة أشهر، ولتعتد كل حامل مطلقة حتى تضع حملها [٢].

فهذه أخبار بمعنى الأمر.

وعليه: فإنه بمقتضى هذه الآية يجب على من طُلقت وكانت كبيرة في السن لا تحيض، أو كانت صغيره لم تحض بعد أن تعتد ثلاثة أشهر.

أما المطلقة الحامل فإن عدتها تنقضي بوضع حملها [٣].

٢- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [٤]، [٥].

الأخبار الواردة في الآية:

ورد في الآية خبر واحد في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾**، وقد سبقت الإشارة إلى الصيغ الأخرى الدالة على الإيجاب في مواضعها [٦].**

مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب، إذ يخبر سبحانه وتعالى أنه في حال الشقاق بين الزوجين بعد الطلاق على إرضاع طفلهما بأن امتنعت الأم عن

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٥٧.

(٢) انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٢٤.

(٣) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير النسفي، م ٢، ص ٦٩٦، ٦٩٧، روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٥٩ وما بعدها، تفسير السعدي، ص ١٠٣٣.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٥) انظر: معاني مفردات هذه الآية، ص ٢٠٩ من هذا البحث.

(٦) انظر الصيغ الأخرى الدالة على الإيجاب: ص ٢١٠ – ٢١٨ من هذا البحث.

إرضـاعه، أو لـم يتفقـا علـى إرضـاعه بـأن طلبـت الأم الزيـادة فـي أجـرة الرضـاع، أو أبـى أن يعطيهـا الأب أو ضـيَّق عليهـا فـي الأجـرة لزمـه أن يستأجر مرضعة لابنه كي ترضعه.

فالمقصود بهذا الخبر: فليطلب له الأب مرضعة أخرى ترضعه (١).

وعليه: فإنه بمقتضى هذه الآيـة يجب علـى الأب أن يستأجر مرضعة كي ترضع له ولـده وذلك فـي حـال الشقاق بينـه وبين الأم وعدم اتفاقهمـا على أجرة الرضاع، وهذا إذا كان الطفل يقبل ثدياً غير ثدي أمـه، أمـا إذا لـم يقبل إلا ثدي أمه فإنه يجب عليها إرضاعه، ولو امتنعت تُجبر عليـه بـأجرة المثل في حال عدم اتفاقهما على أجرة مسماة بينـهما (٢).

---

(١) انظر: روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤٦٣.

(٢) انظر تفسير الآية المراجع التالية: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢١٩، روح المعـاني، ج ٢٨، ص ٤٦٣، فتح القدير، ج ٤، ص ٣٠٢، تفسير السعدي، ص ١٠٣٣.

الفصل الثاني

الآيات الواردة بغير صيغ الأمر،

والآيات الواردة للدلالة على الإيجاب من طريق اللزوم

<u>ويشتمل على مبحثين:</u>

المبحث الأول: ما ورد دالاً على الإيجاب بلفظ الفرض.

المبحث الثاني: الآيات الدالة على الإيجاب من طريق اللزوم في السور المذكورة.

المبحث الأول

ما ورد دالاً على الإيجاب بلفظ الفرض

التعبير بلفظ الفرض

التعبير بلفظ الفرض هو أحد الصيغ الصريحة في الدلالة على الإيجاب، ولا تحتمل غيره، وقد وردت آية واحدة دالة على ذلك، هي:

قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ[1] تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ[2] وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [3].

هذه الآية تشتمل على صيغة واحدة في قوله تعالى: ﴿فَرَضَ﴾.

مدلول هذه الصيغة:

هذه الصيغة دالة على الإيجاب،.وقبل بيان ما تقتضيه الآية هناك أمران هامان تجدر الإشارة إليهما:

الأول: ما يترتب على من حرَّم شيئًا مما أباحه الله، إذ الآية واردة بعد العتاب على التحريم.

ثانيًا: ما يترتب على من حلف أو حرَّم شيئًا من المباحات ثم أراد استباحة المحلوف عليه.

---

(١) قد فرض الله لكم: أي أوجب، وقيل: شرع لكم. انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٣٧٨، تفسير النسفي، م ٢، ص ٧٠٠.

(٢) تحلة أيمانكم: تحليلها بالكفارة. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٦٤، تفسير البغوي، م ٤، ص ٤٢٥.

(٣) سورة التحريم، الآية ٢.

أولًا: إن من حرَّم شيئًا من المباحات فإما أن يكون المحرم طعامًا أو شرابًا أو غير ذلك مما سوى الزوجة، وإما أن يكون ما حرمه على نفسه هو زوجته.

أ -من حرَّم على نفسه شيئًا من المباحات غير الزوجة كأن يقول: هذا الطعام عليَّ حرام، أو هذا الشراب عليَّ حرام، فإن العلماء اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: إن من حرَّم شيئًا من المباحات غير الزوجة فذلك يمين، وتلزمه الكفارة بالتحريم لو حنث وعاد لما حرمه على نفسه، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، والإمام أحمد رحمهما الله (١).

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾(٢)، فسماه الله يمينًا.

ثانيًا: من السنة:

استدلوا بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول في الحرام : يمين يكفرها، وقال ابن عباس:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٣)،(٤).

---

(١) انظر: المبسوط، ج ٦، ص ٧٠، الروض المربع، ص ٥٣٠.

(٢) سورة التحريم، من الآية ٢.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٢١.

(٤) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ ، ص ١٠٢٧، برقم (٤٩١١).

ورواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ص ٦٠٠، برقم (٣٦٧٦).

ثالثًا: من المعقول استدلوا بـ:

١- ما جاء في سبب نزول الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم جاريته أو حرَّم العسل، كلا التقديرين يكون تحريم الحلال يمين على ظاهر الآية، وبه أفتى جمهور الصحابة.

٢- إن امتناع الحالف عن الفعل بيمينه دليل على تحريمه على نفسه أن يفعله فيكون تحريمًا شرطيًا لا شرعيًا؛ لأن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية، فيكون داخلًا في قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ﴾ لابد أن يعم كل يمين حرّمت الحلال؛ لأن تحريم الحلال هو سبب قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ﴾، وسبب الجواب إذا كان عامًا كان الجواب عامًا.

٣- إن الكفارة سماها الله تحِّلة وهي تَفْعِلة من الحل، فهي تحل ما عقد به اليمين، وهذا العقد كما يكون في اليمين يكون في التحريم، ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ﴾ عقيب قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

٤- وأيضًا فإن آية الكفارة ما جاءت إلا بعد تحريم الحلال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [١].

فدَّل على إيجاب الكفارة بتحريم الحلال، فكذلك تحلة الأيمان جاءت عقب قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾، وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الأيمان، إما مختصًا به أو شاملًا له ولغيره، فلا يجوز أن يُخلَّى

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٨٧.

سبب الكفارة في السياق عن حكم الكفارة ويتعلق بغيره، وهذا ظاهر الامتناع (١).

القول الثاني: إن من حرّم على نفسه شيئًا غير الزوجة لا يلزمه بذلك شيء.

أي: لا تجب عليه كفارة، ولا يعتبر ذلك يمينًا (٢)؛ لأن الكفارة لليمين لا للتحريم، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك والشافعي رحمهما الله (٣).

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ (٤).

٢- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (٥).

---

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٦٤ وما بعدها، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٣٩، مجموعة الفتاوى، م ١٨، ص ١٦٣، ١٦٤، زاد المعاد، ج ٥، ص ٢٨٧، ٢٨٨، الروض المربع، ص ٥٣٠.

(١) اليمين: الحلف والقسم، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:
أ- اللغو: وهي التي لا يتعلق بها حكم، كأن يسبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد ؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ البقرة، من الآية ٢٢٥.
كقول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهذا ظاهر مذهب أحمد وهو قول الشافعي، وعند الحنفية أن لغو اليمين: أن يحلف على شيء يظن صدقه فينكشف خلافه.
ب- المنعقدة: وهي أن يحلف على أمر في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في يمينه ففيها الكفارة.
ج – الغموس: وهي التي يتعمد فيها الكذب ؛ نحو قوله والله ما فعلت كذا وقد فعله أو العكس، وهي يمين مكر وخديعة، فلا تنعقد ولا كفارة فيها، خلافًا للشافعي الذي يرى الكفارة. انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٤٥٣ وما بعدها، كنز الراغبين، ج ٤، ص ٤٢٥، ٤٢٦، كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ٢٨، ٢٩، الروض المربع، ص ٥٢٨.

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ٣٩، فتح القدير، ج ٤، ص ٣٠٦.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٨٧.

(٤) سورة الأعراف، من الآية ٣٢.

٣- قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [١].

وجه الدلالة مما سبق:

إن الله تعالى ذم المُحرِّم للحلال، وبين أن التحريم والتحليل إليه تعالى، واعتبر ذلك لغوًا، ولم يوجب على قائله كفارة وإنما هو آثم وعليه الاستغفار، وهذا بخلاف تحريم الزوجة [٢].

ثانيًا: من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (من رغب عن سنتي فليس مني) [٣]، وذلك فيمن همَّ من بعض أصحابه بتحريم بعض ما أحله الله [٤].

ب- أما إن كان ما حرمه على نفسه هو زوجته: فإن للفقهاء في ذلك أقوالًا عديدة تصل إلى ثمانية عشر قولًا [٥].

أعدل هذه الأقوال ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله: أن من حرّم زوجته بلفظ أنت عليّ حرام فإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن نوى الطلاق فهو طلاق

---

(٥) سورة يونس، الآية ٥٩.

(١) انظر: تفسير البغوي، م ٤، ص ٤٢٥، تفسير الرازي، ج ٣٠، ص ٣٩، كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ٣٩، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، ٢ ج (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ج ١، ص ٤١٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ص ١٠٦٦، برقم (٥٠٦٣).

(٣) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، ٤ ج، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٤) انظر هذه الأقوال: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢٢٤، ٢٢٥، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٦٠ وما بعدها.

رجعي، وإن لم تكن له نية فعليه كفارة يمين [1]، فيُحمل اللفظ على أقله؛ لأنه المتيقن [2].

ولقول ابن عباس رضي الله عنه: إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يُكفِّرها، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [3]،[4].

ثانيًا: **من حرَّم شيئًا من المباحات وعاد لما حرَّمه على نفسه أو أراد العودة إليه فهو كمن حلف على شيء ثم حنث أو أراد الحنث فتجب عليه الكفارة ليستبيح ما حرمه على نفسه أو حلف عليه، وهذه الكفارة هي كفارة اليمين، وفيها تخيير وترتيب؛ وذلك كما جاء في قوله تعالى:** ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [5].

---

(٥) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ١٥ ج، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، و سيد إبراهيم صادق (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ج ١٠، ص ١٣٢، ١٣٣، حاشية قليوبي، ج ٤، ص ٢٦.

وانظر الروايات الأخرى عند الإمام أحمد في هذه المسألة: الشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٣١، ١٣٢.

(٦) هذه المسألة تُعرف عند الأصوليين بحمل اللفظ على أقل وجوهه (القول بأقل ما قيل)، ومعناها: أن توجد في المسألة أقوال، وليس هناك دليل يرجح أحدها، وتكون هذه الأقوال ضمنًا متفقة على قسط معين (=) (=) فيما بينها وهو الأقل، ومختلفة فيما زاد عنه، فيُتمسك بهذا القسط الذي هو أقل الأقوال، وبه أخذ الشافعي، وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه، ومثاله: اختلاف العلماء في دية الذمي بين قائل بأنها كدية المسلم، وقائل بأنها على النصف، وقائل بأنها على الثلث وبه قال الشافعي أخذًا بأقل ما قيل دون زيادة، ولكن بشروط ثلاثة وهي: أن لا يوجد دليل يدل على شيء بخصوصه، وأن لا تكون الذمة مشغولة بما ورد فيه الخلاف، وأن يكون القول به متفق عليه بين جميع أصحاب الأقوال في المسألة. انظر هذه المسألة: نهاية السول، ج ٢، ص ٩٤١ وما بعدها، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٧ وما بعدها، إرشاد الفحول، ص ٧٩٩، ٨٠٠، أصول الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢١٤ ما بعدها.

(١) سورة الأحزاب، من الآية ٢١.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ص ٦٠١، برقم (٣٦٧٧).

(٣) سورة المائدة، من الآية ٨٩.

فمن حرّم شيئًا على نفسه وأراد العودة إليه فهو مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يجد ذلك صام ثلاثة أيام (١).

وعليه: فإنه بمقتضى قوله تعالى:﴿قَدْ فَرَضَ﴾ يجب على من حرَّم شيئًا من المباحات على نفسه سوى الزوجة أو حرَّم زوجته ولم تكن له نية معينة بذلك التحريم ـ أي: لم ينو بذلك طلاقًا مثلًا أو لم ينو ظهارًا ـ أن يكفِّر كفارة يمين ليستبيح ما حرَّمه على نفسه (٢).

---

(٤) انظر: كنز الراغبين، ج ٤، ص ٤٢٨، ٤٢٩، كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ٣٠، الروض المربع، ص ٥٣٠، ٥٣١.

(١) انظر تفسير الآية المراجع التالية: تفسير البغوي، م ٤، ص ٤٢٤، ٤٢٥، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٢٢٤ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٥٩ وما بعدها، تفسير السعدي، ص ١٠٣٥.

المبحث الثاني

الآيات الدالة على الإيجاب من طريق اللزوم

جعل كثير من الأصوليين الوعيد على ترك الفعل، ونفي الإيمان عن تارك الفعل، وترتب العقوبة على الترك، وغير ذلك، من الصيغ الدالة على الإيجاب، والحقيقة أن هذه وغيرها - مما سبق بيانه في الجانب النظري - من الدلائل على الإيجاب وذلك لأن الصيغ عند علماء الأصول هو ما كان لفظًا نحو فرض، وكتب، وقضى، وأوصى، وأوجب، وحتم، ولزم، أو افعل إذا تجردت عن القرائن الصارفة.

أما الوعيد على الترك، أو ترتب العقوبة، أو غيرها فليس لها لفظ معين تأتي به، فتارة يكون الوعيد بالنار وتارة بنوع معين من العقاب.وكذلك العقوبة على ترك الفعل تتنوع حسب ورودها في نصوص الشرع، فدلالتها على وجوب الفعل م ن طريق اللزوم.

وفي هذا المبحث التطبيقي انحصرت دلائل الوجوب من طريق اللزوم في مطلبين وذلك حسب ورودها في السور المتناولة بالدراسة، وهي كالتالي:

المطلب الأول: الآيات الواردة بالوعيد على ترك الفعل ودلالتهاعلى وجوبه.

المطلب الثاني: الآيات الواردة بذم تارك الفعل ودلالتها على وجوبه.

المطلب الأول

الآيات الواردة بالوعيد على ترك الفعل ودلالتها على وجوبه

وفيه آية واحدة:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [(١)].

خُتمت الآية الكريمة بالوعيد الشديد لمن أعرض عن الإقتداء بإبراهيم عليه السلام وأتباعه في البراءة من الشرك وأهله، والوعيد قرينة الوجوب ودليله في الجملة الخبرية الدالة عليه والتي سبقت الإشارة إليها [(٢)]،[(٣)].

وعليه: فإنه يجب بمقتضى هذه الآية الكريمة البراءة من الشرك وأهله وعدم محبتهم أو موالاتهم بأي شكل من الأشكال؛ لأن ترك البراءة منهم يعرض فاعله للوعيد.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٦.

(٢) انظر: تفسير أبي السعود، ج ٦، ص ٢٣٧.

(٣) انظر الصيغة الأخرى الدالة على الإيجاب: ص ٢٤٢ من هذا البحث.

المطلب الثاني

الآيات الواردة بذم تارك الفعل ودلالتها على وجوبه

وفيه آية واحدة:

قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[1]،[2].

ذم الله تعالى كل من ألزم نفسه بعمل ولم يفي به، أو يقول من الخير ما لا يفعله، وينهى عن الشر ولا يتنزه عنه، أو يقول فعلت ولم يفعل.

وعليه: فإنه يجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية أن يفي بما ألزم به نفسه من عمل إذا كان فيه طاعة لله تعالى، وكذلك يفي بما قطعه على نفسه من وعد، وأن يكون أول المُبادرين إلى فعل الخير إذا حث عليه،وأبعد الناس عن الشر إذا نهى عنه؛لأنه إذا قال ما لا يفعله وكان هذا في الماضي فهو من الكذب، وإن كان في المستقبل فهو من الخُلف في الوعد،وكلاهما مذموم؛لأن الله تعالى يقول:﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾[3]، ويقول أيضًا مادحًا المؤمنين:﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ ﴾[4]،[5].

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة الصف، الآية ٢.

(٢) سبب نزولها: عن عبد الله بن سلام قال: " قعدنا نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله: (سبح لله ما في السماوات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم، يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) الصف، الآية ١، ٢. فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها.
رواه الترمذي والحاكم.
رواه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الصف، ص ١٢٧٤، برقم (٣٣٠٩)، ورواه الحاكم، ج ٢، ص ٢٤٨، برقم (٢٨٩٩).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٤٤.

(٤) السورة نفسها، من الآية ١٧٧.

(٥) انظر تفسير الآية المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٧٠ وما بعدها، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٧٧، تفسير السعدي، ص ١٠٢٠.

الخاتمـــــــة

لكل عمل نهاية ونتيجة وهذه خاتمة البحث ونهاية مطافه، وفيها خلاصة لهذا البحث وما اشتمل عليه من نتائج وتوصيات توصل لها البحث بعد أن قطع شوطًا في دراسة أصولية نظرية تطبيقية على جزء كامل من كتاب الله تعالى، وإليك أيها القارئ الكريم أهم عناصر هذه الخاتمة.

أولًا: نتائج البحث:

وهذه النتائج هي الخلاصة النهائية لأبرز ما تضمنه البحث على النحو التالي:

١- إن الحكم الشرعي عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، وعند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى.

٢- الإباحة أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي.

٣- يتفق الأصوليون على انقسام الحكم الوضعي إلى أسباب وشروط وموانع، ويختلفون فيما عداها.

٤- الإيجاب كما رجح البحث تعريفه هو: خطاب الله تعالى بطلب فعل جزمًا.

٥- صيغ الإيجاب هي ألفاظ تُستعمل للدلالة على طلب فعل جزمًا.

٦- هناك فرق بين الإيجاب والوجوب والواجب.

٧- الأمر عبارة عن القول الطالب للفعل.

٨- لا خلاف في وجود صيغ للأمر تخصه وإنما الخلاف في دلالة هذه الصيغ إذا تجردت عن القرائن.

٩- تتنوع صيغ الإيجاب حسب ورودها في نصوص الشرع ما بين صيغ الأمر الدالة عليه حال تجردها عن القرائن، وصيغ دالة عليه بالمعنى (صيغ التحريم)، وصيغ أخرى بعضها نصٌ في الدلالة عليه وبعضها ظاهر ما لم تصرفها القرينة.

١٠- صيغ الأمر تتنوع في المعاني الدالة عليها ما بين دلالة على الإيجاب، أو الندب أو الإباحة أو التهديد أو التحسير أو غير ذلك من المعاني التي جاءت في البحث.

١١- صيغ الأمر المقترنة بقرينة تُحمل على ما تدل عليه القرينة من إيجاب أو ندب أو غير ذلك.

أما إذا تجردت عن القرينة فالراجح من أقوال العلماء أنها للوجوب.

١٢- يظهر تأثير القرينة المصاحبة للفظ أو الدليل في بيانه وتفسيره.

١٣- يظهر تأثير القرائن الصارفة لصيغ الأمر إلى الانتقال بهذه الصيغ عن معانيها إلى المعاني الأخرى المجازية لها.

١٤- تتنوع القرائن باعتبار تنوع وجودها في نصوص الشريعة، وهذه الأنواع لا تخرج عن خمسة أنواع أشار إليها البحث.

١٥- يتفاوت استنباط الصيغ من نصوص الشريعة، وذلك حسب اعتبارين. الأول: مدلول الصيغة، والثاني: قوة القرينة الصارفة للصيغة عن الوجوب إلى غيره.

١٦- تناجي المسلم مع أخيه المسلم يجب أن يكون مبنيًا على الخير والطاعات والبعد عما نهى الله عنه.

١٧- تقوى الله تعالى أمر واجب في حياة المسلم جميعها سواء في تعامله مع مجتمعه الخارجي أو مع أسرته أو فيما يقدمه لآخرته؛ إذ هو أساس استقامة حياته وصلاحها.

١٨- التوسع وإفساح المجلس للقادم من غير إلحاق الضرر بالجالسين أمر مطلوب لتعم الفائدة والخير الجميع لاسيما في المجالس التي تدعو إلى الخير.

١٩- تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم واجب ثم نُسخ ذلك.

٢٠- امتثال أوامر الله تعالى بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعته تعالى ورسوله كل ذلك مما أوجبه الله ورتب العقوبة على مخالفته.

٢١- وجوب الاعتبار بالمعاندين للحق، المتبعين لأهوائهم، والبعد عن مشابهتهم.

٢٢- الأخذ بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما أوجبه الله علينا.

٢٣- وجوب صرف عبادة التوكل والإنابة لله وحده، والتوجه إليه بالدعاء.

٢٤- امتحان المؤمنات المهاجرات من ديار الكفر، ورد مهورهن لأزواجهن الكفار إذا سألوها، وسؤال المسلمين مهور زوجاتهن المرتدات ممن تزوجهن على سبيل المبادلة كل ذلك منسوخ ولا يُعمل به اليوم.

٢٥- نصرة دين الله تعالى والذب عنه وإظهار محاسنه والوقوف ضد من يشوه صورته أمر واجب ويدخل تحته نصرة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢٦- جعل المسلم صلاة الجمعة أهم أعماله واهتماماته، والسعي إليها من حين النداء لها واجب.

٢٧- التفرق وابتغاء الرزق بعد أداء الصلاة أمر مباح.

٢٨- الحث على مداومة ذكر الله تعالى في البيع والشراء وفي كل الأحوال، سواء باللسان أو الجنان مع عدم الانشغال بالدنيا.

٢٩- الدعوة إلى الله تعالى بأن ما عنده خير وأبقى واجب على الداعية مع لزوم صبر المدعو على طاعته تعالى، وعدم الانشغال بالمتاع الدنيوي في مقابل التقصير في الواجبات.

٣٠- وجوب الحذر من النفاق وأهله.

٣١- الأمر بالإنفاق في سبيل الله يُحمل على الوجوب في كل إنفاق واجب كالزكاة ونفقة الوالدين والزوجة، ويُحمل على الندب في كل إنفاق مندوب إليه.

٣٢- التبليغ بوقوع البعث بعد الموت والحساب على الأعمال والإيمان بذلك واجب.

٣٣- الإيمان بالله ورسوله والإيمان بالقرآن الكريم من أساسيات وأركان الإيمان ولا يتم لعبد دخول الجنة بدون ذلك.

٣٤- الاستعداد ليوم البعث بالعمل الصالح والطاعات، وترك الاغترار بالدنيا وملذاتها واجب.

٣٥- قد يكون الزوجات والأبناء مصدر صرف للعبد عن القيام بالواجبات فيجب الحذر منهم، وعدم الانشغال بهم عن الطاعات.

٣٦- قبول المسلم ما يسمعه وما يوعظ به من أوامر الله ورسوله، وكذا طاعة ولي الأمر ما لم يأمر بمعصية كل ذلك واجب.

٣٧- الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

٣٨- طلاق الزوجة في طهر لا جماع فيه واجب مع مراعاة الكيفية المشروعة في الطلاق.

٣٩- يجب على الزوج ضبط العدة إذا طلق زوجته؛حتى لا يطول الأمد على المطلقة فيلحقها الضرر مع وجوب حفظ مالها من حقوق ما دامت في العدة.

٤٠- مراجعة الزوجة المطلقة طلاقا رجعيًّا قبل انقضاء العدة مباح، وكذلك مفارقتها حتى تنقضي عدتها. أما هيئة الإمساك أو الفراق فهذه واجبة ولا بد أن تكون ضمن الإطار الشرعي.

٤١- الإشهاد على الطلاق والرجعة أمر مندوب إليه.

٤٢- إقامة الشهادة لله دون تغيير أو تبديل ودون تحيز لأحد الأطراف أمر واجب.

٤٣- لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية؛ لأنها زوجة، وكذلك وجوبها للمطلقة البائن الحامل؛ لأجل ولده الذي في بطنها حتى تضعه.

٤٤- المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سكنى ما لم تكن حاملًا.

٤٥- إذا أرضعت المطلقة البائن طفلها لزم والده أن يعطيها أجرة الرضاع، إذا كان بينهما مسمى أعطاها المسمى، وإلا فأجرة المثل.

٤٦- وجوب التشاور بين الأب والأم المطلقة فيما فيه مصلحة طفلهما بتوفير الأجر المستحق من قبل الزوج، وعدم مطالبة الأم بما يعسر على الأب من الأجر، وإن اختلفا وجب عليه أن يستأجر مرضعة لابنه كي ترضعه، وتُجبر الأم على إرضاعه إذا لم يقبل ثدي غيرها بأجرة المثل.

٤٧- يجب على المسلم وقاية نفسه من عذاب النار بفعل الطاعات وترك المعاصي، ووقاية أهله بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب وتعليمهم أمور دينهم.

٤٨- يجب التوبة من جميع الذنوب بتركها، والعزم على عدم العودة إليها، والندم على ما فات، وإصلاح ما قصَر فيه.

٤٩- جهاد أعداء الله من الكفار والمنافقين كلٌ بالطريقة التي تتناسب معه، مع الغلظة والشدة في مجاهدتهم.

٥٠- يجب على المسلم تفقد نفسه بالتوبة من الزلل، والاجتهاد في زيادة الخير لنفسه، مع جعل الآخرة نصب عينيه.

٥١- نفقة الزوج على زوجته وولده تكون على قدر الاستطاعة، فالغني على قدر غناه والفقير على قدر ما آتاه الله.

٥٢- يجب على من ظاهر من زوجته بأن شبهها بمن تحرم عليه أن يكفر إذا أراد العودة إليها كفارة الظهار وهي: عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع لكبر أو مرض أطعم ستين مسكينًا.

٥٣- المال الذي يتحصل عليه المسلمون بدون قتال يعرف بالفيء، وولي الأمر هو الذي يتولى قسمته.

٥٤- وجوب الخشوع عند تلاوة القرآن الكريم وتدبر معانيه، والوقوف عند حلاله وحرامه.

٥٥- اللجوء إلى الله وحده، وإفراده بالعبودية، ودعاؤُه بأسمائه وصفاته الحسنى، والإيمان التام بنصره واطلاعه على كل شيء، والرضا بما قسمه للعبد، كل ذلك واجب.

٥٦- وجوب البراءة من الشرك وأهله، ولا يتم توحيد العبد إلا بذلك.

٥٧- التجارة المنجية من عذاب يوم القيامة هي المتمثلة في: الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله بالنفس والمال.

٥٨٦٠- اعتزاز المسلم بدينه واجب؛ لأن الله تعالى حكم بأن العزة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتبعه من المؤمنين.

٥٩- مراقبة الله تعالى أمر واجب في كل الأحوال.

٦٠- عدة المطلقة الكبيرة التي انقطع حيضها والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، وعدة الحامل تنقضي بوضع حملها.

٦١- من حرَّم على نفسه شيئًا من المباحات كالأكل والشرب واللباس، وغير ذلك، أو حرَّم زوجته ولم تكن له نية معينة بذلك التحريم لزمه كفارة يمين، وهي: عتق رقبة فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين أو كساهم فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام.

٦٢- من ألزم نفسه بعمل معين أو فعل خير أو قول يجب عليه الوفاء بذلك.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي كل دارس في علم أصول الفقه أن تكون دراسته مبنية على الجانب التطبيقي؛ كأن يتناول جانبًا نظريًا من أصول الفقه ويطبق عليه سواء كان ذلك على كتاب الله تعالى أو على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام بحاجة لتطبيق القواعد الأصولية عليها ليحسُن فهمها، خاصةً وأن علماء الأصول رحمهم الله أكملوا الجانب النظري، فلم يبق إلا الجانب التطبيقي.

الفهارس العامة

الموضوع

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس الأعلام
فهرس الفرق والمذاهب
فهرس الشواهد الشعرية
المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحات
﴿ وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴾	البقرة	٤١	١٧٠
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾	البقرة	٣٤	٦٣
﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾	البقرة	٤٣	٣٤
﴿ وأقيموا الصلاة ﴾	البقرة	٤٣	٥٥ ، ٨٦
﴿ وآتوا الزكاة ﴾	البقرة	٤٣	٩٧
﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾	البقرة	٤٤	٢٦١
﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾	البقرة	٤٥	١٥٠
﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾	البقرة	٦٥	٨٧
﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾	البقرة	١٧٧	٢٦١
﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ﴾	البقرة	١٧٨	١٢٢
﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾	البقرة	١٨٠	١٣٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾	البقرة	١٨٣	١٢٢
﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان ﴾	البقرة	١٨٦	٧٣
﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾	البقرة	١٩٦	١٧٠
﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾	البقرة	٢١٦	١٢٢
﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾	البقرة	٢٢٢	١١١

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحات
﴿ فإذا تطهرن فأتوهن ﴾	البقرة	٢٢٢	١١٣
﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾	البقرة	٢٢٢	١١٣
﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾	البقرة	٢٢٥	٢٥٥
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾	البقرة	٢٢٨	٨٠
﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾	البقرة	٢٢٨	٢٠٦ ، ٢١٠
﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾	البقرة	٢٢٩	٧٨
﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾	البقرة	٢٣٣	٨٠
﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾	البقرة	٢٣٣	١٣٢
﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾	البقرة	٢٤١	١٣٧
﴿ الحي القيوم ﴾	البقرة	٢٥٥	٣٠
﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾	البقرة	٢٨١	١٩٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ﴾	البقرة	٢٨٢	٦٩
﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾	البقرة	٢٨٢	٨٦
﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾	البقرة	٢٨٢	١١١ ، ٢٠٦

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحات
﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾	البقرة	٢٨٣	٧١
﴿ واعف عنا واغفر لنا ﴾	البقرة	٢٨٦	١١٤
﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾	آل عمران	١٨	٣٠
﴿ كن فيكون ﴾	آل عمران	٤٧	٨٧
﴿ إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ﴾	آل عمران	٤٧	١٢٨
﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنت صادقين ﴾	آل عمران	٩٣	٨٩
﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾	آل عمران	٩٧	١٣٢
﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾	آل عمران	١٠٢	١٩٧
﴿ واتقوا النار التي أعدت للكافرين ﴾	آل عمران	١٣١	١٩٤
﴿ وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾	آل عمران	١٣٢	١٩٥
﴿ فادرؤا عن أنفسكم الموت ﴾	آل عمران	١٦٨	١١٤
﴿ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ﴾	آل عمران	٨٨،٨٦	١٩٣
﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾	النساء	٣	٦٩
﴿ فإذا دفعتهم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾	النساء	٦	٣٤
﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾	النساء	٦	٧٣

الآيــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحات
﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾	النساء	٧	٨٠
﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾	النساء	١١	١٤٠ ، ١٤٢
﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾	النساء	١٢	٥
﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات ﴾	النساء	١٣	١٤٤
﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا ﴾	النساء	١٤	٨٤ ، ١٧٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾	النساء	١٩	٨٤
﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾	النساء	٢٣	٣٥
﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾	النساء	٢٤	١١٨
﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾	النساء	٢٩	١٨٣
﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ﴾	النساء	٣٦	٢٤٦
﴿ والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ﴾	النساء	٣٨	٨٤
﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾	النساء	٥٨	٨١
﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى منكم ﴾	النساء	٥٩	١٩٨

الآيــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحات

﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ﴾	النساء	٦٠-٦١	١٥٠
﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾	النساء	٦٥	١٥٣
﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾	النساء	٨٠	١٤٣
﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾	النساء	١٠٣	١٣٢
﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾	النساء	١٠٥	٢٢
﴿ من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ﴾	النساء	١٢٤	٢٢٦
﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾	النساء	١٣٦	١٩٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ﴾	النساء	١٣٦	١٩٣ ، ٢٤٣

الآيـــــــة	السورة	رقم الآيـة	الصفحات
﴿ الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾	النساء	١٣٩	٨٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا قد جاءكم الحق من ربكم فآمنوا ﴾	النساء	١٧٠	٢٤٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود ﴾	المائدة	١	٦٩
﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾	المائدة	٢	٢١٩
﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾	المائدة	٣	٨٣
﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾	المائدة	٢٣	٢٢٥
﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ﴾	المائدة	٣٣	٨٤
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾	المائدة	٣٨	٣٤
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾	المائدة	٤٤	١٥٢
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾	المائدة	٤٥	١٥٢
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾	المائدة	٤٧	١٥٢
﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ﴾	المائدة	٦٧	١٨٨

الآيـــــــة	السورة	رقم الآيـة	الصفحات

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾	المائدة	٨٧	٢٥٤ ، ٢٥٥
﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾	المائدة	٨٩	٢٥٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾	المائدة	٩٥	٧٨
﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾	المائدة	٩٥	٨٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾	المائدة	١٠١	٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾	المائدة	١٠٥	٧٦
﴿ وأمرنا لنسلم لرب العالمين ﴾	الأنعام	٧١	٢٤٢
﴿ وأن أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذي إليه تحشرون ﴾	الأنعام	٧٢	٦٩
﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر ﴾	الأنعام	٩٩	٨٩
﴿ كلوا مما رزقكم الله ﴾	الأنعام	١٤٢	٨٧
﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾	الأنعام	١٥١	١٤٢
﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾	الأنعام	١٥٢	١٤٠
﴿ ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾	الأنعام	١٥٣	١٤٢
﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ﴾	الأعراف	١١	٣٠
﴿ ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا ﴾	الأعراف	١١	٦٣ ، ٩٣ ، ٩٤

الآيــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحات
﴿ قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾	الأعراف	١٢	٦٣ ، ٩٣
﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾	الأعراف	٣٢	٢٥٥
﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها ﴾	الأعراف	٤٢	٢٢٦
﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ﴾	الأعراف	٨٩	٨٨
﴿ ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب ﴾	الأنفال	١٣	١٧٤ ، ١٩٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ﴾	الأنفال	٢٤	٩٥
﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾	الأنفال	٤١	٢٣٥
﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾	التوبة	٥	١٨٣
﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ﴾	التوبة	١٨	٢٢٦
﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾	التوبة	٣٤	١٤٦ ، ١٧٣
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾	التوبة	٦٠	١١٩
﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾	التوبة	٧٣	٢٢٢
﴿ فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ﴾	التوبة	٨٢	٨٩
﴿ وليجدوا فيكم غلظة ﴾	التوبة	١٢٣	٢٢٢
﴿ فأتوا بسورة مثله ﴾	يونس	٣٨	٨٨

الآيــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحات

﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق﴾	يونس	٥٩	٢٥٥
﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾	يونس	٨٠	٨٩
﴿قضي الأمر الذي فيه تستفتيان﴾	يوسف	٤١	١٢٨
﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾	الرعد	٢٥	٧٠
﴿وإذ تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم﴾	إبراهيم	٧	خ
﴿قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾	إبراهيم	٣٠	٨٧
﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾	الحجر	٤٦	٨٧
﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾	النحل	١	٦٠
﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾	النحل	٩٠	٨٤
﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾	الإسراء	٤	١٢٨
﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾	الإسراء	٢٣	١٢٩
﴿ولا تقربوا الزنى﴾	الإسراء	٣٢	٣٥
﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾	الإسراء	٤٨	٨٩
﴿قل كونوا حجارة أو حديدا﴾	الإسراء	٥٠-٥١	١٩٢
﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾	الإسراء	٧٨	١٣٤
﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾	الكهف	٢٩	١١١
﴿إنا اعتدنا للظالمين نارا﴾	الكهف	٢٩	١١١
﴿ويوم نسير الجبال﴾	الكهف	٤٧	٣٠
﴿وآتيناه الحكم صبيا﴾	مريم	١٢	٢٤

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآيــــــة
١٤٠	٣١	مريم	﴿ وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ﴾
٧٠ ، ١٤٦ ، ١٧٣	٥٩	مريم	﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾
١٢٦	٧١	مريم	﴿ كان على ربك حتما مقضيا ﴾
١٢٩ ، ٨٩	٧٢	طه	﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾
٩٨	٩٣	طه	﴿ أفعصيت أمري ﴾
١٢٦	١٢٩	طه	﴿ لولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما ﴾
٢١٩	١٣٢	طه	﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾
٧٣	٢٩	الحج	﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ﴾
٤٧	٣٦	الحج	﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾
١٣٤	٧١	الحج	﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾
٨٦	٥١	المؤمنون	﴿ كلوا من الطيبات ﴾
٢٢٦	٥١	المؤمنون	﴿ واعملوا صالحا ﴾
٧٨	٦	النور	﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾

الصفحات	رقم الآية	السورة	الآيـــــــة
٣٥	٢٩	النور	﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا ﴾
٢٢٠	٣١	النور	﴿ وتوبوا إلى الله جميعا ﴾
٦٩	٣٣	النور	﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ﴾
٨٦	٣٣	النور	﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾
١٧٤	٥٤	النور	﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾
٩٤	٦٣	النور	﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾
٢٢٢	٥٢	الفرقان	﴿ وجاهدهم به جهادا كبيرا ﴾
٢٢٠	٧١	الفرقان	﴿ ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا ﴾
١٢٦	٧٧	الفرقان	﴿ قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾
٢٢٥ ، ٢٢٩	٢١٧	الشعراء	﴿ وتوكل على العزيز الرحيم ﴾
١٢٨	٤٤	القصص	﴿ وما كنت بجانب الغربي إذا قضينا إلى موسى الأمر ﴾
١٤٠	٨	العنكبوت	﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ﴾
٣١	٣	الروم	﴿ الم غلبت الروم وهم من بعد غلبهم سيغلبون ﴾
١٥١	٣٢	الروم	﴿ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ﴾
٢٢٥ ، ٢٢٩	٣	الأحزاب	﴿ وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ﴾
٢٥٣ ، ٢٥٧	٢١	الأحزاب	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾

الآيـــــة	السورة	رقم الآيـة	الصفحات
﴿ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾	الأحزاب	٣٦	٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٨
﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾	الأحزاب	٥٠	١١٩
﴿ يا جبال أوبي معه والطير ﴾	سبأ	١٠	٣٠
﴿ قال قائل منهم إني كان لي قرين ﴾	الصافات	٥١	١٠٦
﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾	الصافات	٩٦	٣١
﴿ فانظر ماذا ترى ﴾	الصافات	١٠٢	٨٩
﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾	ص	٢٦	٢٢
﴿ قل الله أعبد مخلصا له ديني ﴾	الزمر	١٤	٢٤٦
﴿ خالق كل شيء ﴾	الزمر	٦٢	٣٠
﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾	فصلت	١٢	١٢٨
﴿ اعملوا ما شئتم ﴾	فصلت	٤٠	٨٦
﴿ وما كنا له مقرنين ﴾	الزخرف	١٣	١٠٧
﴿ ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا ﴾	الزخرف	٣٦	١٤٧
﴿ أو جاء معه الملائكة مقترنين ﴾	الزخرف	٥٣	١٠٦
﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾	الدخان	٤٩	٨٨

الآيـــــة	السورة	رقم الآيـة	الصفحات

﴿ فضرب الرقاب ﴾	محمد	٤	٧٨
﴿ وألزمهم كلمة التقوى ﴾	الفتح	٢٦	١٢٧
﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ﴾	الفتح	٢٧	١٣٤
﴿ ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾	الحجرات	١١	١٥٢
﴿ وقال قرينه هذا ما لدي عتيد ﴾	ق	٢٣	١٠٦
﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾	الطور	١٦	٨٨
﴿ قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم ﴾	الواقعة	٤٩–٥٠	١٩٢
﴿ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ﴾	الحديد	٢٧	١٢٣
﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾	المجادلة	٣–٤	٢٣١
﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾	المجادلة	٧	١٥٨
﴿ ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ﴾	المجادلة	٨	٦٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم ﴾	المجادلة	٩	١٦٩
﴿ إنما النجوى من الشيطان ﴾	المجادلة	١٠	٢٢٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ﴾	المجادلة	١١	١٧٠
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول ﴾	المجادلة	١٢	١٧١

الآيـــــــة	السورة	رقم الآيـة	الصفحات
﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾	المجادلة	١٣	١٧٢ ، ١٧١
﴿ يسبح لله ما في السموات وما في الأرض ﴾	الحشر	١	١٧٥
﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم ﴾	الحشر	٢	١٧٥
﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾	الحشر	٧	١٧٦
﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾	الحشر	٧	١٣٤ ، ٢٣٧
﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ﴾	الحشر	٨	٢٣٨
﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾	الحشر	١٠	٢٣٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ﴾	الحشر	١٨	١٧٧ ، ٢٢٦
﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا ﴾	الحشر	٢١	٢٣٩
﴿ الله لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ﴾	الحشر	٢٢-٢٤	٢٣٩ ، ٢٤٠

الآيـــــــة	السورة	رقم الآيـة	الصفحات

الآيـــــــة	السورة	رقم الآيـة	الصفحات
﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ﴾	الممتحنة	٤	٢٤١
﴿ لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة ﴾	الممتحنة	٦	٢٤٢ ، ٢٦٠
﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾	الممتحنة	١٠	١٨١
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾	الممتحنة	١٠-١١	٢٢٨
﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴾	الصف	٢	٢٦١
﴿ هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴾	الصف	١٠-١١	٢٤٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله ﴾	الصف	١٤	١٨٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ﴾	الجمعة	٩	١٨٥
﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾	الجمعة	٩	١٦٦
﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾	الجمعة	١٠	١٨٦
﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ﴾	الجمعة	١١	١٨٧
﴿ وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ﴾	المنافقون	٤	١٩٠
﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾	المنافقون	٨	٢٤٥
﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم	المنافقون	١٠	١٩١

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحات
الموت ﴾			
﴿ فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا والله بما تعلمون خبير ﴾	التغابن	٨	١٣٩
﴿ زعم الذين كفوا أن لن يبعثوا ﴾	التغابن	٧	١٩٢
﴿ يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن ﴾	التغابن	٩	١٩٤
﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾	التغابن	١٢	١٩٥
﴿ الله لا إله إلا هو وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾	التغابن	١٣	٢٢٩ ، ٢٤٦
﴿ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ﴾	التغابن	١٤	١٦٣ ، ١٩٦
﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾	التغابن	١٦	١٠٠
﴿ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا ﴾	التغابن	١٦	١٩٦
﴿ عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم ﴾	التغابن	١٨	٢٤٧
﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾	الطلاق	١	١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٣
﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾	الطلاق	٢	٢٠٢
﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾	الطلاق	٢	٢٠٣ ، ٢٠٧
﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾	الطلاق	٢	٢٠٤ ، ٢٠٥
﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ﴾	الطلاق	٤	٢٤٨
﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾	الطلاق	٣،٢	١٦٤
﴿ ومن يتق الله يكفر عن سيئاته ﴾	الطلاق	٥	١٧٠

﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾	الطلاق	٦	٢١٢ ، ٢١٦
﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾	الطلاق	٦	١٦٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٠، ٢١٢ ، ٢٤٩ ، ٢١٣
﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾	الطلاق	٧	١٦٦ ، ٢١٤ ، ٢٣٠ ، ٧٣
﴿ أعد الله لهم عذابا شديدا فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا ﴾	الطلاق	١٠	٢١٨
﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾	التحريم	١	٢٥٣
﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾	التحريم	١	٢٥٤
﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾	التحريم	٢	١١٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾	التحريم	٦	٢١٩
﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله ﴾	التحريم	٨	٢٢٠
﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ﴾	التحريم	٩	٢٢١
﴿ ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم ﴾	القلم	١٠- ١٢	٨٣
﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ﴾	المدثر	٤٢-٤٣	١٤٧ ، ١٧٣
﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾	البينة	٥	٢٤٢
﴿ قل هو الله أحد ﴾	الصمد	١	٢٤٦

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
(إذا استيقظ أحكم من نومه)	٧٤
(إذا التقى الختانان وجب الغسل)	١٢١
(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)	٨١ ، ١٠٠
(إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع)	٧٥
(إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها)	٢٥٧
(إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير)	٧٥
(إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم)	٦٣ ، ٧٧
(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)	٧٢
(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم)	٩٦
(ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك)	٧٢
(الحج عرفة)	١٣٥
(أمرنا أن نخرج الحُيّض يوم العيدين)	٨١
(أُمروا أن يشهدوا عند الطلاق والرجعة)	٢٠٣
(أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ)	١٧١
(أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة)	١٦١ ، ١٦٢
(أن النبي دعا أبا سعيد بن المعلى وهو في الصلاة فلم يجبه)	٩٥
(أن النبي قضى فيمن زنى ولم يحصن)	١٢٩
(أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها)	١٦٥
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن المهاجرات)	١٧٩
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش)	١٧٩

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
(إن فاطمة بنت قيس كانت طويلة اللسان على أحمائها)	٢١٤
(إن فاطمة كانت في مكان وحش)	٢١٤
(إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم)	١٦٢
(أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين)	١٤٤
(انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم)	٢١١
(إنما كان ذلك من سوء الخلق)	٢١٤
(إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير)	١٤٨
(إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم)	١٦٤
(أوصاني خليلي بثلاث)	١٤١
(إياكم والجلوس على الطرقات)	١٣٧
(أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها)	٢٣٧
(حق المسلم على المسلم ست)	١١٥
(حق على كل مسلم أن يغتسل)	١١٥
(حيّ على الطهور المبارك)	٧٧
(خمس تجب للمسلم على أخيه)	١١٥
(خمس صلوات كتبهن الله)	١٢٣
(خير يوم طلعت عليه الشمس)	١٦٢
(دخلت امرأة النار في هرة)	١٤٨
(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)	٩٦
(طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة)	٢٠٤
(طلقني زوجي ثلاثاً)	٢١١
(على المرء المسلم السمع والطاعة)	١٣٢
(على كل مسلم صدقة)	١٣٣
عليك بالرفق، وإياك والعنف)	٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
(غسل يوم الجمعة واجب)	١٢١
(فاستوعبت هذه الآية الناس)	٢٣٧
(فإن حق الله على العباد أن يعبدوه)	١٣٧
(فرض رسول الله زكاة الفطر)	١١٩
(فليصلها إذا ذكرها)	٩٧
(فو الذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم)	١٥٣
(قال: قل: سورة النضير)	١٥٩
(قعدنا نفر من أصحاب الرسول ﷺ فتذاكرنا)	٢٦١
(قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً)	٢١١
(كان ﷺ إذا بعث سرية وأغزاها)	١٦٩
(كان النبي ﷺ في الصفة وكان المكان ضيق)	١٧٠
(كان يقول في الحرام يمين يكفرها)	٢٥٣
(كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله)	١٣٦
(كانت غزوة بن النضير وهم طائفة من اليهود)	١٧٥
(كنا في غزاة، فسكع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار)	٢٤٥
(لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة)	٢١٣ ، ٢١٥
(لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب)	٦٥
(لا يأتيك منا أحد)	١٨٠
(لا يأتيك منا رجل)	١٨١
(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)	٧١
(لله تعالى على كل مسلم حق)	١٣٨
(لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة)	٢٤٨
(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)	٩٦
(ليس لها سكنى ولا نفقة)	٢١١

(لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات)	١٤٩ ، ١٨٥
(ما زال جبريل يوصيني بالجار)	١٤٠
(مُرهُ فليراجعها)	١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦
(من أطاعني فقد أطاع الله)	١٤٣
(من اغتسل، ثم أتى الجمعة)	١٦٢
(من توضأ الجمعة فبها ونعمت)	١١٢،١١٥،١٢١
(من جاء منكم الجمعة فليغتسل)	١١٢
(من رغب عن سنتي فليس مني)	٢٥٦
(من صلى اثنتي عشر ركعة)	١٤٤
(من قال حين يصبح عشر مرات أعوذ بالله السميع العليم)	١٥٩
(مه عليكم بما تطيقون)	٧٦
(نهيتكم عن زيارة القبور)	١١٣
(هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة)	١٩٦
(واستوصوا بالنساء خيراً)	١٤١
(والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه)	٢٢١
(ويل للأعقاب من النار)	١٤٨
(يا غلام سم الله وكل بيمينك)	٨٧

فهرس الأعلام

العلم المترجم له	الصفحة
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	٢٠٤
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها	١٦٠
امرؤ القيس بن حُجر الكندي	٨٨
الحارث بن نفيع بن المعلى	٩٥
حسان بن ثابت الأنصاري	٢٢
خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها	١٥٨
سليمان بن عبد القوي (الطوفي)	٢٦
الضحاك بن مزاحم	٢٠٣
عبد الرحمن بن صخر الدوسي ﷺ (أبو هريرة)	١٢٩
عبد السلام بن محمد (أبو هاشم)	٩٢
عبد الله بن أم مكتوم ﷺ	٢١١
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.	١١٩
عبد الله بن عمر بن محمد (البيضاوي)	٢٧
عبد الله، وقيل: عبيد الله بن عمر بن عيسى (أبو زيد الدبوسي)	٩١
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (أبو المعالي الجويني)	٤٤
عثمان بن عمر (ابن الحاجب)	٢٧
عضد الدين الإيجي	٤
علي بن أبي علي بن محمد (الآمدي)	٤٩

العلم المترجم له	الصفحة
علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ابن حزم)	٧٦
علي بن أحمد بن محمد (أبو الحسن الواحدي)	١٨
علي بن عقيل البغدادي (أبو الوفاء)	١٢٠
عمران بن حصين	٢٠٤
عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه	١٦٣
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.	٢١١
محب الله بن عبد الشكور (البهاري الهندي)	٤٩
محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)	١١٠
محمد بن إسماعيل بن صلاح (الأمير الصنعاني)	١٣٦
محمد بن الحسن بن خلف الفراء (أبو يعلى)	٦٠
محمد بن شهاب الدين (الفتوحي الحنبلي)	٢٦
محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)	٢٧
محمد بن عبد الوهاب بن سلام (أبو علي الجبائي)	٩١
محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين البصري)	٩١
محمد بن علي بن عمر المازري	١١٠
محمد بن عمر بن الحسين (الرازي)	٤٧
محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)	٢
محمد بن مفلح المقدسي	١١٨
مسعود بن عمر (التفتازاني)	٤٤
منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (أبو المظفر)	١٣٦
يحيى بن شرف النووي (محي الدين)	١١٠

فهرس الفرق والمذاهب

اسم الفرقة	الصفحة
المعتزلة	٩٢
الأشعرية	٦٢

فهرس الشواهد الشعرية

البيت	القافية	الصفحة
ولك المحامد كلها حمداً كما يرضيك	الأزمانِ	خ
لنا في كل يوم من معدٍ	هجاءُ	٢٢ ، ٢٣
أيها الليل الطويل ألا انجلي	بأمثلِ	٨٨

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- أبجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ، تحقيق: عبد الجبار زكار، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
٣- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتقديم: شعبان محمد إسماعيل،طبعة المكتبة المكية بمكة المكرمة، وطبعة دار ابن حزم ببيروت،سنة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
٤- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الخن، الطبعة الثانية، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت،سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.
٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين بن دقيق العيد، المتوفى سنة٧٠٢هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر،طبعة مكتبة السنة بالقاهرة، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق وتقديم: عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت،سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.
٧- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
٨- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ببيروت،سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م.
٩- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت،سنة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
١٠- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق: رضا فرج الهمامي، طبعة المكتبة العصرية بصيدا وبيروت، سنة١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، طبعة دار ابن كثير بدمشق،سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.
١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الألباني، الطبعة الثانية، إشراف محمد زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ودمشق،سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
١٣- الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية " رسالة دكتوراه " لعلي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي، إشراف: عياض نامي السلمي، الرياض،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٢٦ هـ ١٤٢٧هـ.
١٤- أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ، الطبعة الأولى، طبعة دار الفكر ببيروت،سنة ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.
١٥- أسباب النزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين أبي عبد الرحمن السيوطي،المتوفى سنة ٩١١ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، سنة١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م
١٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار الجيل ببيروت.
١٧- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: رفيق العجم،طبعة دار المؤيد بالرياض،سنة ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٧م.
١٨- أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى سنة ٣٤٤ هـ، الطبعة الأولى، ضبط: عبد الله محمد الخليلي ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
١٩- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد بن سالم، إشراف وتقديم: الشيخ مصطفى العدوي، طبعة دار ابن رجب بالمنصورة،سنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
٢٠- أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة،سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.
٢١- أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، طبعة دار الفكر بدمشق،سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٥ م.
٢٢- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشرة، طبعة دار القلم للملايين ببيروت،سنة ٢٠٠٢ م.
٢٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية،المتوفى سنة ٧٥١ هـ، الطبعة الأولى، تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن الجوزي بالدمام، سنة١٤٢٣ هـ.
٢٤- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، الطبعة الثانية، طبعة دار المعرفة ببيروت،سنة ١٣٩٣ هـ.
٢٥- الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني،المتوفى سنة ٥٦٢ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، طبعة دار الفكر ببيروت،سنة ١٩٩٨ م.
٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢ م.
٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني

الحنفي، الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الأولى، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، طبعة دار الفكر ببيروت، سنة١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

٢٨- بدائع الفوائد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، اعتناء: محمد عبد القادر الفاضلي، وأحمد عوض أبو الشباب، صيدا، بيروت، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٢٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهري بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

٣٠- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، طبعة مكتبة المعارف ببيروت.

٣١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، طبعة دار المعرفة ببيروت.

٣٢- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، الطبعة الأولى، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبعةدار الكتب العلمية ببيروت، سنة١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٣٣- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، لعبد المتعال الصعيدي، طبعة دار الشيخة بمكة المكرمة.

٣٤- بغية الطلب في تاريخ حلب، لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق: سهيل زكار، طبعة دار الفكر ببيروت.

٣٥- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، طبعة دار الكتاب العلمية ببيروت

٣٦- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله ، المتوفى سنة ٥٧١ هـ، تحقيق: محي الدين أبي الشافعي سعيد عمر بن غرامة العمري، طبعة دار الفكر ببيروت، سنة١٩٩٥م.

٣٧- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر بدمشق، سنة١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٣٨- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، المتوفى سنة ٥٧١هـ، الطبعة الثالثة، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، سنة١٤٠٤هـ.

٣٩- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت،سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٤٠- تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (مطبوع مع الأضواء تتمة له)، لعطية محمد سالم، الطبعة الثالثة، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة

١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.
٤١- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أديب الصالح، طبعة مكتبة العبيكان بالرياض،سنة ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.
٤٢- التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، الطبعة الثانية، وضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.
٤٣- تفسير ابن كثير،المسمى تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: سامي محمد السلامة، طبعة دار طيبة بالرياض، سنة١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.
٤٤- تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، للقاضي أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، المتوفى سنة ٩٨٢ هـ، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.
٤٥- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتخريج : محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، طبعة دار طيبة بالرياض،سنة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.
٤٦- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين بن علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي،المعروف بالخازن، المتوفى سنة ٧٢٥، وبهامشه تفسير النسفي، طبعة دار الفكر ببيروت.
٤٧- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، سنة١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٤٨- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت،سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.
٤٩- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن أبي علي التميمي البكري الرازي الشافعي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، الطبعة الأولى، إعداد: إبراهيم شمس الدين، وأحمد شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
٥٠- التفسير الميسر " جزء قد سمع، " لعائض بن عبد الله القرني، الطبعة الأولى، طبعة مكتبة العبيكان بالرياض،سنة ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.
٥١- تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٤٢١ هـ/

٢٠٠١م.
٥٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة ٧٤١ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة،سنة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.
٥٣- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه " الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية "، لابن أمير الحاج الحلبي، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.
٥٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتقديم: خليل محي الدين الميس، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.
٥٥- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١ هـ، الطبعة الأولى، ضبط وتعليق وتقديم: محمد عدنان درويش،طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم ببيروت، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.
٥٦- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٠ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد علي إبراهيم، طبعة المكتبة المكية بمكة المكرمة،وطبعة مؤسسة الريان ببيروت،سنة ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
٥٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٨- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، المتوفى سنة ٩٨٧ هـ، طبعة دار الفكر ببيروت.
٥٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، الطبعة الثانية، اعتناء: سعد فواز الصميل، طبعة دار ابن الجوزي ببيروت والقاهرة،سنة ١٤٢٦ هـ.
٦٠- تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، الطبعة التاسعة، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، سنة١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
٦١- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، سنة١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٦٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، تقديم: خليل الميس، الطبعة الأولى، طبعة دار الفكر ببيروت، سنة١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

٦٣- حاشية السندي، لنور الدين عبد الهادي أبو الحسن السندي، المتوفى سنة ١١٣٨ هـ، على سنن النسائي " مطبوع مع السنن وشرح جلال السيوطي على السنن "، الطبعة الخامسة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، طبعة دار المعرفة ببيروت، سنة١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٦٤- حاشية السيد الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى وشرحه، للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ " مطبوعة مع مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦، وشرحه للعضد الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، وحاشية التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١ هـ على الشرح، وحاشية الهروي المتوفى سنة ٨٨٦ هـ على حاشية الجرجاني، وحاشية الجيزاوي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ على المختصر وشرحه وحاشيتا التفتازاني والجرجاني، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٦٥- حاشية العدوي، لعلي بن مكرم الله الصعيدي العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩ هـ على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أبي الحسن بن ناصر الدين المالكي، المتوفى سنة ٩٣٩ هـ، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج: محمد عبد الله شاهين طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٦٦- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ، طبعة دار الفكر ببيروت،سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٦٧- حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بـ " عمرية "، المتوفى سنة ٩٥٧ هـ، على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي،المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية، " مطبوعة مع كنز الراغبين وحاشية القليوبي"، تحقيق: عماد زكي البارودي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة..

٦٨- حاشية قليوبي، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ، على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية (مطبوعة مع كنز الراغبين وحاشية عميرة) تحقيق: عماد زكي البارودي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

٦٩- الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: نزيه حماد، طبعة دار الآفاق العربية بالقاهرة،سنة ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٧٠- حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، الطبعة الرابعة، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، سنة١٤٠٥هـ.

٧١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبعة دار الفكر ببيروت، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٧٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الثانية، مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، طبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد الهند،، سنة ١٩٧٢م.
٧٣- ديوان امرؤ القيس، للشاعر امرؤ القيس، طبعة دار بيروت للطباعة والنشر ببيروت،سنة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م.
٧٤- ديوان حسان بن ثابت، الطبعة الأولى، شرحه وكتب هوامشه وقدمه: عبد. أ. مهنا، طبعة دار الكتاب العلمية ببيروت،سنة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.
٧٥- الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي " ابن رجب "،المتوفى سنة ٧٩٥ هـ" مطبوع مع طبقات الحنابلة "، طبعة دار المعرفة ببيروت.
٧٦- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، تحقيق: خالد السبع العلمي، وزهير شفيق الكبي، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت،سنة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.
٧٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود أحمد الأمد، وعمر عبد السلام السلامي، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، سنة١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.
٧٨- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، الطبعة الحادية عشرة، تحقيق وتعليق: محمد عبد الرحمن عوض، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، سنة١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م.
٧٩- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، راجعه: سيف الدين الكاتب، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت،سنة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٨٠- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، الطبعة الثانية، طبعة المكتبة الإسلامية ببيروت، سنة١٤٠٤ هـ.
٨١- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، ط٣، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤط، وعبد القادر الأرنؤط، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م.
٨٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة،سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م.
٨٣- سمط النجوم العوالي، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، المتوفى سنة ١١١١ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي

محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.
٨٤- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الطبعة الأولى طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، سنة١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.
٨٥- سنن أبي داوود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، الطبعة الأولى، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة مكتبة المعارف بالرياض.
٨٦- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، الطبعةالأولى، تحقيق وتخريج: خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة ببيروت،سنة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.
٨٧- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، الطبعة الأولى، تخريج: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
٨٨- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.
٨٩- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة عباس أحمد الباز، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م ،
٩٠- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، الطبعة الحادية عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤط، وحسين الأسد، ومحمد نعيم العرقسوسي، وبشار عواد معروف، ومأمون صاغرجي، ونزير حماد، وعلي أبو زيد، وكامل الخراط، وصلاح السمر، وأكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، ومحي الدين هلال السرحان، مؤسسة الرسالة ببيروت،سنة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.
٩١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، دار إحياء التراث العربي ببيروت..
٩٢- الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، (مطبوع مع المغني)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.
٩٣- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م.

٩٤- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتقديم: عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
٩٥- شرح الورقات لإمام الحرمين، لعبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: سارة شافي الهاجري، طبعة دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.
٩٦- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، الطبعة الثانية، طبعة دار الفكر ببيروت.
٩٧- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٩ هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت،سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.
٩٨- شرح مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ " مطبوع مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني عليه، وحاشية الفناري على حاشية الجرجاني، وحاشية الجيزاوي على الشرح وعلى حاشيتي التفتازاني والجرجاني"، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤م.
٩٩- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد السعيد، وبسيوني زغلول، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة١٤١٠ هـ.
١٠٠- الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٤٠٠ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وضبط: شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.
١٠١- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد زهوة، وأحمد عناية، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، سنة١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
١٠٢- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد زهوة، وأحمد عناية، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت،سنة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
١٠٣- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة.
١٠٤- صفوة التفاسير، لمحمد بن علي الصابوني، الطبعة التاسعة، طبعة دار الصابوني بالقاهرة.
١٠٥- صفوة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد فاخوري، ومحمد رواس قلعة جي، طبعة دار المعرفة ببيروت، سنة١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.
١٠٦- صيغ الإيجاب عند الأصوليين مع التطبيق على ما ورد منها في سورة

النساء، "رسالة ماجستير" لعبد الرحمن غازي طه خصيفان "، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، سنة١٤٢٦ هـ/١٤٢٧ هـ.
١٠٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ، طبعة منشورات دار مكتبة ببيروت.
١٠٨- الطبقات لابن خياط، لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، المتوفى سنة ٢٤٠ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: أكرم ضياء العمري، طبعة دار طيبة بالرياض،سنة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.
١٠٩- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، المتوفى سنة ٥٢١ هـ " مطبوع مع الذيل على الطبقات "، طبعة دار المعرفة ببيروت.
١١٠- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر بمصر، سنة١٤١٣هـ/ ١٩٩٢ م.
١١١- طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، تحقيق: خليل الميس، طبعة دار القلم ببيروت.
١١٢- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري، المتوفى سنة ٢٣٠ م، طبعة دار صادر ببيروت.
١١٣- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ، وولده ولي الدين أبو زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، الطبعة الأولى، تخريج: عبد القادر محمد علي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
١١٤- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: صلاح الدين المنجد، طبعة مطبعة حكومة الكويت بالكويت،سنة ١٩٨٤ م.
١١٥- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٤ هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، طبعة دارالكتاب العربي بالرياض،سنة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.
١١٦- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق وتخريج: أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض، سنة ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
١١٧- عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، طبعة دار إحياء التراث ببيروت.
١١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبعة بيت الأفكار الدولية بعمان،سنة ٢٠٠٠ م.
١١٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، الطبعة الرابعة، طبعة مكتبة

الرشد بالرياض، سنة١٤١٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
١٢٠- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ، الطبعة الثانية، طبعة دار الآفاق الحديثة ببيروت، سنة١٩٧٧ م.
١٢١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، الطبعة الأولى، اعتناء: هيثم طعيمي، طبعة المكتبة العصرية بصيدا وبيروت،سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.
١٢٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ، الطبعة الأولى، إعداد: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت،سنة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.
١٢٣- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي،المتوفى سنة ١١٢٥ هـ، طبعة دار الفكر ببيروت، سنة١٤١٥ هـ.
١٢٤- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، الطبعة السابعة، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤٢٤هـ هـ/ ٢٠٠٣ م.
١٢٥- قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت،سنة ١٤١٠هـ.
١٢٦- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، المتوفى سنة٦٥٣ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، تقديم: محمد عبد الرحمن مندور، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.
١٢٧- الكافية الشافية في الانتصار للفرق الناجية " القصيدة النونية، " للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، الطبعة الأولى، طبعة دار ابن خزيمة بالرياض،سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.
١٢٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
١٢٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، الطبعة الثانية، طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة،سنة ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
١٣٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ،طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.
١٣١- كنز الراغبين، للإمام جلال الدين بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية (مطبوع مع حاشيتا

قليوبي وعميرة)، تحقيق: عماد زكي البارودي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة.
١٣٢- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١ هـ، الطبعة الثالثة، بدار صادر في بيروت.
١٣٣- المبسوط، لشمس الدين السرخسي،المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، طبعة دار المعرفة ببيروت.
١٣٤- مجموعة الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، الطبعة الأولى، اعتناء: عامر الجزار، وأنور الباز، طبعة مكتبة العبيكان بالرياض،سنة ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.
١٣٥- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
١٣٦- المحلى شرح المجلى، لأبي علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت،سنة ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.
١٣٧- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٧٢١ هـ، تحقيق: محمود خاطر، طبعة مكتبة لبنان ببيروت،سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.
١٣٨- مختصر المنتهى الأصولي، لأبي عمر عثمان بن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، ومعه شرح مختصر المنتهى لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، وحاشية سعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ، والسيد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة٨١٦هـ، على الشرح المذكور، وحاشية الشيخ حسن الهروي الفناري، المتوفى سنة ٨٨٦ هـ، على حاشية الجرجاني، وحاشية محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ على المختصر وشرحه وحاشيتا التفتازاني والجرجاني، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.
١٣٩- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ، الطبعة الثالثة، القاهرة،طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة سنة ١٤٢٦هـ/ ١٩٩٥ م.
١٤٠- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، سنة١٤١٣ هـ.
١٤١- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٤١١ هـ.
١٤٢- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، الطبعة الأولى، اعتناء: محمد يوسف نجم، طبعة دار صادر

ببيروت، سنة١٩٩٥م.
١٤٣- مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، المتوفى سنة ١١١٩هـ، (مع فواتح الرحموت) الطبعة الأولى، إعداد: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت،سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م.
١٤٤- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، الطبعة الأولى، شروح وفهرسة: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م.
١٤٥- المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها:
أ- مجد الدين أبو البركات عبد الله بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢هـ.
ب- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة ٦٨٢هـ.
ت- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت.
١٤٦- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، تحقيق: فلايشهمر، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٩٥٩ م.
١٤٧- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، الطبعة الثانية، اعتناء: يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية ببيروت، سنة ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.
١٤٨- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد ببيروت، سنة١٤٠٩ هـ.
١٤٩- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، تقديم: خليل الميس، طبعة مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، وطبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
١٥٠- معجم المؤلفين، لرضا عمر كحالة، مؤسسة الرسالة.
١٥١- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، طبعة المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر باستانبول.
١٥٢- معرفة السنن والآثار، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
١٥٣- معرفة القراء الكبار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤط، وصالح مهدي عباس، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة١٤٠٤ هـ.
١٥٤- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.
١٥٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي،المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.
١٥٦- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ " مطبوع مع الشرح الكبير " تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
١٥٧- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد خليل غيثاني، طبعة دار المعرفة ببيروت،سنة ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.
١٥٨- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين،طبعة مكتبة الرشد بالرياض،سنة ١٤١٠هـ.
١٥٩- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، الطبعة الأولى،طبعة دار صادر ببيروت،سنة ١٣٥٨ هـ.
١٦٠- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر المعاصر ببيروت، وطبعة دار الفكر بدمشق، سنة١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.
١٦١- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ " مطبوع مع نهاية السول "، الطبعة الأولى، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة دار ابن حزم ببيروت،سنة ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩هـ.
١٦٢- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، شرح وتخريج أحاديث: عبد الله دراز، وضع تراجم: محمد عبد الله دراز، تخريج آيات وفهرسة موضوعات: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
١٦٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: علي دحروج، تقديم وإشراف: رفيق العجم، طبعة مكتبة لبنان ببيروت، سنة١٩٩٦ م.

١٦٤- الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت،سنة ١٩٩٩ م.

١٦٥- نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ، الطبقة الأولى، اعتناء وإكمال شرح: هيثم خليفة طعيمي، طبعة المكتبة العصرية بصيدا وبيروت، سنة١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٦٦- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح وتخريج: عبدالله محمود، ومحمد عمر،طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٦٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ، طبعة وزارة الثقافة بمصر.

١٦٨- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، الطبعة الثانية، وضع حواشيه: طارق يحيى، وفادي نصيف، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ٢٠٠٥ م.

١٦٩- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، طبعة دار ابن حزم ببيروت، سنة١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

١٧٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية ببيروت،سنة ١٣٩٩ م.

١٧١- النهي ودلالته على الأحكام الشرعية " رسالة ماجستير، " لموسى محمد يحيى القرني، إشراف: محمد محمد الخضراوي، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز.

١٧٢- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد علي الشوكاني، المتوفى، سنة ١٢٥٠ هـ، اعتناء: عبد الكريم الفضيلي، طبعة المكتبة العصرية بصيدا وبيروت،سنة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٧٣- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي،المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة، طبعة رمادي للنشر بالدمام، سنة١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٤- الواجب وأحكامه " رسالة ماجستير " لمختار بابا بن آدو، إشراف: حسين حامد حسان، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز،سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

١٧٥- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل

البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت،سنة ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.
١٧٦- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد الأرنؤط، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ببيروت،سنة ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.
١٧٧- الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، الطبعة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
١٧٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١ هـ، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار الثقافة ببيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	٢
التمهيد: حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه	٢٠
تعريف الحكم في اللغة	٢٢
تعريف الحكم في الاصطلاح	٢٥
الحكم التكليفي	٣٤
الحكم الوضعي	٣٧
الباب الأول: حقيقة الإيجاب وصيغه	٣٩
الفصل الأول: تعريف صيغ الإيجاب	٤٠
تعريف الصيغ لغة	٤٢
تعريف الصيغ اصطلاحا	٤٤
تعريف الإيجاب لغة	٤٧
تعريف الإيجاب اصطلاحاً	٤٩
تعريف صيغ الإيجاب	٥٢
الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب	٥٤
الفصل الثاني: أنواع صيغ الإيجاب	٥٧
الصيغ الإنشائية الدالة على الإيجاب	٥٨
تمهيد	٥٩
تعريف الأمر	٦٠
إثبات صيغة الأمر	٦٢
صيغة فعل الأمر " افعل "	٦٩
صيغة المضارع المقرون بلام الأمر " لتفعل "	٧٣
صيغة اسم فعل الأمر	٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر	٧٨
الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل (الخبرية لفظاً الإنشائية معنى)	٨٠
الجملة الدالة على طلب ترك الضد	٨٣
في المعاني التي ترد لها صيغ الأمر	٨٦
فيما تستعمل فيه صيغة الأمر حقيقة	٩٠
تعريف القرائن لغة	١٠٦
تعريف القرائن اصطلاحاَ	١٠٨
مراعاة القرائن	١٠٩
القرائن الصارفة لصيغ الأمر عن حقيقتها	١١١
الصيغ الخبرية الدالة على الإيجاب	١١٦
الخبر المصرح بحكم الإيجاب	٧٧
لفظ الفرض، وما تصرف منه	١١٨
لفظ الوجوب، وما تصرف منه	١٢٠
لفظ الكتب، وما تصرف منه	١٢٢
لفظ الحتم واللزوم، وما تصرف منهما	١٢٥
لفظ القضاء، وما تصرف منه	١٢٨
الخبر المشعر بحكم الإيجاب بطريق الإثبات	١٣١
الدلالة على حكم الإيجاب بلفظ " على واللام "	١٣٢
التعبير عن العبادة بجزء منها	١٣٤
وصف الفعل بأنه حق	١٣٦
الخبر المبين لموقف الشرع من ا لفعل	١٣٩
الوصية بالفعل	١٤٠
ترتيب طاعة الله أو طاعة رسوله ﷺ على فعل معين بواسطة الشرط جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة	١٤٣
الدلالة على الإيجاب من طريق اللزوم	١٤٥
دلالة الوعيد وترتب العقوبة على ترك الفعل على وجوب الفعل.	١٤٦
دلالة ذم التارك للفعل على وجوب الفعل.	١٥٠
دلالة وصف التارك للفعل بالكفر أو الظلم أو الفسق على وجوب الفعل	١٥٢
دلالة نفي الإيمان عن تارك الفعل على وجوب الفعل.	١٥٣
خلاصة الجانب النظري من الدراسة.	١٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الثاني: صيغ الإيجاب الواردة في سور (المجادلة – الحشر – الممتحنة – الصف – الجمعة – المنافقون – التغابن – الطلاق – التحريم)	١٥٦
تمهيد	١٥٧
التعريف بالسور المذكورة	١٥٨
تطبيقات على صيغ الإيجاب الواردة في جزء المجادلة .	١٦٦
الفصل الأول: الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغ الأمر	١٦٧
الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة فعل الأمر	١٦٨
الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر (لتفعل)	٢٢٤
الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر	٢٣١
الآيات الواردة في السور المذكورة بصيغة الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل (الخبرية لفظاً الإنشائية معنى)	٢٣٣
الفصل الثاني: الآيات الواردة بغير صيغ الأمر.	٢٥١
ما ورد دالاً على الإيجاب بلفظ الفرض.	٢٥٢
الآيات الدالة على الإيجاب من طريق اللزوم.	٢٥٩
الآيات الواردة بالوعيد على ترك الفعل ودلالتها على وجوب الفعل.	٢٦٠
الآيات الواردة بذم تارك الفعل ودلالتها على وجوبه .	٢٦١
الخاتمة	٢٦٢
الفهارس العامة:	٢٦٩
فهرس الآيات القرآنية	٢٧٠
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٢٨٧
فهرس الأعلام	٢٩١
فهرس الفرق والمذاهب	٢٩٣
فهرس الشواهد الشعرية	٢٩٤
المصادر والمراجع	٢٩٥
فهرس الموضوعات	٣١٢